١

٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم
لي لعله شرح العصام على الرسالة الوضعية
العضدية بمطبعة تعالى مع ضيق المجال وتشتت البال
بمدة قليلة ثم بعد تمامه مع صغر حجمها شاملين على فوائد
عزيزة وتحقيقات غريبة خلت عنها زبر الأوائل
وكتب المتأخرين شاكرا بعد سعيها محمد سعيد الأوائلي
والأواخر ٤٣٣ - ~~[illegible]~~ سلالة فرزاده
حسين الاستاذ بوظائف الوكالة
2 شوال ١٣٤٩ -
٢١ من الموت

جاشنی ... [illegible] ... یوم الاثنين

... درس ... شهر ربيع الاول ... بدءت به في ٢٠ شهر ربيع الاول ... [illegible]
... يوم ... من جمادى الاول

اشتريت بيده الكاتب عبد
فقير ابراهيم ابن ملا ابراهيم
كومشني ... [illegible]
... ١٢٣٠ ...

الملك لله
[redacted]
١٢١٥

[illegible marginal notes]

... [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]
قد اشتريت بيده الكوتب عبد فقير ابراهيم
ابن ملا ابراهيم كومشني في بلد ... في مدرسة ...
باي آغا عند استاذي ملا محمد ابن ملا اسماعيل
... الكوتب عصام ... استعار ... عصام ... [illegible]
عبد الله يزدي ... حاشية ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر إلى لطف ربه الخفي عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته
الجلية إن أحسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لو
اهب العطية أي كل عطية أو العطية المعهودة التي فيها الشروع في بيان شرح فقرة البليغ
والصلاة أنسب بالإخبار بالحمد بذكر عطاياه على النعم الواصلة إلى الشاكر
لا إنكار ما وهب نبينا من العطايا فنعم بهم شمل البرايا والصلاة على خير البرية أي جميع
البرايا أو البرية المعهودة التي خصصنا النبي عليه السلام بها من الإنس والجن والملك
الكرام إذ ما عداهما خارج عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى آله وأتباعه إذ
هم أحق بعد الذكر فلا يلزم الإيهام بترك عليهم حسن لا يخفى على أرباب الكمال ويوقاره
على آله العلية لكان أحسن [illegible] عند أهل الروية ذوي النفوس الزكية
المغنية قال البليغ فذا فهم زكيها وزكاء النفوس يستلزم ذكاء العقل بالطريق الأولى
وأما بعد فهذه تجريدة التأكيد للتفصيل المجموع مع التأكيد والإرادة أفاده
الدرج وإن كان التاج هو المشتهر ومن قصر نظره على التاج فقد صار غاشيا بما [illegible]
ساعاتها فإن فيها الاستعارات إرادة الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية
والاستعارة التخييلية وأراد بقوله وما يتعلق بها أقسام تلك المعاني وقرائنها كما

كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى أن المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا و
جه لجمع ذلك إلا في الاستعارة بالكناية أقسام وإنما يتحقق الأقرب الاستعارة بالكناية
قال قد ذكرت في الكتب مفصلة غير الضبط أراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه
بالزبر فيما بعد أيضا والأولى غير مضبوطة لداعي مضبوطة أو بحملها بهاء الضبط
فليحمل قوله مضبوطة على حد الضبط ليظهر التقابل فأردت ذكرها مجملة مضبوطة
على وجه نطق به كتب المتقدمين أي على وجه دل عليه كتبهم دلالة جرت على ما يفيد
التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتأخرين الزبر كالوزن على الكلام
فعاوزنا عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والتأنيث بالكتب لفظا ومعنى وإنما
الأول أعم فيظهر فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في
ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لنفاستها وإضافتها إلى العوائد من قبيل إضافة
الموصوف أي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن إضافة الفرائد في هذا الكلام إلى
العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن لتحقيق مباحث الاستعارات وأقسامها
قدم التحقيق كأنه أدرج التحقيق في التقريب تغليبا أو لم يلتفت إليه لأن الاهتمام
به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق أقسام معاني الاستعارات
لأن ما ذكره لتحقيق الاستعارة المركبة يأباه ذكر القرائن مع أن البحث عنها

من جملة حقيقة الاستعارة واقسامها في تلك العقود لا يخفى حسن نظم الفرائد في
العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الامثلة وانه على الترتيب المذ
كور والاول في البياني دون العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع
الاستعارة لان المقصود في الدرر حقيقة الاستعارات واقسامها وفي انواعها
فلسوانها مذكورة بالتبع واقسام المجاز وهي من انواع المجاز الا انه يقال اختار
اللا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ستر وقوله المفردة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لدفع ذكر الكلمة في تعريفهم مع انه يتم ذلك المعرف الى
التمثيل كما يظهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز ودافع لخرق الكلمة
الى ما يعم الكلام فخط التعريف عن استعمال اللفظ العيد بالنظر للدلالة على المعنى فيه
اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له سقط عن التعريف قيد في اصطلاح به
التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب الشرع في العمل نحو
لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيره او
فيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء لانها مستعملة في غير ما و
ضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلا
ح التخاطب لانها مستعملة وهو عرف اللغة على ما نقل ان العناء فقيد الحقيقة المستعمل

فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب صح

المتعلق بسلوك التعريف عن العلاقة وهي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال اله
لمعنى اي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط
فانه ليس حقيقة ولا مجازا كان يقال حد في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه
يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده ولم يوج
د الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صحيحة لعلاقة اي لعلاقة كانت مع قرينة ولا
بد للعلاقة من قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز وكذا ان يعول لحمد فقوله مع قرينة حال من المستكن في المستعملة والقرينة
مانعة عن المراد الا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كا
نت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين
المجاز هي ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قاله ابن مثيم وفيه بحث لا
ن الكناية يمتنع فيها ارادة المعنى الموضوع له لذاته بل ليتوسل به الى الانتقا
ل الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى
غير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
ضوع له ... ولكنه ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال
فان لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا

اذ المجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جائني اسد يرمي
لا يمنع الا ارادة الاسد الا لرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
ان يقصد السبع للانتقال الى الشجاع فلا يتميز المجاز متميزا عن الكناية في نفسه
الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان معنى ارادة الموضوع له للانتقال معنا
ها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال فجائني اسد يرمي ليس كناية
الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصلح ان يراد للانتقال
الى المضايف ان كانت علاقة المقصودة بينهما غير المشابهة فمجاز مرسل كمشفر
بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المستعار له اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له لكن المشابهة استعارة ولم يأخذ التقييد بالمصرحة في تعريفها
كلام الغير مع انه ينافيه ما علم ان الاستعارة المكنية عند الكن ذو المشبه
المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية العزيزة
الثانية اي كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق لان اسم الجنس في عرف النحاة
يرادف النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول ارضا والاسد ونظائرها
مما لا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير

المشتق الا العلم الشخصي وعدم شموله المشتقات وقد جعل صاحب المفتاح
الموضوع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادة النحاة وان كان ما
من الاول فلعل اسم الجنس عنده بهذا المعنى اسم كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم
يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضائه التشخيص يدل على ان اسم الجنس عندهم ما
يقابل الشخصي والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اسما غير
مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد باسم الجنس اسما غير مشتق وبه يخرج عنه العلم
الشخصي المشتق بصيغه مع انه يستعار الا ان يريد باسما الجنس حقيقة او حكما ويخرج
يتناول العلم الجامد المشتق بصيغة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام
الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التعريف ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم
علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل فيه مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعني وجه اصالتها انها تعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ
المذكور المشتق والحرف فانهما تبعا للمصادر والا بعد جريانها في المصدر ان كان
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لشبه مفهوم ضرب عنيف بقتل
في شدة التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل
تبعية استعارة القتل للضرب وهكذا باقي المشتقات وعلى العموم ذكر بلفظ

خفاء فلا ينبغي بهذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الوهاب
تقريبا الى الافهام فانه قريب المسلك عتيد المرام ونقول ان المشتقات موضوعة
عات بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارة تبعا لا يتعدد
معانيهما … فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها … باعتبار
موادها فيستعار مصدرها ثم تؤخذ بتبعية استعارة المصدر وكذا
تشبيه الفعل باعتبار الزمان كما في المستقبل بالماضي يكون بتبعية تشبيه الحدث في
المستقبل بالحدث في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار الحدث فالاستعارة
الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل لفظ بتمام استعارته بتبعية
الحدث وان اردت تحقيقها تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك
… المعروف في تحقيق المجازات قال في شرح الرسالة اعلم ان الاستعا
رة في الفعل انما هي بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الاستعارة بناء على قطع الحروف فانه معنى النسبة خصوصية تجري فيه الاستعارة
… لان مطلق النسبة لم يستقر … تصح لانه يحصل وجه الشبه في المستعار فلا
متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشتركة ثم ان الاستعارة في
الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له

اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وثانيهما ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري موجودا
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في
الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة وعلى الحدث والزمان فالاستعارة
متحققة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب
الجنة وفي الحدث كبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه … فان فيه اشارة الى ان
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ
الماضي فافهم وربما … ان الاستعارة في النسبة بهزم الامير الجند دون
نادى اصحاب الجنة فانه انما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند ولا
استعارة يمكن تشبيه النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي
والاستعارة فيكون الاستعارة في احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تحكم
غير فارق ولم يتعرض لما هو … من ذلك … انهما ولحق
الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ونسبة … بهزم الامير الجند مجازي لغوي واما

الضمير لان الضمير كان متصلا واوجب التقدم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه
نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها الكاكي والنحرير وردّتها الى المكنية لا يرد نقضها الى
المكنية بل لعلها قسيما مكنية ويرد نقضها الى التخييلية ولما كان المصنف من تبعها قال كما
ستعرفه كيف نظر بانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية غاية الامر احتمال اوليا على كونها
مكنية أو احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يترجح المكنية بعدم كونها
تبعية الاستعارة اوفى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقل الراجح وشبهها بعد
على كل حال الانكار انكارا مبنيا على البرهان لا على البطلان لما كنت ذا بينة المؤيدة
الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعا
رة تحقيقية يكون المستعار له محققة مستقيمة والا فتخييلية لبنا المستعار له على
التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسم الذي يستفاد من كلامه
ثلثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتمل لهما لا يخرج منهما جعل التقسيم
الى الاستعارة التحقيقية والتخييلية وانما قال وستنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذ
كره من ان قرينة الاستعارة المكنية كاظفار المنية فان الاظفار استعملت
في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبيها بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته واطلاقه على ما سيأتي من تزييفها بانه يقع ان القرينة ما صيغ بحرها ثابتا

الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمل
الاظفار فيها فالتحقيق القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم **الفريدة**
الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه
والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما يكون القر
ينة والا فلا قرينة بما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا
ستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يصير
مستعارا له باقتران القرينة لانا نعرف الاستعارة بما يتحقق بالقرينة لما
عن ارادة الموضوع له وما يلائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبا
ر القرينة المعينة تقترن بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت
اسدا اولى تقييده بالوصف بالوحي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط
بانتفاء القرينة وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رايت
اسدا له لبد اللبد على وزن عنب الشعر المتراكب بعضها ببعض جدا واللبد
شعر الكتف المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها
اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحا لا لان اللبد
يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار حقي

اخفى ثم لا تعلق له في قوله اظفاره لم تقلم نشأته تجريد لان الوصف بعدم تقليم الا

ظفار انما يناسب فيما نحن بصدده تقليم الاظفار وهو الان لانا نقول عدم

تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فاما قوله فقد قرن

بما يلائم المستعار له فجرده لتجريدها عن بعض المبالغة في الاستعارة لانه حيا

ريد كونه ملائم المشبه بعد دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومن شاء المبالغة

نحو رأيت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح كما في قوله لدى اسد شاكي

السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم عند ... السلاح كثير اللحم

والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف

بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتجريد اعتبار ... والترشيح ابلغ لاشتماله على

تحقيق المبالغة في التشبيه لاسناد الابلغية الى الترشيح مجاز ...

فنسبة الاسناد الى نفسه والا فالابلغ من البلاغة ... الكلام ... المتكلم

والاطلاق ابلغ من التجريد وقد ارتقى الى وجه فيتنبه وجمع التجريد و

الترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار التجريد و

الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا ...

... ولا قرينة المكنية ترشيحا ولا يوجد استعارة مطلقة و

ويستفاد من كلامه انه لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة

بل كانت التخييلية ترشيحا ولم يكن ذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملائم المستعار

والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي ثم يتخيل كذلك على المذهب المختار

الفريدة الخامسة الترشيح يجري اذ يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذ

كر للتعبير عن ان يلفظ الاستعارة من تتمة الاستعارة ولا يقصد به الا تقـ

ـويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من

ملائم المستعار منه لملائم المستعار له فيكون ترشيح الاستعارة مجردا نه

عبر عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى انه نحو

لا يخفى يكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارا بل التحقيق ان الترشيح يكون التعبير

على وجه الاستعارة كما او على وجه المجاز المرسل اما لملائم المذكور او للتعلق

المشترك بين المشبه والمشبه به وان احتمل ما ذكر في التجريد والترشيح وقيل الوجه

جميع ما يرد من الوجوه قد ذكر نحو واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد

بينه العهد بالحبل لكونه وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك

بالحبل ترشيحا باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا

في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا مرسلا ترشيحا او

في الوتد فقط كان قيل نحو ابعولك اللحم وح كلا من الترشيح والاستعارة ترشيح
للآخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملائم المشبه به يتعلق بذكر الملائم
كلمة بلفظ الملائم للمشبه به وكأنه اخذه مما ذكره ان المحقق في شرح التلخيص حيث
يستنبط من الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملائم المشبه
بلفظ ملائم المشبه به مما ذكروا في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما
عليه فيما سنذكره في الاستعارة التمثيلية **الفريدة الرابعة في المجاز المركب**
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد وكقرينة المفرد
في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيتقيد التعريف بما يجمع واعتقم المجاز
على الاصطلاحين المذكورين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له
لعلاقة يستعمل المجموع في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له
الاجزاء وفي تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظرا الى تسمية استعارة
كما لا يخفى على من له ادنى معرفة الفن كالمستعير من الغنى وكذا يصدق على مجموع
قوله تعالى زخرف الدارين الجزء مع ان في جعل المجاز مركبا نظرا والحاصل ان المجا
ز المركب يختص بالتمثيلية والجزء المستعمل في الاثار والمستعار لا يسمى فائدة
الجزو الاشياء المستعمل في الجزء ولا يسمى المجاز في اصطلاحهم انه كانت

كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في عرفهم ولم يقل يسمى مجازا
مرسلا لعدم تصريحهم بذلك بهذا او انه ظنه جعل لعلة المجاز المركب ما بينهما
بالواو ويوهم نوع التسمية بالاستعارة اذ يسمى باسم آخر بل يكاد يجزم انه يسمى
تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل بإضافات العدم واعترض على
عليهم شارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة
في الانشاء فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة ونحن نقول لا يجوز ان يخرج
التمثيلية من صيغة الاستعارة التمثيلية بل يحكم على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع خلاف وعندي
المركبات فان التجوز فيها باعتبار التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وتسمية المركب الجزئي والانشائي
ضرورة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيجعل المركب مجازا بتبعية
ذلك التجوز بخلاف التمثيل فانه يتجوز ان التجوز في الهيئة التركيبية لا يدخلها في
الاقسام فاما ان يجوز الكلمة المستعملة في التعريف وجعلت شاملة لها ولما له
بتركيبها بالمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكروا من المركبات لا المركبات
المقصود بها الافادة لازم الخبر فانه قد حفظت التعريف بقصد بافادة

علمت انك حفظت التوريت ولا تقدر ان تخرج منه اجزاءه فنزلته انك تقدم رجلا و
تؤخر اخرى بعينه فكذلك لما عندهم من قبيل المسلم من تسليم المسلمين منزلة مولش
فيمن بوضع المسلمين. فان يراد به ان هذا الشخص يريد ليلحق بالكفر من عرض الكلام
ولا يصير اللفظ به مجازا ولتحقيق هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها
ليكون نصا جامعا للحواشي رعاية لحق مكتتبه وهي هذه اجزاء هذا المركب الحسي استعا
رة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه لانه لا يجوز ان يخرج منها الزاد
تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة
او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام عن التقدم
والتاخر والرجل بلفظ مجازي وكقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعا
رة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية مبنية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها تحقيقا او تقديرا فهذا الكلام
والا يلزم الاستعارة تبعية لكنه يمنعها التمثيل لمنع التشبيه وخفي التمثيل بها
لا الاستعارة بدون التمثيل لان فضل التشبيه التشبيه المركب بالمركب كانه
عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه من الاستعارة مشهور بين
البلاغة حتى لا يكاد يظن من في خطوة البيان ولو بطرف الذكاء ان يجعل

يجعل الاستعارة في المركب كالاستعارة المتعددة ان امكن وحمل عليها ما امكن لكون
المنظور للبليغ هذا التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان تؤخذ امور متعددة
من المشبه ويجمع في الخاطر وكذلك من المشبه به فيجعل المجموعان متشاركين في مجموع
منتزع منهما وان اردت مزيد التفصيل فاطلبه من هذا المختصر القليل
وارجع الى مقام اعد تشبيها الى كلام اعز الايجاز من فصله وفي حواشيه كما ان لا
ستعارة المفردة قد يكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية التي هي مركبة اذ
لا مانع منه ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه ولم يوقع في الكلام تردد ثم كتب على هذا
الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى فيما ذكره العلامة التفتا
زاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
لتنزيله ومرضت في هذا المقام اذ قيل ان البيت الربيع البقل وعقده قبيلة التيسي
الفاعل ان يلبس الفاعل فيستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي لهذا المعنى في الا
ز فلكشر انه مجاز مركب والعلاقة فيها ما بينه ونحو العلامة التفتازاني في
شرح الاصبهاني بالاستعارة تمثيلية في مثل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
وفيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما مر لا بد ان يكون وجه الشبه
منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان لا بد ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع

اشياء فذ تفنامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في خلال الطرفين
عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن بالبعض اكثر وفي كون المثال
المذكور كذلك بحث ولا يبعد ايضا خفاء ان ارادة غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي
ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز مثل هذا التركيب للعلامة عضد الملة و
الدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازاني انه لم يقع لا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
هذا الكلام وما ذكره من البحث مندفع بانه قد قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل
لمشابهته اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن مجازا في اللغة
فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الخاص بهو عبارة عن مفهوم
~~مركب غير قصد الجزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب~~
منه غير قصد الجزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب اجزاؤه كذلك
فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في
انها تشبه اشياء ربما تكون اشياء فذ تفنامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا و
بنحو مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيه بعض الاد
عتبارات العقل المذكور ليكون العقل المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يجي

يجيء البحث لما ذكره بعضهم ولا يشتبه الخفاء انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرناه انه قال المحقق انه لم
يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه تجويز للمركب المذكور غير ما هو المشهور
كذا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحتمل
بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى
انه تردد في الاقدام اي في ان تمضي والجرأة على الامر والاحجام عنه وجاء اي كون النفي
عنه لا تدري ايتهما احرى هكذا حقق المثال فان التحقيق الوجه في الاجمال ولا
يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا
يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يرى التشبيه فيه لا
التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان تعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة
منها فلعل الاستعارة فيه انما يجيء بعيدة وقد خلا عن الابهام اليه كلام القوم و
مما يجب ان يلاحظ في الصدر ولا يجب في صدر بعد صدر انه قوله اني اراك تقدم رجلا و
تؤخر اخرى من غير تردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار مضمونه مجازا مركبا
في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة **العقد الثاني** في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الا كلمات العجم لانه

لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال وقد يتوحيدهما المبالغة في الا
تفاق حتى يتجاوز الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفق
القوم في كلمتهم فلا يخرج وحدة الكلمة في فاعليتهما على ان المراد اشتراكهما
نوع بيان من اركان التشبيه والمشبه المراد بالمشبه ما يعني بالتشبيه كان نسبتها
للعادة ذكر المخصوص فان المنية اظفار المنية ليست بمجاز اذ لا يخفي نظم هذا الكلام
تشبيه بالتشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد
في جواب من قال كيف عمرو مع انه ليس من الاستعارة بالكناية فاخرج بقوله وذ
كر عليه ما ذكر التشبيه بذكر ما يختص بالمشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله
اذ المراد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص بالمشبه به
بل بذكر ما يختص بالمشبه بلفظ ما يختص بالمشبه به الا ان يكتفى بما ارجو بل لا يخفى
على ما سلكه وفي تسمية ابن السكاكي الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام
في مذهبه على اتباع التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص با
لمشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فحينئذ لا يقصد بالدعوى ويجعل
الاتحاد من التشبيه ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في تسمية الاستعارة بالكناية على
المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يختص بالمشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا

لا على التشبيه فالاولى ان يقال انه اذا ذكر شيء من اركان التشبيه بشيء بعين المشبه
وذكر معه ما يختص بالمشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطرب
اقوالهم واختلفت اقوالهم من قوله اضطرب حتى العقد بمعنى اختلفت كلماتهم
وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب بعدم اختلاف قول
السكاكي والاولى ان يقدر اضطربت اقوالهم حتى يتبين وجه قوله وتشعبت في
ثلث فرايد من تلك الفريدة اخرى له مجمل الزيادة فريدة وكانه استحدث والا
فلم يجد الزبيدي بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يذكر المشبه به في صورة الاستعارة
بالكناية مذكور بلفظ او بلفظ الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى**
مذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من اباك
او قرابتك وكانه يسمى بهذا العلماء المتقدمين سلفا لانهم اباء في التعليم ان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه بذكر لازم من خواص
تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه
عند من شاهد الاشارة الى المعاني الدقيقة وصدق بحسنها المراهنة و
هذا المذهب لان فيه اذ جعل التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم
المشبه به مبنيا على جعل التشبيه عرضا لا مقدرا في نظم الكلام في وجه تسميتها

بالكناية او مكنية لا ان الكل بهذا المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لا الاستعا
رة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغوي اي الخفاء ولكن لا لخفاء اللفظ فانهم
ومن وجه تسمية هذا المذهب ان الاستعارة في اقرب المنقسم لا لما كانت في هو لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه وكون لها المعنى اذ المذهب صاحب الكشف ونسائي غيره ودع
لا حتمال الانتقال اي الطرف المقرر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشف في تنوير
فالظاهر انه لا يستلزم كونه المختار فالاولى ان يعتذر ويقال المختار التفريع ولكن ان
يعتذر لترك التفريع بان المصنف اي اختيار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار
بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى مذهب بهذا حتى ذهب الشيخ المحقق في شرح
التلخيص الى ان مذهبه هذا وهو عبارة الكتب عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان
عبارة اظهر في مذهبه من المشهور من مذهبهم فلذا قال **الفريدة الثانية**
ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه
به بادعاء انه عينه اي عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة با
لكناية او مكنية عنه ظاهر وانه يسم ظهر وجه كونها استعارة واختار السكاكي
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية
اي ما جعله القوم تبعية قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال

١٣

بـ ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها فيرد عليه اما من الرد ومن الحد
رد ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة
عنده مطلقا قسم من المجاز وبهذا ايراد على تعريف الاستعارة بالكناية وبهذه الشبهة
فقد ينتهم صار دفعنا احد لما يلتبس ان ينفي اليه وفي دفعنا بما في الرسالة
الموسومة بالفارسية في الاستعارة وقوله وبهذا نظر وانه قد صرح بان نطقت مستعار
للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في
الفصل لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية
الى المكنية عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في الكلام نشر على
ترتيب اللف وحاصل الايراد انكم فتحتم جالردع عن اعتبار التبعية لانكم جعلتم
نطقت استعارة للامر الوهمي لينتظم ما ذكرتم في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد
مما يورد على السكاكي وعكن دفعه بوجهين احدهما انه تعترض على القوم بانهم
ثم لو قبلوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبار
ربها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله
في حقيقته ولا يتم كلامه بانه يرد بها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على
مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة

التخييلية للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة قبل رد التبعية فلان يقول
عن العدول عن مصطلح القوم المذكور لان النفع فيه من رعاية شدة المناسبة في اطلاق
الاستعارة ولا يخفى ان اليق بالحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق التخييلية
عنده فان مبنى الرد عليها كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى رد
مثل الى اظفار المنية لو جعلت مستعارة وان كان كونها كناية غير
مخفي وينبغي ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما صنعه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
فاسمع لما نقول قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن يرى لما اعطاه ما لم يعطوه من
الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل الخد مشبها به للورد في نحو ما
في وجه الشبه حتى يسمى بالتشبيه المقلوب كذلك في نحو وبدا الصباح كان غرته وجه
الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه
للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال التشبيه ووجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد
بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فيثبت المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن عدم الاقالة وح لا تجوز
في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها

تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح **الفريدة الرابعة** لا يخفى
ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يجب ذكره بلفظ المشبه به كما في صورة الا
ستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له لوازم الآخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان
من يريد البيان انه اختلفت في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال المحقق
في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين
احديهما مصرحة والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم
البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الا
ذاقة تخييلا وتحقيقه لان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار
للمشبه فلا مانع ايضا من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه
به كما هو مذهب السكاكي ففيه تردد كما صح الاستعارة من المستعار فان صح
صح والا فلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يدل

بذكر زيادة عليه من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان
المخالب ترشيح لقرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وترشيح كونه مبنيا على زيادة
على القرينة وفيه بحث في فوائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في
الاثبات ويسمى عند البيانيين التشبيه والتخييل ولم يكن في كلام السلف فيما رايناه الا في التي
التخييلية وايضا لا يصح على هذا ما هو كونه ويسمى استعارة تخييلية فيجب تخصيص ذلك الامر
بالاثبات الاستعارة المذكورة ولتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
الى المشبه وتخييلية لانه خيل بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وفيه وانما
المجاز في الاثبات بعض ما المجاز الذي في الاثبات انما هو في اثبات ذلك الى للمشبه ووقع
في السلف بيان لان يسمى هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية ثم ان الرابع على القرينة الجمهور تركها وكون
بينا استعارة تخييلا وحكم بعدم انفكاك المكني عنها والمذهب الخطيب **الفر**
يدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونها استعارة تحقيقية في بعض المواضع
بلايم المشبه لما لايم المشبه به كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد

15

حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب
الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على
سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشريف المحقق
للتلخيص وقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد في هذا الكلام فالقرينة
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به والحق التخييل باثبات النقض
الحقيقي في الآية فجعلها استعارة لابطال العهد من عند التفات الى هذا الاحتمال
بعيد بانه ما امكن ذلك لا يلتفت اليه غيره ومن ههنا نشا ما ذكره في الفريدة الرابعة
ولا يخفى ان قرينة حقيقية يبعد كونها معتبرة عند البلغاء فيقتضي احتمالا ان يكون مراد
صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان انشبت مخالب
المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال
العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان المشبه لا يصح ان يكون قرينة للموضوع
جناح الاعتبار جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يخفى التعقيب بالزيادة
على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا لان يقال المراد
قرانه قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان

جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فجرده ان يا الاعتبار **الزبدة**

الثالثة جوز السكاكي كون مستعملا زانيا ما رأيتها بيا نتم ان السكاكي جعل الاظفار

ره التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيه الحقيقي وثم نعتبر من غير معاونة

التجوز اليه بانا يكون مذهب التجويز دون الترجيح والتعيين وكما ه استعارة

استعارة وهو حظ تخييلية لانه ما صدق استعمال المشبه به في المشبه وللاغراء ان يعتبر ارخو

بنحو الطريق والانفراد عن كل رفيق وهو السلم الاليهق و د لك لان الحادة في جعل

اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فان السكاكي عد مما عليه طبيعة

المعنى من اثبات المعنى الحقيقي بما يلائم المشبه للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وتوهم و

استعار لها لفظ ملائم المشبه به ولا يرد على ما ليه كان تصور طلب استعمال لفظ لا

ستعارة المستعار فيه اللفظ المستعمل فيه غير ما وضع له ذلك **الزبدة الرابعة** الخيا

ره قرينة انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به تابعا كما في قرينة

على معناه الحقيقي وقد عرفت منه سايا وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يكن تابع

استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي رد عليه سوف عبارة

الكشف وحسبك قال استعمال التحقيق ابطال العقد وجه ما ذكره انا الاولى ان عاتم

جانب اسم الاستعارة اذ لم يمنع جانب المعنى وتعارضنا ما بقى ان جعل الحقيقي على ذو

عدا اذا لم يكن فيه كلفة اولى من ان خلوص القرينة عن الحشو مطلقا بدعه اليه

كان اثباته لاستعارة تخييلية لا تتم صورة شبيهة اياه لم على ما بعد بسبب

السكاكي لان نفس تحايل المنية اي تشبيهها على معناه الحقيقي او كانشاب الخا

المنية فزده على كلا التقديرين ما نحو ابيك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع

لكن المراد فالمذكور كان مستعار الذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات

هذه اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع

استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولكن اذ تزيد الاقسام

الاحتمالات بما حققناه بكونه اجرة الى ان حصل لك الاستقلال فطينا بالكل

ض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال **الزبدة الخامسة** كما يرشح ما زاد على

قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات

ترشيح لها الخواب انه موضوع على المفهوم مشترك بينهما وبين ما يلائم المستعار منه

وبهذه الاستعارة او للمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم المشبه به

ويقارن به الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز

المرسل ايضا لان التنزيل اللفظ خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولان فرق

بينا فلك تحصيل ذلك المفهوم بحيث يتحمل الغنيا اليه ولا يخفى انه لا مخرج تعرف له ما

زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملائم المشبه التخييل ان تكون قرينة المصرحة فتح الحباب الى تخييل

فجعله ترشيحا لو زيادة على القرينة ولا يكون في التشبيه الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد

ان تكون الا على قرينة التخييلية فقط لان يقال الداخل في قرينة لا يزيد على قرينة المكنية فلا

تغفل ولا يخفى انه الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يختص الترشيح بل يعم التجريد ايضا

الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لانه يقال التخييلية مجرد اصطلاحا فاعرف وليعم ترشيح تجريد

فان المحقق كون الكلام لا يرد به الكمال وليس هنا ترشيحا للتخييلية ولا استعارة التحقيقية

اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مقرونة

واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون لمجاز العقل ان يذكر ما يلائم ما هو كما يكون لمجاز

اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الحقيقي او للتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما تكون

الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة ويجعل تخييلا او استعارة حقيقية او اثبات تخييلا او

لو زادها يجعل ابلغ واجمل الشجاعة الاختصاص بالمشبه فانها اقوى اختصاصا وتعلقا به من القرينة وما بعد

ره الترشيح في بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة

كما ذكرنا اليه يحتاج الى الفرق بين ما ذكر بين القرينة فالمعتبر الاختصاص بالمشبه كان قرينة وما سواه

تجريدا والاظهر انه ما يخير ان يراعي اولا في القرينة وما سواه ترشيح ولا يجعل الجميع قرينة في مقام لانه لم

بالاطناب الحادث عن الاطناب المطلوب المخرج الى الاطناب نرجو الانتفاع من لا كد على طلبة الحق

في الحنبا والدوام تمت على يد ابراهيم بن محمد يوم الثلثاء اللهم اغفر لهما امين

او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلوة على محمد واله

واعلم انه جعل هذه الالفاظ المرتبة الموجودة في التلفظ

فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه وفي التلفظ او فيهما

وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيل

منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم

او رمز الى انها كهذه التناول وقريبة المآخذ كالمحسوس فليتم

بهذه الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها في

التناول كالامر الواحد او اشار بالافراد الى انها وان كانت متعددة

لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى مطابقة هذه في الافراد

بحسب اللفظ وقد قيل انه افاد بان هذه الفوائد جديدة وحدة

تضبطها والفائدة في اللغة ما استفدت من علم او مال واصطلاحا

ما يترتب على الفعل من حيث هو كذلك وسواء يكون مالها لاجل

الاقدام عليه او كان مالا لاجل الاقدام عليه وفي يكون فيه من الوجوه

الغرض عنده فهو عالي الاجل اقدام الفاعل على الفعل وبهذا عند

من فسره بفائدة مترتبة على الشيء لاجل الاقدام عليه وجعل بهذه

اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة

على المعاني جعل الرسالة بتمامها فائدة عليها بما يستفاد

منه صريحا في هذا المقام وحيث الطالب بذكر ما هو غاية بدله

يتم ان المعاني الا بالالفاظ وانه صح ان يكون تلك الالفاظ المرتبة في الترتيب

بهذه العبارة عليه كما تقرر وانها فائدة التفتيش عنه

الالفاظ الموضوعة كما قيد وانها فائدة التلفظ كما قيد وفي

الفائدة بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل

بالاشتمال على جزء على انه تقدير به ويكون جعلها من قبيل وصف

الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في جعل

هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤه وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال

اشتمال الكل على جزئياته فاجيب بانه لا يجري له يعلل الاول

يجب ان يطلب وجه الحصر على التقدير الاول ان ما يقصد بتلك الافادة

اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم لا فهو جميع ما يتعلق

بها تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق

اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ ذكرها في الخاتمة مما يتم به التقسيم كما ستعرفه فيكون

للاحاطة بالمعرفة وقيل انه لما كان فيها بعض ما يكمل التقسيم فهو بمنزلة

بعض المكملات التي هي بمنزلة اللواحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير

الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء او

المركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الاقسام الحاصلة منه

محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب

والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه اصلا

حفظا فاحفظ ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة بهذه الجملة ونظائرها

بناء على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا ينبغي

اذ كون المقدمة حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل على انه

على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ لان ما ذكر

فيه كما هو ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسما منها لا قسيما لها

ولانه لو صح ينبغي ان يعد فيما بعد التنبيه ليكون على اصل المعنى في

الحواشي الشريفة الشريفية لبشيء في اللفظ ولا معنى اما لفظا فلانه

كان التنبيه قسما اخر من الرسالة ينبغي ان يعد فيما بعد التنبيه بلفظ الرابع

كما قال في باقي الاقسام ارجع واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق

بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان قسما لها لا قسيما من الرسالة فيكون

الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد قيل انه ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا

لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيها وهو فيما بعد ولا يفيد نقصانا لفظيا فيها

وقيل في هذا المقام فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده

قدس سره ان هذه النسخة ليست بصحيحة بل هي سهو من الناسخ نظرا الى

اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى

من الصحة بخلاف النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى اصلا

للحكم بتقديمها وصح به هذه النسخة وهم يريد بتقديم الصحيح لفظا انه
في العربية لا يصح لفظا بهذا التركيب المقدمة في اللغة صفة من قدم
بمعنى تقدم عند الجمهور وذكر بانه الفتح فيها خلف وتسمية من حيث
جعلت من قدم متعديا وورد جعلت ما المقاصد امور متقدمة ما يستعمل
بعضا ما يتعلق به الغرض في هذا المقام بانه لا يتم الا بتقديمه
التقدم كالمعلم لنفسه او بتقديم الطالب التمسك به في مطلبه كانه بعد
في ذلك المطلوب على فائدة ومن مقدمة الكتاب اما بجمع طائفة دالة على
ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او جمع طائفة من كلام
دال على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود ونبه على ان كان
الكتاب رتبت لما ارتكم المدلول عليها ما حققه سيد المحققين قدس سره
وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق على ما يعين
في تحصيل العلم ويعين بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في
تحصيل العلم كوان كان فيها او لم يكن يراد بها ما يعين في طائفة من

في المباحث والمقاصد التي ليست بعلم فمقدمة الكتاب بجمع الفاظ دالة
على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بجمع الفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود ولم يعلم ان كان الكتاب
ولهذا عرفت ان مقدمة الكتاب للحقيق الدال على مقدمة العلم كما اشير
بظاهر كلام المحقق واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب
على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بجمع طائفة من كلام قدمت امام
لانتفاع بها فيه اصطلاحا كان ذكر تلك اللفظ لهذا المفهوم على ما حققه
العلامة التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان بهذا التفسير
صادق على اجزائها والتعبير الصحيح ان يقال انها طائفة من كلام قدمت
امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها وفرق بين
تحقيقهما بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب جلا تحقيق السيد
وانه لا يصح مقدمة لو لم يتقدم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيق السيد
انه يرجح تحقيق العلامة الا انه ما قاله العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف

عليه الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف
عليه الشروع في العلم بل يجب على ان مقدمة العلم لا يلزم ايضا ان يتوقف عليه
الشروع بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما يجوز ان الاوائل
يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع
بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا
فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا
يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
بل يكون بمعنى واحد يختص بما ارادوا في الاصطلاح الا ان هذا هو التحقيق
فاحفظ فان الحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعين في تحصيل العلم
المقاصد اذ كان المراد منها المقاصد على الاحتمالين زيفهما ان كان
المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة الموضوع ما
الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم عليها ويدل بها في العلوم العربية
فتح بمبادي تلك العلوم وما قيل انها يتعين بحثه لموضوع المباحث

للمباحث النحوية في منزلة المبادي لها فحينئذ تخصيصها يحصل بما تقدم
فيها يتفرد عليه تلك المقصود على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل
اسم اشارة وضع لمشار اليه معين بخصوصه اي مشار اليه كان فيعرف من
متن اللغة ان جميع اسماء الاشارة الفاظ اسمها وظيفة من متن اللغة كيف
وقد بين في كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الم
والنوع بدل على شيء ومن مبادي نوعي فيمن اللغة يعرف الاوضاع
تفصيلا حفظا لما هو الجزئي لان فيه التصوير امور يحكم عليها في متن اللغة
على وجه بيان احكامها وعلته جاء بين الجزء يتعين ان يكون الجزء مبتدأ
والخبر محذوف وقال المقدمة بهذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق
بها الى التقسيم والالفاظ الدالة عليها في جانب اللفظ بهذه على تقدير
الخبر بهذه الالفاظ المذكورة فيكون الحكم بانفسها او المعاني الخ
الاحتياج الى الحذف فلكن يكون فائدة المعنى التي هي المقاصد بالذات
على سبيل التتبع وعلى كل بيان المعنى وان يحتاج الى مزيد يكون في

في نقله المفتاح لفظ الدال في اللغة الرحمن للعلم الا يرى فيطلقا بكونه
بهم من نقلت الرحمن الدقيق لانه مجاز حرفي بني الامر الى فالمناسب
المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي فيه ونحو من الفرائض يلفظ
الان اسم من الحرف وما يتركب منه او ما في حكمه الذي هو قوى مسند
او مسند فاعلا او مفعولا او ما في حكمه داخل في تعريف الكلمات الا
لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال ابن الحاجب
اذ ما يطلق على لفظ حرف واحد ودخل بقيد الدوال الاربع
لذكر الدلالة لعدم اطلاق الحكم في النحويين وان الحكم اللغوي دون
المعنى وبذكر لفظ اللفظ خرج عن غير بتقييد بالموضوع اذ باقي عن
قد يوضع اذا ما يتعلق به الوضع هو اللفظ الا اللفظ الموضوع
فالمراد اللفظ الموضوع لان اللفظ المعنى الموضوع للتحديد
يحتاج الى التاويل وما جعله دليلا لا يصح التعويل اذ البحث هنا ليس
عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع ثم فرق اقسام الوضع فقط

المقدمة للمقاصد الاتية في التقسيم وما يرشدك الى المقصد بالبيان
هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له متشخص والتعبير
بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل ان
المعنى كما تقدم او في قوله قد يضعه دون ان يقول انما يضعه اشعارا بان
الوضع لا ينحصر في المذكور وكذا في كل الاقسام والوضع لغة جعل الشيء
في حيز وكانه لم يستلزم تجدد المعنى الاصطلاحي وضعا تعين المعنى له
بحقوقه الجزء عاجم المعاني ظروف الالفاظ فقيل الكتاب في كذا وكذا
والبحر في كذا او اصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشيء
بازاء المعنى وعلى هذا فالمعنى المجازي موضوع بازاء معناه المجازي وثا
نيهما تعيين الشيء للدلالة على المعنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان
تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة المحقق التفتازاني في
التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان في تعيين المجاز عند هذا التعر
يف ان يكون بقيد الدلالة وان قيد بنفسه ليخرج عن ان تعيين المجا

مثل للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة ولو كان هذا التعيين
اولا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصي عنه بان المراد من قوله
دلالة الشيء على الشيء لا ترى ان الدال بالالتزام لو وضع بازاء المدلول
الالتزامي كان له بسبب ذلك دلالة ولا تنافي لو كان هذا الوضع لا
حصر فيما بدونه فان تعيين اللفظ للمعنى المجازي كما هذا التعيين
سبب للدلالة ولا مانع عن هذا التعيين لتلك الدلالة
ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة بل لاصل الدلالة حاصل بغير
تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طرق
الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لا جزء كالمدلول
خلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون
لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بهذا اللازم
الموضوع لو جزئه فان الدلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الشيخ العلامة المحقق التفتازاني

التفتازاني في التلويح الوضع للمجاز وكماه فايدة جليلة
في شرح المفتاح حيث قال
منع
انه
بازاء الموضوع
يستفاد من كلامهم عنده
وضعا خاصا بالموضوع له خاصة ... ما يستفاد من
عبارة المصنف في التقسيم انما صارت مقدمة لما هو المقصد من كذا

تفريع على قوله واذا عين الخ

...يل الدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة ولو كان هذا التعيين
ولا فيه كلام ... لكن التفصي عنه بان الارادة من بعد ...
... بالالتزام لو وضع لمدلوله
الوضع الجا...
...لبا او قد يكون
...ما كما اذا عين لفظ بنفسه للازم
... دلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين ... الموضع او جزء
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الشيخ العلامة المحقق التفتازاني

التفتازاني في التلويح الوضع للمجاز وذكره فائدة جليلة وانكره
في شرح المفتاح حيث قال لم يثبت بما يعتمد به القول بكون المجاز مو
ضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة فهم من البعض
ان هذا المعنى الوضع الحقيقي ولم يعتبر اشتراط عدم القرينة ولا يبعد
كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في المعنيين والوضع بمعنى
المعنى الشخصي يدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك
اللفظ وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر
موافقا لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح المطالع ان الوضع
مشترك بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ
بازاء المعنى بنفسه فعلى هذا التعريف لقسم الوضع اي وضع اللفظ لما
يستفاد من كلامهم غير موضوع لمعنى الوضع لشخص يعينه او
وضعا خاصا لموضوع لذاتي او وضعا شخصيا عاما يستفاد منه
عبارة المصنف في التقسيم الخاص ارتب مقدمة لما هو المقصود من كون

...معرفة قسم العلم بوجه صورة للمقصود ... الكلي للموضوع له الشخص انما صار
اعني التقسيم لتوقف معرفة الضمائر واسماء الاشارة والحروف ونحوها
على وجوه صورتها المقصودة بها عليه وما لم يكن لتقسيم بها من اقسام الوضع
مدخل في معرفة ... من المقاصد اقتصر عليهما اذ الوضع اقسام
بالاعتبار بحسبها تالتعقل الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه او بامر ... او
باعتبار عين شرط ان لا يشارك في ذلك الوضع غيره او وضعا عاما
لعام كوضع الانسان المعنى ملحوظ بامر اخص او مباين او لخصوصات
متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد ... كونا ظاهران
ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق بغرض فيما
المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركة الثالث في انتفاء الحكم المراد
توضيح صاحبه كونه نشأ عن الغفلة عن المقصد على ان الثالث لو
الغيبية شارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب ...
توضيح صاحبه فالتعرض للاول والثالث الغرض دون ترجيح بلا مرجح و
في الحواشي الشريفة الشريفية ان كل الوضع خاصا والموضوع له

دعاه ان يتخيل لكونه مشخصا لا يمكن ان يلاحظ به كلي ولو قد
افيد ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ
الكلي بالشخص لا يدل على ان الوضع الخاص لموضوع له كلي
العام اذ يمكن ان يكون الاخص لوجود الاعم عنده يتخيل
على انه لا امتناع المذكور ممنوع ويكون لا وقد يجوز قد يكون
الاخص معرفا للاعم فلا يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة
الاله تعالى ينتج المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي
لاستقلاله وتاصله لا يصير الا بالغير ومرآة لملاحظة لنحو
وان يكون مرتبطا بهذا الكلام ووجوده كالمرآة مرتبطا بغيره
ولا يشتبه وقد يستفاد مما افيد ان حصر الوضع في الاقسام
الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين
مختلفين في القسم مثل زيد انسان وهذا انسان في شيء من الاقسام
لجلالة المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم

الا انه اصطلاحي فانه وضع المركب وفيه دخل فيفاد خارفيه وضع كل

واحد من مفرداته اعني الوضع العام للافراد العام فالمجموع فيها النوعي الا

وضع اللفظ المفرد بهذا وبهذا وضع اللفظ المفرد الشخصي منتقض

بوضع المشتقات اذ وضعها وضع جزئيها اي الهيئة الموضوعة بالنوع

ضمن المعنى العام للموضوع الخاص وللمادة المفروعة بالوضع العام

للموضوع العام وان الانتقاض يرد على الاول انه ...

كالانتقاض بزيد ضرب اذ يتعلق المفردين في الوضع وضع

... فيصير مجموع المركب ... فيقع لوضعه ...

ايضا الانتقاض به فاغا لوضع المركب من مفردات وهيئة مشتقا في

ثم الوضع الذي هو ... ابدا وان قيد بالجزئية معتبر في

المعنى والمركب المذكور من قبيل ما ... فلا ينتقض به

... المذكورة والتحقيق ...

... التشخص ... التحقيق ...

بحيث يصير بمنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص

لا معنى له ثانيا ثبوتيا بل هو ما يصير به الموجود بحيث لا يوجد ...

الذي لا يجتمع اجزاؤه بخلاف الاول فغير ان التشخص ...

الموجود اما الموجود الذهني واما الموجود الخارجي ولو لا ...

بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة بين كثيرين لا انا نقول اراد بالموجود

الموجود الخارجي اذ الوجود ينصرف اليه عند الاطلاق ...

ذهني لا يوجد في الخارج مادة الافتراق الاعم من الاخص وكانه

خص التعرض بالشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه لظهور الماخذ من مواد الافتراق

وقول بعضهم اما صفة كما هو حق التشخص ... والمعنى ... اللفظ قد يوضع

لمعنى كلي كان او شخصيا ... وتعريف المعرف باداة ...

بعينه واما تاكيد التشخص والمعنى قد يوضع لنفس التشخص واما تقييد

للوضع بحيثية التعيين والمعنى قد يوضع لشخص من حيث انه

معين اذ الوضع للمعين قد يكون من جهة التعيين وقد لا يكون

لا من حيث التعيين وبهذا الفارق بين المعرفة والنكرة لا من حيث
الموضوع له ذلك اللفظ موضوع لمعين وعلى التقادير ان شيخ البند
القاسم من ان يكون الوضع للشخص ملاحظا بامر كلي او ملاحظا بعينه
وح لا يمتاز عما يقابله ويحتاج الى تعيينه وتمييزه بان يقال نحو
وحده وما يقابله موضوع للشخص لا وحده بل مع شخص اخر واما
وضع لشخص وحده بملاحظة تشخصه فقط واما الوضع له بملاحظة
بامر كلي فكوضع العلم باذاء منطبقة الواضع وكثيرا ما يقع في
تسمية الاولاد حين كما تولدهم قبل روية شخصهم واما تمثيل
للوضع لما يقابله بما قيده به العلم والمخرج فذ يوضع
اللفظ للشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر كلي
كما قيل في عينان هذا القسم عما يقابله ويخص هذا القيد عدم
لغوا باعتبار امر عام لكون شكل يوضع بعض الاعلام كما يجيء
مع كون هذا القسم الاعلام الغرباني الوضع لذا الفاظها

كلها الذي يعني انه يتجه بهذا التقرير ان الوضع من الذي في
اسم الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا
باعتباره وانى نفهم منهما المخرج على نحو واحد قول بلا دليل ابراز القول
بالوضع العام للموضوع له الخاص من نحو قول بلا دليل او المخرج فذ
يوضع اللفظات للشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع الى عينه
لا الى امر يشترك بينه وبين غيره كما في العلم الثالث فانه يقصد في وضع اللفظ
بهذا الوضع الى شخص بعينه بل الى شخص وصار الشخص موضوعا له
للوضع لكل شخص ونظيره جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ
اى لعين المخرج ووضع المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء
لا بل ابدا وضع العين للعين وح يتجه قوله فذ يوضع له باعتبار امر
عام انه قد يوضع الشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يشترك فيه
هذا الشخص بالوضع لكل شخص شامل الشخص بعينه لان
الشخص بعينه بعض شخص تامل فانه معنى دقيق ولا يرتد كر اليه الا

التوفيق ومما حققنا الدفع عن قوله وقد يوضع له
اى الشخص باعتبار امر عام اى يجعل الموضوع له امورا هيئات املا
للشخص فان كل واحد بعينه ويتملى الوحدة احاده ان وضع
بعض الاعلام داخل فيه انه من القسم الاول وعن قدم وقد
لكن بان يعقل امر مشترك بين متشخصات ان ذكر لا يجوز بل
يكون بان يعقل امر مشترك بين متشخصات فيعين ذلك المتشخص
وحده ويفي ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجوز ان يكون
للمتشخصات بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية
منها حقيقية ومنها كلية كضمير الغائب فانه موضوع
لما سبق ذكره جزئيا او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع
له الخاص على ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي
شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع
لفظ لجزئيات اضافية تلوح بملاحظتها بهذا المفهوم سواء

كانت حقيقية اولا الا انه يجعل قوله بعينه صفة كا
على ما قيده وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون
بالوضع للكليات الحرفية لا باعتبار ملاحظتها بامر صادق
عليها كوضع المتفاوت بتفصيل الحروف وما قيل انه داخل في
الوضع العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام للاعلا
خصوص شخصية بردها انه المصدر حيد وضع المشتقا
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص بل ذكر اليه كلام في زنة
المختصر في مسئلة الحرف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول
ذلك بان يعقل متشخصات بامر مشترك بينها الكلاسيهم انهم
يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكان
زاد ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المتشخصات ويعقل
المتشخصات بذلك الامر المشترك الا انه اكتفى عن ذكره بالتزام
قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات

التعيين اي مطلقا بل التعيين بحيث يتعين عند الغير كونه
فلو عين احد شخصا لشيء لم يكن موضوعا له ما لم يعلم الغير
ولم يجد الغير متعينا له ... لكان اللفظ انما يتعين
بعد اطلاع الغير فينبغي ان لا يسمى التعيين وضعا ما لم يحك بما
نسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما هو مجرد التعيين من غير
اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القرائن في الوضع ثم يتجه ان الا
علام لا يتوقف على القرائن بل يحصل بالكتابة فلا وجه للاعتبار بالقرائن
في الوضع وكيف لا في دفعه الى ان يقال المعتادة الاعلام بالقرائن
كالقرائن اجري على ما هو العادة وان ابيت اشتراط الاعلام في الوضع
لتعيين حتى يلزم ... اعتبار ... بمجرد التعيين حينئذ
هذا النقل كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر غالبا كما
فيما وجدت القرائن بعض العقل الشرعي كما ذكره وهذا ابتداء لفظ

لفظ موضوع في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع مجرد
بعد صحة يكون هذا القول مطابقا للواقع في هذا الكلام ويمكن ان
يدفع ذلك بان هذا القول ليس خبرا بل انشاء للوضع كنفسه
بعد ولما كان الثاني الاول خبرا نقل وضع هذا اللفظ لكذا لان
الشايع في العقود الانشائية هذه الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان
مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي بلا
بدون تقييد المشخصات في ذلك القول بجهة كونها بذلك المعنى المشترك
فان مدلوله هذه الجزئيات المشخصة كما ان مدلول العام الذوات المشخصة
من حيث الاتصاف به ومن ثم اشار اليه ويفهم منه ذلك ان اعتبار الام
العام فيه يكون من حيثية من جهة ملاحظة الخصوصيات ونقيد
به وما قيل ان ذلك المعنى المشترك الاعم من ان يكون ذاتيا لتلك المشخصات
كما في الحروف او عرضيا كما في المضمرات واسماء الاشارة ففيه
ان كون المعنى المشترك ذاتيا في الحروف بل انما هو من ... ولما

كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي لا يستعمل الا في مشخص
ولم يكن ذلك منتفيا عند الوضع اذ الوضع لواحد كما انه سبيل الا
ستعمال الا الواحد بخصوصه كذلك سبيل الاستعمال الى اكثر منه فينبغي ان يصح
استعمال اللفظ بذلك الوضع في اكثر من الواحد بخلاف ذاته بين
على خبر ذلك البيت فقال بحيث لا يقا ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه
وبهذا ظهر ان التقييد في اشتراط الوضع ذكره ولكن انما نقل ذكره ليعلم
انه ليس ... في التنبيه وكيف لا كان نقل قبله قول الواضع بذلك
فما التوهم انه يراد بكل واحد جميع الآحاد حملا للفظ الكلي على الجزئي
لان الكل اذا دخل على المنكر لا يحتمل الجمع كما انه اذا دخل على المعرف
لا يحتمل الافراد قال العلامة التفتازاني في ... كل
اذا اضيف الى المعرف يكون لعموم الاجزاء واذا اضيف الى النكرة يكون
لعموم الافراد ولهذا صدق كل الرمان مأكول صادق وكل رمان مأكول
كون الكل في هذا الكلام تامل بل نقول كل واحد صار فيها بين المحصلين

المحصلين كالعام للكل الافراد وما قيل من انه دفع بذلك التوهم
توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه
لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم واهم الى
ذلك الا انه يمنع هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ينفي
دخول هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظ كل
حتى يمنع ارادة المفهوم كما لا يشتمل على واحد وما افاده الشارح
بفائدة الوضع وهي افادة الموضوع له بخصوصه لان المقام يستدعي
بيان فائدة الوضع بل فائدة الوضع بهذه متعينة عن البيان
على انه لا وجه لتخصيص بالفهم الثاني للوضع وافاده لدفع توهم
نحو الاشتهار في الكثير واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المنا
من يفاد ويفهم سواء كان من التعليم والافهام فقد العام خصوصه
من اللفظ فلا بد ان يطلق اللفظ على العدد المشترك فحسب وقصد
الواحد بخصوصه من ضروري الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه سياق
فيكون مما يفاد ويفهم من اللفظ والمراد منه افادة ...

الكلام بالاخفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة افادة المفرد
المشترك في جزاو لورثه فلا يظهر منه الوضع عند ذكره في اثناء الكلام
اذ لا يبعد ... نفي الاستعمال في التجوز في اثناء وضع اللفظ وقد
ان الاول حيث يعلم من الفهم فيجوز ان يفاد نظرا الى المتكلم وقد
يعلم نظرا الى السامع فلا يكون يعلم تاكيد الافادة بل يكون افادة
جاز الاعادة ولنتمسك على فائدة جليلة فزنا بتحصيلها
للمجد والمنة ان العلم بان هذا اللفظ موضوع للاول من
المتخصصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ الثاني من المتخصصات بخلاف
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا موضوع
للشخص الفلاني بل هذه معقبة اذ حفظها متعلق الوضع على
من العلم بالوضع للامور المكثفة تاملت اذا استعمل اللفظ
واحد بخصوصه وحفظ في ذهن السامع ان هذا الواحد متبرك العهد
المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب

هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبين
الدفع ما على ان ثبت عليك لظنك ان العلم بهذه المخصصة عليها
لوضعه لذلك يتحقق العلم بالموضوع له عند العلم بالوضع في
وضع العام للموضوع الخاص وان لو كان اللفظ موضوعا للجميع
المتخصصات بالوضع لها وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير
المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى ذكره
دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع بهذا
الفهم بالوضع تنافي ما اشتهر بينهم من ان الوضع للمفردات ليس لا
فادة معانيها لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية لهم
اقول لاريب في ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى
وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم بكونه واحضار اللفظ
للمعنى بعلاقة الوضع مستلزم للعلم بالمعنى فان ارادوا وابتغى افادة
المسميات بنحو حضور تحصيل العلم ابتداء فلا ريب فيه لكن لا ينافي

بايد عليه العبارة فان المقصود منه الافادة بحيث تدرك بالكلام
كذا الوضع لغرض المعاني التركيبية بجزاء الايهام الافادة المسميات
بذلك المعنى الافراد ان ارادوا نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان
حقا ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوع له بالوضع
العام للموضوع الخاص موضوعات للعدد المشترك ولا يثبتونه
بهذا الوضع بالغ في نفي ما زعموا وثبوت ما ادعاه في انه
الوضع العام للموضوع الخاص فقال دون العدد المشترك
وهو كما عن الفاعل المشترك موضوع لهذا اللفظ وهو
متجاوز العدد المشترك حيث ما هو موضوع او كما عن قوله للكل
واحد الكل واحد متجاوز العدد المشترك كذا ذكره وان
الاحتمال في كل منها لا يفيد ان العدد المشترك موضوعا له
انه يوجب وضوحا لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال
والمضاف بهو الذي فيما ثبت الدخل والحال عند واحد بخصوصه

بخصوصه انه لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه متجاوز العدد
المشترك والاول لما ذكر اذ فيه رد على خالفه بخلاف ما قيل اذ لم
ينازع احد في انه لا يفاد به العدد المشترك ولا يذهب عليك ان اللفظ
في وضع اللفظ الى لا يريد عيانا ان يقول هذا موضوع لذ
لك ولا يؤخذ في الوضع القول بانه ليس موضوعا لذلك في
قول الوضع في اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل
من مقول الكلام فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المتخصصات الكافي في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد
من هذه المتخصصات فقوله دون العدد المشترك متعلق بوضعه الواضع
لا بقوله في اثناء الوضع تامل وقد يكون العدد المشترك واحدا من
الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها في هذا الوضع فقوله المتخصصات
قائم والمقصود ان يتبدد بالافراد ليتناول التشخص في الكليات التي
هي افراد للعدد المشترك فيجمع ذلك لا يصح قوله دون العدد المشترك

لا اشتراك فيه بضمير الغائب الراجع الى المفهوم المشترك المعتبر في ضمنه
تأمل وبعبارة ثانية الذي وضع لجزئيات المفهوم لرعاية العدد و
يمكن ان يدفع بأن في بعض ذلك لفظ جزئيات تركيب للاضمار الاولى واما التعريض
ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات المتعددة
لكن المشترك المعتبر من حيث الاشتراك به علم ان تعقل ذلك المشترك
قد يكون لامر يوجد الكثرة وتقييد الموضوع له لا انه جعل الا
بالبيان فقال فيتعدد على صيغة المجهول او الماضي المجهول من تعدد المعـ
المجمل او المضارع المجهول من تجرده ذلك المشترك اكثره بالرفع
عطف على المصدر وبالنصب على انه مفعول الفعل الموضوع للاثبات الموضوع له
الا ذو ان الموضوع له عطفا على الخبر او لا وقت انه الموضوع له
عطف على المالك على الحال لانه العدد المشترك بين الجميع والان المو
في تعريف قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بمعنى كلية اكثر
الوضع ويليه وهنا تسمية الوضع للمعنى العام وضعا عاما

له موضوع عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد
صلوة فهذه تحقق بملاحظة واحدة متعددة لا عند التحقيق
لانه يتحقق الوضع لكل واحد ويتعدد النسبة بتعدد الطرف
فكان هذا الوضع امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالا
والمراد بقوله والموضوع له مشخص اظهار التفاوت بين الوضع و
الموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص وليس المقصود بيان ان الموضوع
له ما بحسبه يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع له مشخص على معنى
ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم فانه يقتضي البيان
للموضوع له انما يحتاج اليه هناك الى بيانه ولو لم يكن المقصود
اظهار التفاوت بينه وبين الوضع بتعريض خصوص الجهة في
ذكره اراد ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم منه
مجرد التنبيه العاري عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى
الكلي والموضوع له المشخص لمثله ولم يكتف بان يقول مشتركا

المشار اليه المتعدد لما ذكر التعدد في بعض والتعيين في بعض والمتن
التعدد في بعض او عند ذكره التعدد الاول الا انه يفصل
واعلم ان الشارح قصد فيما بين المحشين وعدم تعلق غرضه
الا ببيان انه موضوع للمشخصات دون القدر المشترك وبعد ذلك نظر
لان لفظ مثلا هذا الموضوع اعم من اسم الاشارة فينبغي ان يدرج
في المشروح بعد الجنس الا ان يقال لفظ مثلا متعلق بتمام الحكم
لا بالموضوع كانه قيل فان اسم الاشارة موضوع لجزئيات المشخص
ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له
المشار اليه المشخص الملحوظ بخصوصه حيث يستعمل اللفظ في
المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله
بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ
بوجه عام فانه بهذه الملاحظة ليس مما لا يقبل الشركة بل مما يقبل
قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع ان المفهوم المشار اليه المشخص

المشخص او هو تاكيد للمشخص كلام ليتم ما قيل ومما ينبغي ان
ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع لموضوع له خاص بالوضع العام
ان يلاحظ الموضوع له بعنوان كلي موضوع له باعتبار تعدد الموضوع
في هذا الوضع الواحد كالموضوع له في وضعا نوعيا واما وضع
اللفظ الملحوظ بخصوصه في وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما
وخاصا وعدم من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل وضع
الفاعل مثلا بانه قيل كل اسم فاعل هو موضوع لذات مبهمة قام
الاسم بها الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه
هذا ونحن نقول كما انه في وضع زيد لا يحتاج الى الوضع
مع تعدده بتعدد اللفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج الى
وضع النوعي في وضع هيئة الفاعل مثلا الذي بين الى
ما يتقوم منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة
الفاعل باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار

يتعدد والتلفظ فالتعدد بالوضع النوعي قوله بلا دليل فاد

قلت يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات

ما نسب اليه الحدث الا ان حمل هيئة الفاعل على خصوص [illegible]

الحدث العام بالحدث الخاص فهو صار عند التحقيق ذات [illegible]

اليه حدث يصدر في الضرب بالوضع العام للموضوع الخاص [illegible]

في المشتقات قوله بلا دليل قد لا يخفى ان اطلاق ضارب مثلا

المطلق التقييد على ان التقييد الجزئي لا يدل على [illegible] فان

ان حمل الوصف في مادة مخصوصة واجتماعهما وضع لذلك

التقييد فحينئذ الوضع عام والموضوع له خاص [illegible]

كلا منهما وضعا واعلم ان تعدد الوضع لا يلزم [illegible]

جملة الوضع لا من عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكان [illegible]

فكان الوضع مختصا بالوجود [illegible] الا لا كثر كلا [illegible]

تنبيه قد التنبيه يستعمل في مقامين الاول الحكم البديهي الا [illegible]

[illegible] الاولى والثاني الحكم المعلوم من الكلام [illegible] وههنا الحكم بديهي

اولى وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء

بالنسبة الى الاذهان القاصرة والثاني التنبيه بالمعلوم [illegible]

الى الذي يتضمنه الكلام [illegible] يجب ان يعلم منها [illegible]

لتعلقات ويحتمل ان يخفى على الناظر في ذلك الكلام لعدم [illegible]

مركبا فيه قال لاجل ذلك يحسن استعمال التنبيه في المعلوم [illegible]

[illegible] ذكر ان المذكور بصورة الاستدلال بيان للاول الا ان الحكم

البديهي قد يكون بحيث يحتاج الى البيان وافيد ان حمل التنبيه

على المعنى الثاني [illegible] لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد

من [illegible] استفادة ظاهرة ويعلم به ما هو من هذا القبيل الوضع

بالوضع الكلي للمخصوصات وكذا ان تردد الوضع الا [illegible]

نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع [illegible]

[illegible] ضميره برجحان الاول وما يستفاد من الحاشية [illegible]

في هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد الشخص الا بقرينة معينة

لفظ اسم الفاعل بالنسبة الى الافادة من حيث انه موداه لا يفيد [illegible]

من حيث انه شخص لا بقرينة واوضح بانه وانه لم يكن مشتركا

لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا في حكم الاشتراك

من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين ما يراد به وبهذا [illegible]

وفي نفي [illegible] ما هو من هذا القبيل لا يفيد المتشخص ولا يستعمل فيه

بدون القرينة لان معرفة وضع الوضع لا يفيد الانتقال الى

خصوص [illegible] لاستواء نسبة الوضع الى الكل فان معرفة

ان اللفظ هذا مثلا موضوع لكل ما يشار اليه متشخص لا يفيد [illegible]

هذا اللفظ الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية [illegible]

بما يلتفت مع اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بعد [illegible]

من الوضع فيفيد بها اللفظ لان افادة اللفظ الموضوع [illegible]

لخصوصية يتوقف على معرفة وضعه لخصوصيته فاذا لم يعرف بتعدد

يتعدد الوضع في المشترك وحده فيما هو من هذا القبيل

يعرف بلزوم [illegible] تعيين المعنى فيه وعدم لزومه في المشترك

وفيه نظر لانك عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا

القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل لانه يا [illegible] الحروف [illegible]

يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ويلزم ملاحظته لا [illegible]

بخصوصه فيما الحق فيه لانا نقول الانسب اللزوم في المشترك اذ لو

وضع لفظ لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بذلك الوضع يكون

مشتركا لتعدد الوضع كما لو لم يكن كذلك لم يكن [illegible]

فعال والحروف مشتركا والظاهر انه لفظا انما عند من جعلها [illegible]

واللواحق انما قرابة المراد من هذا القبيل وان الكافي في [illegible]

وغلامك ونحو هذا القبيل لا ذو وضع تارة لطائفة اخرى [illegible]

وتارة لطائفة [illegible] ولذا لا نظائر فاطلبه وكان

الفارق بينه وبين المشتركات لا يحصل انا يكون تعدد الوضع

فيه مطلقا التعدد الوضعي فيه ضمنا ولا يخفى تعدد الوضع فيه
ومن ها هنا قد ينتفي في المشترك البحث كعسعس لمعنيين
اقبل وادبر اذ ليس وضعه لغير المعنيين الا ضمنا او وضع له
معانيهم واحد كان يقال لفظ ما موضوع لحدث يوجد اما مع
التقدم وينسبه الى شخص معين وربما يقال ذلك الانتساب تعدد
كرفي دفعه ان المراد في تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او
فيما يشتق منه او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او
جزئيه ان قلنا ان جنس الكلمة موضوع لا جزء وضعه
المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افيد انه قد يعتبر
زيادة المراد انه لابد في المشترك بالذات من تعدد الوضع ولا
يشترك في المشتقات بواسطة المأخذ ولا خفاء في ان هذا لتقييد
خلاف الظاهر بل يخرجه الكلام عن افادة ما سبق لاجله وبعد
ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك بهذا الكلام ولا يبعد ان يقال

الحكم باشتراكه متفرع على عدم اطلاع علماء العربية بالوضع العام
للموضوع له الخاص وجعلهم كما هو من هذا القبيل من جملة (?)
كلية مع اشتراطهم ان لا يستعمل فيما ازيد في جزئيا ما عينا واما في
التعميم فلانه لم ان يحمل باشتراك الافعال ذكر ان عدم افادة
ما هو من هذا القبيل التعيين الا بقرينة ينافي تعريف الموضوع بتعيين
اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكره دفعه بقوله على المعنى
حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان معنى الوضع
للمعنى هو الجزم عند الاطلاق بان المراد لكن من جهة الاو
ضاع يجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد
من حيث انه مراد بهذا الكلام وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه تعيين اللفظ للانتقال منه الى المعنى وجاز
في التعريف على الدلالة على المعنى من حيث انه مراد خلاف
ثم بعد هذا الحمل حمل الدلالة من حيث انه مراد لم تم الدلالة

عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد دعوى عن الظاهر بعيد
ويشد هذا الانتباه في مرتبة (?) التعريفات عند
فلعلم ان القرينة لتعيين المعنى المراد ينبغي ان تجاب بان الحد
فيما هو من هذا القبيل للحاجة الى القرينة واما القرينة لتعيين
المراد لكن فيه حقيقتا كلام ان القرينة فيه لينتقل من اللفظ
الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة
على المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد
العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج
اليه لتحصيل العلم وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى
المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان المشهور في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد
معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين
نقل بان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى اخر لمناسبة بينهما والوضع

الواقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه وتكرر
حقيقة في الجميع ومن ذلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يرد
المحقق في شرحه فيه اعتراضا ولم يوجد فيه قيد تعدد الوضع في
المشترك الا في التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد
اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير
بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام يتوقف على تخصيص التعدد
بالتعدد صريحا فالحمل على التعدد الصريح جائز بزيادة قيد في تعريف
المشترك مع انه لا يرد عدم تعريفات القوم وبالجملة لا يوجد في الكتب
المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور الخصوصية بالوضع العام
عن تعريف المشترك وتعريفاتهم (?) ليس بمشترك
وتعريفات القوم قاصرة عما يحتاج اليه سند معتمد ونحن (?)
الى حد (?) الظن بل المحققين يدعى انه وجه النقل
الى التعميم بهذه الالفاظ والعبارات الخصوصية او بهذه المعاني

المخصوص وجه التعبير بالتعميم افادتنا اياه او نبهوه التقسيم
باذ يكون المقصد بالذات نفي التقسيم وبعضه معتبرة هو
في الفايدة او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم
على ما تعدد افراده لان المجعول يطلق على المتعدد كما يطلق
على الواحد والتقسيم في عرف ارباب التدوين منه فيوجد
ومغايرة المفهوم كلي يحصل من انضمام لا قيد اليه من
منه اما الى الصدق او الى المفهوم وهو جمع القسم والعقود
يسمى كل من الامور باعتباره الى الكلي الاعم قسما والى الكلي
الاخص الحاصل من ضم قيد اخر فيها والكلي الاعم بالقياس الى
تلك الامور الخصوصية مقسما والتقسيم الذي اقسام متباينة يسمى تقسيما
حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات هي
الحقيقي وهو المتبادر اذا اطلق التقسيم وما هي فيه تقسيم
اعتباري لاجتماع العلم والفعل في زيد وليس حقيقيا كما قيل

كما قيل والاعتراض الى الاعتبار ابا يكون التقسيم متضمنا الحكم
الا فيها اذ المقصد منه ضبط ابا ولذلك يعترض على التقسيمات
بالاشتباه جامعة وتكلفوا ما امكن في جعلها حاصرة والحصر
فيها قد يكون عقليا بالحكم العقلي بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
بالانحصار وقد يكون استقرائيا محتاجا في الحكم الى التتبع والتفحص
للافراد فيسند الحكم ثم ان الانحصار لا ريب في تحققه وهو محتاج في الحكم بدلالة
الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور وايجاد السبيل الى
تحصيل في حصر الحصر ماعقليا او استقرائيا بالكلية
والمعنى المذكور للاستقراء لا يكون الترديد بين النفي و
الاثبات كما يستفاد من كلام في تلك الحواشي ومما ذكرنا عرفت ان المعتبر
في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم لا افراده كما في التقسيم
اذ الغرض منه تحصيل العنوان وهو لا يمكن الا بمجرد ضم القيد الى الكلي
المقسم فادخال كلمة لا على المقسم بحرف نفي والكلام الداخل على

٢٩

كما ان ادخالها على المعرفة كذلك ولذلك تكثر ادخال ما وقع كذلك كما ان احتيج الى المجاز وتكلف صح

الكلام الحقيقة من حيث هي هي كما قيل ان الالف واللام في اللفظ
للاستغراق ومعنى قوله اللفظ اما لفظ موضوع فغير مستقيم كما ذكروه وما
يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام فالانقسام لازم
فيلزم ان لا ينقسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه بان يقال
ثم انه لا انقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان
المنضمان ضروري الثبوت له ولم يكن غير لازم له ولئن سلم ان المقسم
لازم للافهام الاجود اذ يكون ذاتيا له او على الانفكاك
ولو سلم جميع ذلك فالمانع لزوم انقسام المقسم للزوم انقسام
نفس المقسم والمحذور في ذلك وبما ذكرنا سقط ما قيل واطيل بلا
طايل وهو ما ينبغي ان يتعلق به ما قلنا ان المراد باللفظ
الموضوع للمعنى ما قيل على اطلاق المراد فيما يوجد قال المحقق
اللفظ قد يوضع لمعنى ما حقيقة او العرف على المراد ان التقسيم
باعتبار المدلول الوضعي يدل على تقسيم الثاني باعتبار

الوضع وما ذكره اخر التنبيهات وهذا الاعتبار انسب لان المعنى
الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذكره وتردد
اللفظ مدلوله اما كلي او تخص اذ المراد بالمدلول اما الموضوع له كما
ما قيل فلا يصح مطلقا فيما يعد او نسبة بينهما ان لا يكون ما ولا
مجازا او ايجازا لهذه النسبة وكذا المركب منها بالنظر وسيتضح لكن في تحقيقه
معنى الحروف ثم ان الذي وما ذكر من ان ما وضع مدلول الفعل الكلي
وصوله لجار جزئي فخاص ما لا ينقسم الا لانه لا يقابل المدلول
المعنى المدلول المتحصل وانهما لا يجمع قوله او وحدت لان
الموضوع لبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زايد
كالجزئية والفرضية للمرة والجزئية للنوع ويمكن ان يدفع
بينما الحدث والاخر للعدد وجعل النحاة اياهما اسماء مبنى على
المسامحة لاشتراك الحكم بينهما وبين الاسم واما المدلول الوضعي
للاسم فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله
المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة لفظتان لحدوث صح

حدث بل يبحث بحرفها الموضوعات للمعنى في احدهما والاول الى
اللفظ الذي يدل على ما يدل عليه اما ذات وبهذا التقدير كما ذكره
من تقديرها مدلوله ذات كما قيل الان تحتاج الى تقدير مثله في الاعم
بل الكلمة اما جلا فبهذا التقدير وبهذا التقدير ومن جعل الاول اعم
ارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما نسب الى سيد المحققين من الحواشي
وعلى هذه الرسالة لا يتأتى تاويل الاول وقيل الاحتياج لان معنى
حمله على الاول انه في اللغة وجه كما قيل الحرف والضمير عن الظرفي
موضعه من قوله وهو اسم جنس في اصطلاح الذات وقد يطلق ويراد به
الحقيقة وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته وقد يطلق ويراد به
المتعلق بالخصوصية وتقابله الصفة فيعم غير متعلق بالخصوصية كما ان
حقق سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص حيث بهذا كما المراد
هنا القائم بذاته واللفظ في البيان وامتناعه عن تعريف اسم جنس مع
اسم الخبر اصطلاحا وينبغي ان يسقط من التقسيم فيحمله والمشتق

بالخصوصية والا لبطل التعريف والتقسيم وكذا الحقيقة والا
لدخل المصدر والمشتق في هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه
والنسبة التي يجوز ان يقال يراد بالذات المتعلق بالخصوصية
ويعتبر فيه ان بقرينة المقابلة اي عين جدت ولا نسبة بينهما
ولا يخفى ان هذا كلام لا كلام جدا لحد الكل او لجزء ما يراد بالذات
ما ليس صفة ولا نسبة بينهما افيد لانه يعم كل ما كان كذلك يراد به
ما افيد انه ما يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة بينهما مع توقف
تعقل معناها على معنى الذات وان الجنس في اصطلاح الخصلة فقط
ثم انه وعليه ما يشهد قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
ولا يخفى ان ما المصدر والمشتق يختلف فيما بينهما فلا يصدق
المستفاد من التقسيم ما قرر مشتق بينهما والمراد بالموضوع
اسم الجنس لا يعرف عند العرب وينافيه ما يليه انه علم من هذا التقسيم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيانه ومنه لا ينفع في الفرق بينهما

يستفاد من الحاشية المنسوبة الى سيد المحققين في هذا الكلام من
ان اخراج المحكوم عليه في اسم الجنس بتوقف على بيان المشتق من بيان ان الفرد هو
المصدر من التعريف لا يصح لغرض بيان الغرض حاصل بدون
الاخراج بان يقسم الجنس وكان الفرد الى الجنس مجرد اخراج المصدر
حتى يختص الاعتذار بالاخراج المشتق كما عرفت الان يقال
ذكر الامام الرازي في المحصول ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون
لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة
او لموصوفيته امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مجرد ما
مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغي ان يحمل الذات في عبارة
المصنف على الماهية ويعتبر عبارة الحيثية في المقابلة ولكلام الامام تتمة تذكره
في بيان المشتق ان شاء الله او حدث اي معنى قائم بغيره سواء
صدر عنه كالضرب والشرب ولم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره
نجم الائمة الرضي وبه صرح في شرح المطالع وقد يقال القيام

القيام بالغير يكفي القيام ناعتا للغير بان يتصف به يحقق تقضيه
وقد يكتفى بكونه حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الى احدهما الاشارة
الى الاخر تحقيقا كالحركة القائمة بالمتحرك او تقديرا كالاضوات
القائمة بالهواء والصفات القائمة بالمجردات فانه لا يتأتى
من هذه الامور الاشارة الحسية لكنها حاصلة في موصوفاتها
بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر لو امكنت
وقد يعبر بالتبعية في التحيز وقيل وذكر انه ينتقض بصفات
المجردات ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية تحقيقا او تقديرا
ثم ما يتوهم من انه لو كان على التفسير الاول لاحدهم فرق
وبهذا المحدود اذ يدخل فيه مثل البياض واسماء الاشياء مصادر
وكذا التعريف المحدود اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد بها
المصادر اذ يصدق على مدلولها انها ناعتة للغير
فينتقض بلفظ اسم المصدر اذ يصدق المشتق ومن لفظها الخ

بهو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري
على الفعل فلم يكتف في تعريفه بانه اسم حدث وجعل في الايضاح
قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل انما ايه وذكر عليه ان ذا
ربه يقيد الكم تركيب وفيه نظر لان المراد بالكم في عبارة
الشيخ ابن الحاجب عم من الاسم حقيقة او حكما الا ترى انه يعرف
المفعول المطلق بانه ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويحكم
على المرة ولا تخفى عليك انه لو لم يخرج الحدث بالقايم بالغير
بالتعبير الاول لبقى التعميم واسم المصدر بعد الاخراج
عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا
يصدق عليهما تعريف الجنس لانه لا يصدق عليهما انه لو لم
ذات غير حدث وعدم صدق البواقي بين بالامر سهل الا
يكون المدلول ذاتا اما انه يجرد لذات غير اعتبار تعيين
معه كما هو المتبادر من العبارة خرج عن تعريف اسم الجنس علم الجنس

الجنس فيلزم ح بمقتضى ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث
فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ
ابن الحاجب وفعال مصدرا معرفة كفجار واما ان ذات
مع التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس
فلا يصح ادخاله في هذا الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى اما مجرد
الذات وجعل قوله ما كان ذاتا او حدثا اعم من ان يكون مجردا
او مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر انه اريد بقوله اللفظ
مدلوله الكلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المصدرية بيطل الحصر
بعلم الجنس وان اريد ما يدخل فيه ما مدلوله كلي بهو الذات وقيد
انه يحتمل ان يريد بالذات مجرده من غير اعتبار المعلومية فيلزم
اللازم في علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس فاللازم على تقدير
ان يراد بالكلي اعم ما صدق من او نسبة بينهما في الجنس
المنقول او اسم الحقيقة لتباعد ما صدق الجنس مدلوله كلي

قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما
مركب منهما وذكر اما بان ياخذ غير الحدث من حيث انه معين
بهام وجميع الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان
ياخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او
كما في الافعال فالمقصد بذكر نوع ضبط للالفاظ لا الحصر
بهذا الكلام ويستفاد منه ان محل الذات على مالي الحدث وغير
فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكون متقابلين للثالث وحمل
قوله او نسبة بينهما على المركب منهما الا ان عبر عنه بقوله او نسبة
بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يأتي من
القسمة وفيه ان اريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تأويل
قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث
ليس موضوعا له الفعل والمشتقات من الحدث والنسبة والزمان
في الفعل والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق وان اريد

يد بالمدلول ما يعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا التاويل الى
النسبة مدلول تضمني لهما اذ ان يقال المركب من الحدث والذات
لا يقتضى انما يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكون
من اجزائه فلا اشكال بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة
او ذو نسبة تمها بالفعل ايضا فهذا هو التاويل الحقيق بالقبول
ولقد نبه قدس سره على ان احتمال تركيب الذات والحدث غير
على النسبة بينهما واحتمال النسبة على وجه تركيب الذات والحدث
ما يعتبره في شيء من المشتقات لا يخفى تعميم التقسيم ويدخل ويدخل في
الحصر العقلي بحيث يتغاير فيه عقلا وكون المعلوم المذكور لغير منهم
منع عقلا بل المقصد منه نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه
في الواقع ولا يصدق المفهوم المذكور لغيرهم في الواقع على
ولا يخفى ان فيه عن احتمال ورود ثم انه لا يكون منه ذكر القسم بل المقصد
يحتوى لكل الفرد فلا يتجه عليه قدس سره ما افيد بانه قوله ولعض

بذلك نوع ضبط للالفاظ الاخر التعقبة الناجي لعم الحرار

فى ستقرائه انه لا ينبغى لخروج بعضها الالفاظ الداخلة فى المد

المقسم عن الاقسام اذ تعقد وقد ترره اى لاحتمال الانبفرى

التقسيم الذى لايرد على هذا التقسيم اصلا وما ذكره واو

وما ينبغى ان ينبه عليه ان المرتفع فاعلا مرفوع الصفة

المشتقة كالفعل يقتضى ان يكون فيها نسبة الى الذات خارج

مدلول كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى الفاعل ونسبة الى

الخارج ومعمولها لا ان نقال المرفوع لما تحقق

ان ربطنا بهو فيما من قبيل ربطنا جار الذى منه قبيل ربط

جار بعلق الى بخلاف الفعل فان المرفوع لم يلا عتبار

نسبة فى مفهوم موقوفة على تعقل هذا المرفوع وبعد فيما بين

لابد من قائم وبين خارج هذا الحكم بعض المصادر انه معنى

حدث خاص متقوم من حدث ونسبة الى الذات كالفعل فان

فانه سيلان الماء والبحر فان عدم البحر لا ان يراد بالتاويل

وبها المراد او نسبة بينهما لا يكون حرفا بقرينة المقابلة تا

والمختار انه يتاول وذلك بحذف ذو نسبة لان قولى او نسبة او بل

ذو نسبة او نسبة لانه يجمع ذو نسبة والتذكير لتذكيره المراد ذو

نسبة واكان يعود او لما ذكران المؤنث الذى لمرجى معكوس

يجوز فيه التذكير لا لما ذكران التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير

مقرر التذكير فلو اعتبر المبتداء ذلك كان مذكرا ويكون التقدير

اما ذو ان يعتبر ولو اعتبر ذلك كان مؤنثا ويكون التقدير اما ذا

الا يعتبر الا ان نقال قولى ان اعتبر لكونه تاويل المصدر معنى

الكلم المفعول فالجزء انه يعتبر غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره مقررا

والمعنى وذلك اما معتبر بنسبتها من طرف الذات بان يجعل

الذات متعهدا بالنسبة ووذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات

منسوبا ومنسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوبا اليه وما في

عبارة المحقق الرازى قدس سره فى شرح الرسالة ان المعنى

اما منسوب الى الذات على انها فى ما ذكره لانه يستدعى ان يكون

النسبة فى اسم الفاعل من طرف الحدث لكن ينبغى ان يجعل منحصا وقد

وبهو المشتق ينبغى ان يجعل بتقدير الاسم المشتق فيهو او يبرى

عبارة الامام فى المحصول الا فالمشتق لا يكون يقابل المعتبر

اذ الاشتقاق ان تاخذ لفظا من لفظ بان يعتبر فى المأخوذ جميع الحروف

الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب

بيع ويجعل موافقا للمأخوذ منه فى المعنى اذ لا بد من تناسب بينهما

فى المعنى ولا ووقد يراد بتغير ما فلا يجعل المقتل مصدر اشتقاق

من القتل كذا فى المختصر ابن الحاجب وشروحه ويسمى هذا الاشتقاق

الصغير وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى هذا الاشتقاق الصغير

وقد يكتفى بمناسبة الحروف فى المخرج من غير اشتراط تمام الحروف

ويسمى الاشتقاق الكبير ولا نتشرط فى هذين القسمين الموافقة

الموافقة فى المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه وقد ظهر مما فصلنا لك

احدها انه لا يصح بيان الكلام المشتق بما ذكر لخروج مقتل ولا المقا

بين المشتق والمصدر لا يلحقه نسب يستفاد من ظاهر كلام المصنف

فى شرح المختصر فى ترتيب وما نعيها ان يتحقق البيان بالحوقلة المشتق

من جملة لا حول ولا قوة الا بالله كالمنحوت منها وامثالها الا انه

يقال يقصد بالعم بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر وقد العلامة

الثانى المحقق التفتازانى قدس سره فى شرح الشرح ان الاشتقاق

اذا اطلق يحمل على الاصغر نبه الاشتمال على جميع الحروف الاصول

ثالثها انه يعتد باعتصص بالاشتقاق فى لفظ الدنيوية مما يكون مع

الاصل ويعتبر فى اخذه من جهة المتقدمة لا لاعتبار المعنى الاكل

منه للمشتق فان الملحوظ اخذ من لفظ بالكم يعتبر لا المعنى لذا

الرابع خامسها ان ذاك الذات المعتبر الخصوصية لها بالتجريد

فقيد المعتبرة فى مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون جعلها المشتق

ندفع للمشتق ومن جهة التسمية شيئا به قال المحقق في شرح
المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات وافعل
التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة
والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل
في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد
ما باعتبار ذلك المعنى فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد
يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الكلمات غير
داخل في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى فلا يطرد حيث
لم يوجد فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصل الفرق
تسمية الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة
الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح لم يعتبر ذات
ما الذات المبهمة على الاطلاق لان غاية في الصفات
صحت دون اسماء المكان والزمان والآلة على ما سبق تحقيقه

هذا وتحقيقه ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة باعتبار الذات في الصفات غاية الابهام بحيث لا تعين
فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذات مأخوذة فيها مع نوع
تعين وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه لكن يشكل الحصر في معنى
المشتق في انه اسم لموصوف بما اشتق منه ليشمل اسماء الزمان والمكان
والآلة ولا يختص بالصفات فيخالف كلام المحقق في هذا التقسيم
ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات دون
مطلق الاسم المشتق ولنا كلام يتعلق بكلام الامام وكلام المحقق
في شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب ان نذكره لكن لا نعرض عنه
خوفا من الاملال فانه لا يجامع الاطناب بل ربما يفضي الى الاطالة
وبهذا يجوز ان يكون في اسم الزمان والمكان ما قيل فيه صحيح
لم لا يكون مما يتعلق به فيكون الذات المعتبرة فيها مبهمة كما في
الصفات لابد لنفيه لكن من دليل والتعريف المستفاد للمعقول من قوله

او من طرف من ينسب الحدث وهو الحق الفعل بان يكون
الحدث معتبرا بتلك النسبة وذلك واما احتمل كون الحدث منسوبا
اليه لكنه منحصر لاجل الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا مستفيدا بعض
المصادر المتقدم من نسبة حدوث الى ذات فان النسبة فيه من
طرف الحدث الا انه غير المتقدم كما عرفت فتذكر لكنه يتناول الحد
هذه الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وعسى وحبذا
بخلاف التعريفات المشتملة على الزمان لدلالة على الزمان
فانها محتاجة الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع
والى تكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على
الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال على ان ذلك
الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء لشهرة
فلما عند ذكرها ارتكاب تاويل نعم نعوذ كلام المحقق عن نفع
جميلا ودفع انتقاض الافعال الناقصة كدفع انتقاض

في تعريف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض تعريف الاسم المشتق
بما اشتق منها الجناح الى مزيد تكلف هو ان تلك الالفاظ في اصل
وضعها دالة على الحدث الا انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال
كما هجرت دلالة بعض الافعال على الزمان وكان لهذه الذات
اليه المحقق في الفوائد الغياثية حيث قال اما الفعل فيدل
على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى
عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وافعال التعجب وحبذا
يحذف به الحكم بهذا وجعل بعيد في عبارة من التعريف انسب
بهذا الغرض من جعل بعض العلماء وارتكاب بهذا التكلف وجعل
الافعال الناقصة افعالا واخراجها عن سلك الحروف لان
هم في الالفاظ نفسها هذا التاويل اقرب الى الضبط مما هو
حال الثاني المشاركة لما الافعال في الاحكام وهذا ظهر ان ما ذكر
من ان القوم جعلوا الافعال الناقصة افعالا واخرجها

سائر الحروف بان تنظر لهم في الالفاظ التي تكذب بهم

اقسام الكلمة باعتبار ما يدور عليه المعنى تكذب واعلم ان الفعل في الاصل

المشتق وقد يوجد اخذ اسم الذات في المشتق اما في الفعل

او دونها وجوز كما زعم بعض الذات في الفعل وتمام النسبة

في الفعل ونقصانها في المشتق واشتراكهما باقي باعتبار

في معناه بحيث انهما صارت معه كشيء واحدا قابلا للحكم به وعليه سيجيء

كما صرح المحققون قدس سره في تصانيفه غير مرة ووجود

الذات في المشتق مما لم ... فيما بين الجمهور وصرح السيد

المحقق في بعض تصانيفه واما الكون في بعضها وخروجها

عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد النسبة بدون ما

لم يذكر معه الذات ذكرا او عدم دلالة الفعل على النسبة بدون

ذكر الذات والحدث مستفاد منه بدونه ذكر الذات يوجب وجود

دلالة التضمن بدون المطابقة الان يقال بان النبذ

النبذ تفهم جالا للعلم بالوضع وانهم تفهم بخصوص وضع

استلزام التضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل عادة

يقتضي وضعه الواضع للعام فهم بهذا وانا اقول فهم الحدث

لكن المدلول المطابقي للمادة لاستلزام وجود التضمن بدون

نعم كما ان فهم ... زيد ...

فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بعلم الزمان

الذي هو جزء معنى الفعل بدون تمام معناها الذي هو المركب من

النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول ...

من يعلم ... الدلالة ... الزمان ...

الدلالة ... الجزء ...

الثاني في ... عطفا على ... والاول ... في قوله او

لتفهيم ما لا ... مقام التفصيل او ... المتشخص الذي هو

مدلوله اما كلي او متشخص وقد عرفت معناهما في الثاني

اللفظ الذي وضع لمتشخص وضعا متشخصا لا الثاني من نوعي وضع

العلم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس وبعض

اللفظ الموضوع لمعنى كلي ما خذ مع تعينه الحاصل في الذهن

مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم المرسوم كلي شامل لها فكان الغالب

في الباب التسمية ... بعينه ... ورأيا ... للمتشخص كطلحة

او جنس كاسامة ... وزيد ... اوقات الغدوة بغدوة

فلا بد ان يقال المعرف هو قسم من العلم النحوي ...

من اطلاق العلم ... ان المتبادر ... في غير مقام التعريف وجد

اما في مقام التعريف فالمتبادر ... الحمل على ... العلم

ثم ولا يخفى ان ... بالعلم المتشخص ...

التقسيم ... بين علم الجنس والجزئي ...

ان علم الجنس داخل عندهم في الجزئي ...

ولو لا ... الجزئي

الجزئي جعلنا التقسيم موافقا لما في كتب القوم فيندفع عنه بعض

الاعتراضات ان يقال فيه لا يتناول تعريف المتشخص بكلمات الافعال

فانها موضوعة لمتشخصات الالفاظ بعينها بوضع متشخص وجه

البحث كلها التعدد بتعدد اللفظ ... فلا يتناول لا

اليه بباب العربية لانها تحت التحقيق ان كلمات الافعال تحته

لا الفاظ الافعال بل انها في الاصل موضوعة اما للحدث او الزمن

او غير ذلك ... في الاصل ... داخل في الجزئي

وما هو مركب ... خارج عن المقسم ... ان تقسيم اللفظ الذي

كما في الاول ... الاستغناء بكلمات الافعال لعدم دخوله في

المقسم ... والاول اللفظ الموضوع ... وضعا كليا لنا

ذكر في التقسيم ... بهذا التقسيم ... واضح البيان

تباعد ... بين القسم ... المتقدم ...

... فانه ... من جمع هذه ... في البيان

فيه ان التباعد يحصل بين القسم الاول وبينه

ليكون الاستقلال المربوط بعد توزيع الحكم على غير الخبر الخاص مدلولها

اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف
اي المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام
ذلك الغير اليه فانه لا يكون متعينا في نظر العقل اصلا فيحتاج
التعيين بذلك الانضمام لا بمعنى انه يوجد في غيره لا بهم وان كان
بعدم تعين كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه
لا بمعنى انه يحدث فيه اصل التعين بل بمعنى انه يزيد تعينه
فلا ينتقض التعريف بامثاله اللفظ حقيقة فيما قصد
والاستعارة الغير الممنوع من التجوز فلا عبارة في البيانات حيث
العبارة لو قال يتحصل بانضمام ذلك الغير لمنع من التجوز
فلا عبارة البيانات لكان اظهر فانه قد يكون فيه قصد المدعي
معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ
ابن الحاجب في الايضاح في تفسيرها كذا انظر الى نفسه مع قطع

قطع النظر عن الخارج من الجار والمجرور وغيرهما فقيد الاسم
والفعل ما دل على معنى في نفسه مع قطع النظر عن الغير ولذلك قيل
ما دل على معنى في غيره يعني اذا لم يستقل بالدلالة على معنى في غيره كذا قيل
نظرا الى غيره لكن لما قيل الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه مع
قطع النظر عن الخارج اخرج تركيب يقابل بهذا التركيب فيهما
الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير
ما قصدوا وضحه في الايضاح سيد المحققين في تعليقه
غيره ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ بالوجه بكونه مراة
لتعقل الغير والمراة من حيث انه مراة ملحوظ تبعا وتطفلا
لا يمكن ان يحكم عليه او به لا تحقق فيهما الا على ملاحظة ما قصد
به الوجدان الصادق وانا اقول الاحتمال ان يكون معنى قولهم
ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل
انه حاصل في الغير ولما كان الحرف موضوعا على معنى قائم بالغير من حيث

انه قائم بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك
الغير توقف تعقله على ذكر ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما
تعلم انه بعضها معنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك كالابتداء
فيها ما المعنى قائم بنفسه او معنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية
كمن موضوعة للابتداء الخاص من حيث هو حاصل في شيء اخر
يذكر ذلك الشيء لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء
فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء
ولما وقع في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه حا
صل في غيره فيدل بمقابلته في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى
في نفسه بسبب اعتبار حيثية الحصول في الغير ذلك المعنى بهذا تعرف
وجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة وتنبيه
ما وقع في تعريف الاسم في الفعل والحرف على ما هو المشهور فاحفظ
ذكر ان كلمة الحرف موضوعا لمعان مشخصة قدمنا من النظر

البصرة الى الكوفة خير سير من الكوفة الى البصرة فان الابتداء
والانتهاء المفهومين منها كليان يندرج تحتهما ابتداءات و
انتهاءات شتى وانهما يمكن ان يجعلا من حيث هما معنى الحرف
اذ الكلية لما فرض الكثرة نظرا الى ذات المفهوم
الابكار دا ثابت لسببي المفهومين نظرا الى ذاتيهما وانها لا
يثبت لهما من حيث هما معنى الحروف وكذلك النسبة المعتبرة في
الفعل يحتمل انسابا متعددة فان الضرب القائم بزيد في قام
زيد يحتمل نسبة الى زيد في الضرب ونسبة في الماضي الى غير ذلك
ولما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات لا انه
لجعل المفهوم الفعل كليا ولجنس نقول الابتداء الذي يفهم من
المطلق والبصرة خبر الابتداء الذي يفهم من سرت الجزئي و
البصرة فان نسبة المطلق الى شيء كالمعاني لنسبة فرد والنسبة يتغير
بتغير الاطراف تغير الاطراف فتتعدد بتعددها وتباينها

كذلك نسبة القيام المتقدم من قام زيد في الزمان الماضي مطلقا
الى زيد جزئية القيام المختص بالانطباق في الزمان الماضي الى
زيد وان كان ذلك القيام المختص فرد القيام المطلق ولها
ان النسبة اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الشيئين
فانما ينتزع منهما ويعتبر بين المطلق وشيء لا بخصوصيهما بينه
ويعتبر بينهما وذلك لان المطلق وشيء بهذا التحقيق المعهود
في صدر الكتاب التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي للفعل هو
المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية
جزئية وجزئية النسبة فيبطل كونه مدلولا كليا ويبطل ايضا التعريف
بان الاستقلال والمعنى في تقسيم الكلمة لان عدم الاستقلال بالمفهومية
بين الحرف والفعل عكس ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية
الكل وان المراد بجميع الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم
ونحو الفعل ليس كذلك بل الجزء او الالة او ما في معنا لا بكونه غيره

في غيره بالمعنى الذي ذكره فالقرينة اي القرينة المعهودة التي
بنيت عليهما في تنبيه المقدمة ان كانت في الخطاب فالضمير
في الغفلة توجيه الكلام الى الغير الى الاقسام ثم نقلا الى الكلام المخ
الى الغير الاقسام كذا في التلويح والظاهر ان المراد بها المتقدم
ليكون على طبق كلامه في الحواشي الضيائية فالقرينة اما في الكلام
وهو المضمر بهذا الكلام والقرينة التي في الكلام على تعيين ضمير المخاطب
كقولك هذا الكلام خطاب بانه مجرد وعلى تعيين ضمير المتكلم كقولك
عند وعلى تعيين ضمير الغائب ذكره في الكلام السابق ما يرجع اليه
الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكره ان القرينة على تعيين المراد
بضمير المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فلا
تركه وكان المراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب
ظرفا للقرينة واستغني عما يفيد انما في بمعنى او ان ظرفية الخطاب
وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وبهذا اتفق من المغا

بره عما يكتفي في الطرفين والذي يدفع المضمر بما ذكر ان قرينة ضمير الغائب
يدل بسبق المرجع الى الخطاب كما ان الخطاب ولا يندفع بما قيل ان
الخطاب بمعنى توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم منه خصوص
ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ
سبق زيد ان زيد ضرب بهذا الذي يفهم منه ان الضمير لواحد سواء كان
في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي كان بعد او غيره وبهذا الحاصل
بحيث تنبيه لحفظها يكون ذكره الى المقاصد عليه رحمه
الاولى ان يكون الضمير موضوعا للمشخص ليتم اعتباره في غير الضماير المستترة
وكذا الكلام معنا بقرينة الخطاب اذ لا موضع ولا منفيه هنا فضلا
عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حقق بعض المتا
خرين ليس بلفظ ولا لكانت محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا الملفوظ
به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر
بل هو المعنى مراد من غير ان يعبر بلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ

اللفظ حيث جعل اللفظ فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا
منه واذا اريد ان يكون عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل
كانت وهو بهذا الاعتبار لكن يشكل بهذا التحقيق جعلهم اياه
خلافا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس
هناك وضع وجعلهم من اقسام الاسم لا يجوز الا ان يقال المراد با
لوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر
كما انه لفظ حكما ملفوظ حكما كذلك هو موضوع حكما لاجراء احكام الا
لفاظ الموضوعة عليه ولكن يظهر بالايراد ان المبهم في الغيبة
وبيانه انه يكون التكلم في المتكلم والتي تدع الخاطب وسبق الذكر في
الغائب فالامر منه وضع هذه الامور لهذه المعاني واجرى عليها
احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وجعل القرينة في ضمير الغائب
المخاطب كون المخاطب طرف هذا التخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم
صاحب هذا الكلام وفي ضمير الغائب كون هذا المشخص ما سبق ذكره

والثاني ان ما قرينة في الخطاب لا بمجرد في الضمير بل من الموقف بلا لام العهد كقوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لا يقال مدلول الرسول كلي فجزئي عن المعهود لانا نقول قد حقق في موضوعات المعرف بلام العهد وضعه تركيب للجزئي معهود من جزئيات مفهومه وضعا عاما فلا ريب في تحقق مادة النقض تأمل ولانه يطلب بالمعرف بلام الجنس التي ليس الا الوضع الا فراد منه كما كان قبل التعريف ولو فهم جزئي من ضرب زيد رجلا فانما يفهم بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال لما لم يلتزم الوضع الافراد بل يترك الى ذلك جعل ذوق موضوعا لها كليات مع استعمالها بالوضع التركيبي في جزئيات معه كما ان استعمالها في جزئي لعروض الاضافة حيث يعتبر بهذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان تكون في الكلام اذ قد يكون ضمير لم يتقدم ذكر مرجعه لتقرره في العقول ويمكن ان يدفع بان استعماله

استعمال الضمير في غير ما ذكر يجعل بمنزلة المذكور بل يراد ان يكون القرينة في الخطاب اعم من ان تكون حقيقة او حكما والمرجع المتقرر في العقول في حكم المذكور وان كانت القرينة في غيره اي غير الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة فانه لا ينفك الوضع انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لا لابهامها وحاجتها الى الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى غيره بهذا الكلام ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية والنحو بان الوصف طلب بسبع قرينة في نحو علي الرجل بخلافه يشدد في هذا الحسية بعدم لزوم القرينة في الموصول عقلية تامل او عقلية والمرجع صول فان القرينة فيه هو الامر المتعلق الذي هو مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف يجعل الثاني قرينة في الكلام والاول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس اريد بالضمير فنفس قرينة دالة على المراد كلاي الصلة فانها لا

على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل انما نسبة معلومة تشخصيا الى المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل انما نسبة معلومة يشعر منها لى المراد بالموصول وليس نسبة المعلومة في الكلام بل خارجة عنه ان ما قرينة عقلية لا ينحصر في الموصول اذ منها المضاف فان معناه قد يكون الشخص المعين معا ما يختص احد ومنها الذي يشعر العهد اذ قد يكون للاشارة الى الجنس نحو كالمعرف باللام ولسذا قال في الفوايد الغيائية ثم التعيين اما ان يكون جوهر اللفظ وهو العلم ولا فاما بحرف وهو المعرف باللام ولا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر ولا ولابد من اشارة اما باليد وهو اسم الاشارة واما بالنسبة معلومة لجزئية وهو الموصول ولا وهو المضاف هذا كلامه وقد عرفت بها ما يتعلق بهذا المقام ايضا فقد كره وللبحث انه يستفاد من كلام الفاضل ان التعيين المستفاد مما صدر بهو العلم ليس من جوهر اللفظ بل من قبيل اللام والنداء بالقرينة

بالقرينة وبهذا اعترض على كون المضمر الغائب في الموصول منعين للمتشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه لك تفصيلا والقول بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به الا الادعي وقد اقر بسبق في التنبيه اكثر انا في ضمير الغايب وكلمة نظرا ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الايراد عن المضمر الغايب ومنشأ الايراد عدم التنبه قبلا اللفظ الموضوع للمتشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي نحو كذا اسماء الكتب فان اسماء الكتب ليست كما حقق اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد لا يعتبر فلهذا لا يعتبره ارباب العربية الا بدا انهم يجعلون وضع الفرد والقدر وضعا تشخيصيا لا نوعيا بل المعرف منها من يتعينها لا يتعدد واسم الكتاب موضوع لكل واحد من ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما كما

حروف التهجي مفهومات لمفردات بعينها كليا صادقات على متعدد

بل كل ابو من الحرفين لدواو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا

وقولهم لا وا و وا قد ابو عشا عدا فم الجيم ما قبلها تقلب

يا و وقيل لهم كل همزة متحركة بعد همزة متحركة تقلب حالها

حركة ما قبلها الى غير ذلك فانه قلت انه لم يتعدد اللفظ عندهم

بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف بهم ما يطلق عليه اسماء

حروف بقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد التهجي متعدد دام

قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات فقيل

كجيلة واو العقد عيد واو الرضوان فيما ذكرنا التعدد المستفاد

من دخال كلمة الكل على هذه الاسماء التعدد الحاصل بتعدد التلفظ

الخاتمة تشتمل على تنبيهات

مما لا يلتفت اليه ... قوله تشتمل على تنبيهات خبره فلم يجعل على نسق اخويها

للتفنن وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدا او حالا ...

حال الا متعلقا بالخبر اي الخاتمة بهذه حال كونها مشتملة او بعد

التي تذكر بها حال كونها تنبيهات ثم حفظا للسنن المسلوك في اخويها

خروج عن سنن التوجيه على ان التوجيه الاخير الذي قيل اخذ

فالموصول مع بعض صلته والراجح منهم فيكون المراد بالتنبيهات

هذه الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال على الامثلة

لا على جميعها وبهذا يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة بعينها واما

المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المقصود على ما هو الظاهر بهذا الكلام او

اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة التي

هي عبارة عن جملة الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات على

مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري

قطعا لان المتبادر مشترك ولعدم افادته فافهم وقد عرفت ان التنبيه قد

فتذكر وسيظهر لك انشاء الله تعالى ان كل تنبيه ذو ... بالتنبيه

تطلق على معنيين اتيتهما فانتظره واعلم ان من اجل التنبيهات

التي يتبع المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما ... بعيد كما

التفتازاني في شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس فلا بد من

عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السعي من احد منهم بل مدار

معرفته على تتبع الاستعمالات ولما كان ما نقل من المحدثين التتبع

اقرب مما التزمه القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد انه مما جوابه

كره المحدث انما يصح كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا

تثبت بالعقل ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر بهذا انه علم مما تقرر

لزوم ذكر الفاعل في العقد وعدم لزومه في المصادر حيث علم ان

النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في العقد دونها الاول التنبيه

الاول بهذا التنبيه واعلم انه يوجد في بعض النسخ انه علم مما سبق و

لا يوجد في بعض اخرى اي علم من التنبيه فاما ان لا يكون ذلك اصلا

للاهتمام بان المعلوميتا لبعض من التقسيم او مبنيا على اخفها

تقسيم بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا التقليد

مشتركة على صيغة اسم الفاعل في انه مدلولها معاني في غيرها

وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تاويل بما وقع في

اقوالهم بناء على التحقيق الذي اختاره المحقق في وضع اسماء الاشا

رة والموصول والمضمرة لانهم لما تقرر عليهم وضع امثال هذه

معاني المتحققة الغير المتناهية لعدم خطور الذهن بها حين

الوضع قالوا ان ما هو من المعارف موضوع لمفهومات كلية ليستعمل

في جزئياتها فالموضوع له فيها كلي والمستعمل فيه جزئيات

ابدا ومن التعريف المعرفة بما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم

ان يكون هذا التاويل يجري سيما في التعريفات التي تنتج

فيما استعمال الالفاظ المبهمة اذ يكون بهذا كالمجاز بلا حقيقة ولما

في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون للتمسك بوجود المجاز بدون

الحقيقة بان مثله نادرة وجه لا يكون الاشتباه في وجود المجاز

بدون الحقيقة من جهة غير ذو علم كثير واولى قدر خطير وجم

قولهم ما لا يعلم من المعارف كذلك على ما صرح به العلامة التفتازاني

الاستغراق لذلك البعض والاولى ان المدلول من غير اضافة الى كلمة
الثلث لا يصح الا بتبع الكثير لا شيئا الا ان مثله غير عزيز في عبارة
المولفين وهو من باب المجاز لا يكاد يحترز عنها والاولى مع بالا
فراد والمدلولات تحصيلا للجمع وان كانت اي المدلولات للفعل
لكن مدلولات وجعل الضمير الى المعاني لاجل الراوي تحصل من اللفظ
بالعين وانما قلنا من اللفظ لانها تحصل وتتعقل في حد ذاتها مكن
من غير ضميمة اما الاحتياج الى الضميمة في الانتقال من اللفظ اليها
باحتمال وفيه بحث فان مراده ما يستفاد من كلام السيد المحقق
وقد سبق تفصيله فتذكر فلا يتجه انها لما لم تحصل تلك المعاني الا بالعين
وتعين الحروف لها كانا في الغير لانها لا تحصل الا بالغير فيكون لا يكون معانيها
في غيرها ولهذا احتيج حيث قالوا انها لا تحصل الا بالغير وهو
معنى التعيين بالغير كما قال في الحروف غير العبارة اشارة الى تفاوت
المعنى وقوله فان اسما متنوع ... من غير احتياج الى اعتبار امر

وبهذا البحث ما حققنا ما رأيته في بعض الحواشي ان التفاوت لا يجد الا حسن جميع

امر في الفهم بعد في احتمال كونها افعال الاجزاء ان المراد بمدلولها
التضمني والمطابقي على ما قيل ومن غير احتياج تاويل قوله في
الحاشية الى انها ليست حروفا واما ما افيد لان تلك الامثلة عبارة
عما هو تحت الموضوع للشخص فلم الكلي مدلولها في غير باليقين
كونها اسماء الثالث التنبيه الثاني هذا الاشارة العقلية
المعهودة التي هي قرينة الموصول لا تطلق الاشارة العقلية اذ
لا يصح انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل وهو
لجواز ان يكون العقلية مفيدة للتقييد بالجزئي ولو كان الخارجي
التقييد لكانت اظهر ارادة المعهودة كانه اختار الاشارة الى الا
الفرد من العقليات اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كان الخ
عينية فاما حسية وهو لو للاشارة او عقلية وهو الموصول تقدير
فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت عبارة مساعدة
على ما سوط لكن خلاف الظاهر ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا

تفيد التشخص لانه على ما هو التحقيق قرينة الموصول للاخير فتلك الا
شارة الى النسبة الخبرية اذ قرينة لا تكون الا الصلة كما علم بالا
ستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل العقد من جزء المعيد
للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة يتقيد بالجزئيات المستنبط
من الصلة فان المتبادر من الزمن يتقييد مفهوم الذي بالفرد
في الذي ان زيد ضارب بالامس او بعد الغد لا يتشخص فان تقييد
الكلي بالكلي لا يفيد وذلك مرور ما سبق بان المفهوم ان يرد
المنضم اليه كليان فلا يحصل التشخص ومنه ذلك بانه اذا جاز
التخصيص في الكلي بالمنضم كلي اخر بحيث ينحصر في فرد فلا يجوز جعله
المنع بحيث يمتنع العقل فرض الشركة وفيه بان كلا من المضم
والمنضم اليه كلي يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز كلا
صدقهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم جواز اشتراك المجموع
بين افراد كل منهما تامل وعلى الدفع بان جميع الكليات

في الافراد العرضية وهم احد المشتقات الى الاخر لا يوجب
من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل
افراده العرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلام الدهري يشعر
فيهما فان شيئا منهما لا يجب في التقييد الغير الوهمي لا يقاله ما قيل
ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي من جعل بعض المرز
العضية الطبيعية داخلة في التشخصية يفيد ان التقييد الكلي
بالكلي قد يفيد التشخصية لانا نقول هذا الكلام يبنى على ضعفه
لا يجدي نفعا في استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية
غير مفيدة التشخص نظرا الى ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمجرد
اذ لا يكون المقيد بمجرد ذلك التقييد متشخصا لانه لا يحصل التشخص بذلك
التقييد لعدم استلزام الانتقال الى التشخص منضم مع هذا الكلي المقيد
فلا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى التشخص بمدلول الموصول
بناء على العلم باختصاص الصلة فيه او غير ذلك فتقييد تلك الا

...شارة التشخص وكيف لا وإذا كان الموصول موضوعا للمتشخص
فلا بد أن يفيد التشخص واللام موضوع للإشارة إلى ما يريد أن يجرد
الإشارة العقلية لا تفيد التشخص من غير الحقيقة ما يفيد الحلا
في قرينة الخطاب وقرينة يتم عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي
خوطب به الأمور المقصد بيانها وقرينة الحس قرينة يدرك بها
الحس من الإشارة الحسية فإنما يفيد أن التشخص نظرا إلى أن
يتم من غير استعانة بالمقصد بصاحبه فإضافة القرينة إلى الخطاب
والحس لأدنى ملابسة في الأمور مع أخر وأما جعل الخطاب بمعنى
والإضافة بيانية كما فعله المحقق قدس سره أي قرينة هي الخطاب
فقوله لا يتم أو قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب
لأن المراد بالحس الإشارة الحسية ولا يخفى بعده ولكن يرد أن يرد
قرينة ضمير الغائب يرد أنه لا يفيد التشخص لأنه المرجع وقد يكون كليا وقد
لا يتم ... لكن في التنبيه العلم ولا يخفى أن عدم إفادة تجرد الإشارة ...

الإشارة العقلية التشخص مع ضرورة إفادة التشخص بما
ما يصاحبها في لام الموصول كليا فلا يصح قوله فيفيد كلا
أي المضمر واسم الإشارة المعهود بها من ذكر قرينة الخطاب والحس
جزئيا وبهذا أي الموصول المشار إليه بالإشارة العقلية
كليا وفيه لأن الموصول كليا يمتنع أن يكون كليا الإشارة إلى التفاوت
بينه وبين المضمر والإشارة في القرينة ولا يخفى بعده ومن جعل
زه جعلهم الموصول كليا أنهم قسموا مدلول التشخص إلى المضمر و
العلم فعلم أنهم جعلوا الموصول كليا الثالث أي التنبيه الثالث
... بهذا والظاهر المعتبر بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفي
التقسيم المذكور لكن لم الإشارة لا أنه علم بهذا من أن ...
صرح بأنه علم من ... تأكيدا لما يستفاد من التنبيه ونقول
بأن حكم بالتنبيه يفيد ... بديهي علمت أن تمكنت في
العلم تمكنا تاما من هذا أي مما سبق في التقسيم الفرق بين العلم

والمضمر حيث علم أن الوضع في أحدهما لمتشخص وفي الآخر له
وأما الفرق ... بأن الموضوع له في أحدهما متعدد دون
الآخر كما فهم فيبقى ... العلم المشترك الذي هو أحد ... الأعلام
إلى الفرق بينه وبين ... وظاهر أن المراد معلومية بين العلم والمضمر
لم يتميز كل علم عن كل مضمر ولم يعلم الفرق بين العلم والمضمر
علم ... بين اسم الإشارة وبين ... إلا أنه ذكر الفرق بالفرض
لما أن التقسيم غير معونة لهذا الفرق دون الفرق بين ...
حيث لم يذكر اسم الإشارة في التقسيم فيكون المقصود في تقسيم عدم ذكر
اسم الإشارة دون عدم حصول الفرق بين ... إذا ذكر
في كثير من كتب النحو ما يتبادر منه الخلط ... أن كان معنا جزئيا
فأما أن يكون مضمرا ... وإن كان ظاهرا فعلم وعلم ... بالغير
وفي تقسيم الجزئي بالتعرض إليهما حال كونهما لا يمتنع أو
... الجزئي كما سنا دون ... اسماء الإشارة وقد عرفت فيه ...

والأظهر دون اسم الإشارة بالإفراد كما حذفه لأن التقسيم للنوع
دون أفراده وكان إفراد أحد بوجود متابعة لبيان الأداة
حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي مقام المضمر المضمر
كذا وفي مقام تعريف اسم الإشارة اسم الإشارة كذا وكما عرفت
من التعريف فإن إخراج اسم الإشارة عن تقسيم الاسم الجزئي على
فرد إخراج الموصول عنه ولا كلام في إدخاله فاسدا فيكون
تقسيمه فاسدا ويمكن أن يعتذر بأنهم لم يتعرضوا له لاحتمال أن
إخراجه عن تقسيم الجزئي لعده كليا لما مر فلا يكون تقسيمهم بإخراجه
لهذه النكتة فاسدا وقوله ظنا منهم أن مدلول ذلك
التقسيم إنما يتعين بقرينة الإشارة أي قرينتها الإشارة
المقارنة ومدلول الضمير بالوضع تعليل للتقسيم السابق فقط
وتبادر من العبارة أن الفرد راجع إلى الظن وأصل التقسيم
بريء عن الفرد ولا ينبغي أن يحمل عليه إذ علم من ... أن

كما ان ظني فاسد

التقسيم فلذا وانما عبر عن اعتقادهم بالظن لما ان الدليل عليه
ظني فانه ظاهر في الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن
اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والتعيين
للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الا
حين الاستعمال مستفادا من القرينة ومع ذلك فهو مقتضى الوضع كما
قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر
المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر
في وضعه والضمير مفيدا له وكان منشأ هذين الظنين انهم
حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير المتعين من غير
من المستعمل الى اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولم
يتفطنوا ان هناك ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب
او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة
فلم ينضم اليه عندهم سوى الاشارة الحسية الواضحة وهو اخفى منهما

ضميمة الى استعمال اللفظ من المستعمل وكيف لا ان تكون مثل اسم
اسم الاشارة من الجزئي انهم جعلوه موضوعا لما صدق عليه المشار
اليه اشارة عقلية او حسية لما رأوا ان اسم الاشارة مستعملا في
المعقولات العرفية بخلاف الضمير فانه يستعمل في الكل لذلك ردوه
حقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكل
فلم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يتفرع من جعل تعيين الضمير بالوضع
ضعوا ان غير المحصر انه يغطي لوضع العام للموضوع له الخاص
وليس ذلك مما تفرد به التنبيه او انه هذا يبنى لك من بعد ما
الذي ذكره في التقسيم حيث وضع في غيره بانه بتعيين في نظر العقل
بانضمام غيره اليه ثم في قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في
غيره انه اي الحرف ما يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية او معنى قول
النحاة في تحديد تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل بالمفهومية
فهو العبارة عنه لكن المعنى غير خفي وقد استغنينا وجه دلالة

فدلالتها على معنى في غيرها على عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره

هل المراد به متعلقه بدلا او وصفا للمعنى وعلى التقديرين فالضمير

اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اريد فيه فيحكم

روى ما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد يعرفون الحرف على الاستقلال

بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال

بالمفهومية دلالة برفع الغطاء عن وجه التعريف بعدم الاستقلال بالمفهومية

او وقع مع ذلك الغبار في تحقيق التعريف الاول الى ما قاله

الشيخ ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية

ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه

بخلاف الاسماء التي لم يذكر من غير متعلق فانه لم يشترط فيها

المتعلق في الدلالة بل التزام المتعلق فيها لتحصيل الغرض فمن

وضع فالحاء كلمة ذو مثلا وضعت لتوصل بها الى جعل

الاسماء الاجناس صفة فيلزم التزام اضافتها الا انه اذ لا

دلالتها بذكر المضاف اليه ورده المصنف بوجوه فقال الحق ما في هذا

المقام من التحقيق والتحقق الذي بهذا وتفصيله ان الواضع يجوز ان يشترط

من ذلك وانما حكم المصنف بما افاده بتتبع موارد الاستعمال فانه

يجوز وجوب ذكر متعلق لتتميم الغرض والحروف مما يجب ذلك فيه لتحصيل

الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية وزاد عليه

المحقق انه ان كان معنى من بعينه معنى الابتداء فلا معنى لكون شرط

احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة الخصوصية فاحتياجه في

الدلالة الى ذكر المتعلق لو كان لاشتراط المذكور وان وجوب

ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط لم يلزم ان يصح الحكم على معنى من

بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة ويتم الفهم وقد يتوهم

عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال انه يتوهم المصنف

عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى انه معنى ثابت ولا ينبغي

ان يكون خفيا على من يكون ذكيا واستفادة ان الحرف خلاف

الاسم والفعل من قوله كما يستفاد من فحوى الكلام وحده انه
القيد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف في خلاف فيهما فان
انفكاك التعريف يقتضي ان يكون كلما لم يكن مستقلا بالمفهومية غير
حرف فيلزم ان يكون فعلا لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر
اذ الفعل الجامد يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه والنسبة
التامة جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كالاسماء الدالة على النسب
على ما يدل عليه حروف التعريف كما سياتي والاسماء المتضمنة لمعاني
الحروف والفعل بان معنى من مدخل الفعل وهو الحدث او معنى من
معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل
معنى من معانيه لو سلم صحة مفهوم الحصر المقيد على ما لا يخفى
وبما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في نقض تعريف الحرف بالفعل
كما اشتهر من صنيع المحشي وما افيد ان ما ذكره في التنبيه الثاني من
ان الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار

كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فبينا وفي
ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل فيه ان المفهوم منه انه مع
قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا
يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان
الاولى ان يعمم الخلاف وقولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى
في نفسه يعلم منه تعريفه مع معرفة حال الاسم والفعل وقد قيد
ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التنبيه ولم يتبين مما سبق
التقسيم ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كل
اللفظ الذي يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد
من العبارة انه في حيز منع وقولهم كما عرفت لا انه في حيز التنبيه ثم
انه كل اللفظ الذي يكون معناه في غيره مختصا بالحرف وهما لا يستفاد
من التقسيم بل المستفاد منه حصر ما وضع للمشخص بالوضع الكلي
ليس ما يكون معناه في غيره الا الحرف تامل الخامس هذا قد عرفت
وليس ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف

من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا الاول انه
لضمير الراجع الى المشتق لا يرد على حد الفعل فيدخل ان
يراد الحد المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على
حدث ونسبة اعتبر من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على
الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد
المشهور بين النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الا
زمنة وعلى التقديرين فقوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى
موضوع وزمانها بيان لعدم الورود اما بيانا الحد المستفاد
من هذا التقسيم لجعل ضمير انه للفعل والحرف باقي عنه ذكرون
ما فيها ادلم يستفد ذلك من التقسيم الا ذكر ان ذكر زمانها
هنا اشارة الى ان هذا القيد مراد في بيان الفعل في التقسيم ترك
لشهرته وان الانسب ان يقال فقد عرفت من الفرق بين الفعل
والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه ضاربا لان المتبادر مما ذكره

ذكره ان ما يحصل من الفرق دفع ما يتوهم كان قبله واردا على الحد
لا انه حد لا يرد عليه ذكره واما بيانه فلو تردد النحاة وحاصله
بمقتضى هذا الفرق لمعنى قوله انه اي الفعل بمقتضى حده المتحقق
او حده المشهور ومضمونه ما دل على حدث او بان يكون المعنى في
عبارتهم كناية عن الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة
من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المذكور المشهور ينتقض بما ذكره
في نقض يجيء فمن ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع على التعبير
جيبه يجيء عليهم انه الضرب تاويل اذ ليس هذا جزء معنى الاقتران و
نحا على التاويل المستفاد من فرق المحشي حتى يكون مغنيا عنه
ثم يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى
موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر ما هو سبب عدم الورود
بمقتضى الفرق واما بيانا جاز ضاربا نحو وجه يقتضي عدم وروده
وفي كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه فان ضاربا لم يدل على حدث

ونسبته الى الموضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى
الضمير لانه مفتقر ظاهرا فرجوعه الى ضارب لا انه ان يرجع
المتبادر منه قوله ما دل الموصول وان يرجع الى النفي لم يدل
او لا يدل او بعد ذلك في جعل ما موصولة على جعلها نافية فيه نسبة
الى فيه تشبيه من الحوادث ولكن في جوقة ونسبته الى الموضوع تكرار
اعتبار النسبة في مفهوم الفعل حيث فرق بينه كما ذكره في
المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة
على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل
اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم
الفعل وانما قال نسبته الى الموضوع ولم يقل الى فاعل ليعم اذ قد
الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان
المراد بالنسبة الاولى ما يعم المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه
انه لم يراع الترتيب في ذكر النسبتين والا لقدم بهذا التنبيه على ما

ونعود وجه الحد الامر بالتامل ان التقديم والتاخير لما يوهم

على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو متعلق
بالاسم من حيث مع الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات الا
على هذا التنبيه وما يليه تامل التنبيه السادس هذا وقوله
ومن يعلم معطوف على محذوف اي تبين ومنهم ولمن معطوفا
على قوله وقد عرفت من الفرق وما بيانه مما يتوقف عليه العقد بعونه
ان دل سواء اكثر ولا على قوله ان دل بهذا العدم مقام الوصف
ولما يعقد من يعلم امور يحقق ذلك وجه لذكره في التنبيه الثالث
يجعله دليلا على انه في الخبر لعوده ان دل ما بعده واللام يجيء العطف
وبهم والفرق المستفاد من تعريف الكلام الفرق بين قسم
الجزء وقد يجيء فلم يحمل قوله اسم الجزء على ما سمعوه ان تحقق ولا يحتج
عليه تيلا ان علم من الفرق المذكور غاية انه علم الفرق بين الجنس
وبينه بهذين كما اوتيح الا انه لم يبنه عليه اكتفاء بتبينه ان كل
من اشتراك العهد والا وجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجزء

لم يسبق اعتمادا على اشتهار معنوية والمعنى على الفرق بين اقراد
اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان علم الجنس كاسامة وضع للجنس
المعين بجوهره مشتهر والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا انما
اشتهر استعماله في الالفاظ مما يقابل العرض فيقال هذا
اللفظ بالصيغة لا بجوهره ومادته لان ادلة كان بجوهره ومادته
وصورته وضعه لمعين والمراد بالوضع لمعين انه وضع له
باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقله من اللفظ تعقل
التعين واما ان التعين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه
فغير معلوم مما فيه ان التعين جزء معناه علم الجنس لا بد له
دليل كما ان ما فيد انه خارج عن المدلول واعتبر معه لا بد له
دليل وقد علم ان اسم الجنس كاسد واسامة دعوة وضع
لمعنى جنس تعين لو لم يجد لانه اد الحدث لا يعين انه جعل
عدم التعين معتبرا معه كما يفيده كلمة في حال قوله وضعه

لمعين بل وضع غير معين جهة التعين كما يدل عليه قوله ثم جاء
التعيين وهو معنى فيه من اللام والا لزم التناقض من فحوى
اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد
بغير معين لجنس ما لا يعين له في نفس الامر اصلا اذ لا يعلى ان
بغير ما لا تعيين له اصلا مقصود بوضعه اللفظ له ومقصودا بالاثبات
فاذا اولى انه مع غير مستقل ويستفاد من ظاهر قوله ثم جاء
التعيين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس معرفا باللام
او مجردا والا في الفرق بين اسم الجنس المعرف باللام وعلم
الجنس يكفي انه علم الجنس وضع لمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال في
اللام اشارة الى ان الاضافة دخيلة في تعريف اسم الجنس واصلية
العهد في الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان
هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا
لماهية من حيث هي واما على مذهب من يجعله موضوعا لما يبدهم

فيد الوحدة وهو المعنى بالعدد المنسوب واختاره العلامة التفتازاني

في المحققين التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا احتياج اليه

التنبيه الرابع اذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يستقل بالفهم

بضم ذلك الغير اليه واذا لم يكن يستقل الا بانضمام ذلك الغير اليه

فلا يتعين معناه عند المصنف الا بانضمامه اليه فمعناه مبهم يحصل

ويتعين بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل بتعينه

عند المصنف بقرينة معنى الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان

حال الموصول في التعيين على عكس حال الحرف بناء على ما بينهما

فان الحرف يدل على معنى في الغير ويتحصل باعتباره وتحصيل

ما اي بذكر الغير الذي هو معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند المصنف

متعلق بما هو معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة

المبهم الموصول والاسم الاشارة ولهذا عند المصنف متعلق بما هو قبله

او بما بعده من قد يتعين بما هو معنى فيه فقد تم على الاشارة الى

الى ان التعيين بمعنى فيه مقصود على ان المص اذ المتكلم لا يجب ان يعينه

في نفسه بالصلة بل لو جعل له تعينه بالصلة وعلم المخاطب تعينه

بل يصح ان يذكر الموصول بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علم

المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيحه ان الصلة

معنى في الموصول اذ الصلة انما يتم ربطها بالموصول ولهذا الم

اشترط العايد ونفعل ذكر الربط بهو فوق ما نقل الموصول و

الصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل

بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم من حيث انه متعين ولا

لدار وقد ظهر ادراج لفظ المبهم في كلامه فايدة جليلة واياك

ان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى هو حاصل

في معنى الموصول قايم به كما يعطيه كلام بعض الاعزة فيفوق النظر و

عدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فيعترض عليه بما ذكر

من انه يتبادر الى الفهم من ظاهر الكلام ان معنى الحرف حاصل في

متعلقه قايم به كما ان معنى الموصول مجال المعنى في الصلة وهو فان

لانتفاضه بهمزة الاستفهام وتمييز عما ذكر من ان الظاهر و

ولعل ما ذكر ان الظاهر من الحرف ما يدل على المعنى الحاصل في الغير

بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى فيه بمعنى

انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قايم به فان قيل الاعتراض

بوهن الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا يتيسر بان حال

الموصول حال الحرف على ان الاعتراض مندفع بان الهمزة الاستفهام

يستفهم تدل على مطلوبية النسبة وهي معنى فيهما قايم بهما وكيف

لا وتيسر المصير بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير

فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قايما بالغير الذي هو مدخوله

عليه لم يتم كلامه ويؤيد ذلك ان معنى الحرف مراة لملاحظة الغير

والمراة لا تكون الا وصفا للشي فظهر ركاكة توجيه ثالث وهو

ان معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشي قايم به ذلك المعنى

ذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشي قايم بمعنى الموصول الكنام محل

العبارة عليه لان كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال

وقد نبه عليه المحشي انا حملنا عليه العبارة انسب بالمقام وبما اشتهر فيما

بين الانام واوفق بكونه معلوما من سوق الكلام ولا يخفى عليك ان هذا

التنبيه شديد الاتصال بالتنبيه الاول حيث يكاد ان يكون تفصيلا بينهما

خطا في النظر الاول التنبيه الثامن هو بين الفعل والحرف

ان كلا من الحرف مشترك في انهما يدلان اي الدلالة لا في ذاتيهما

اذ ليس دلالتهما فقد اشتركا بينهما حتى يصح ان لا يكون مشتركا

فيه لهما فيه العبارة محتاج والعبارة الواضحة في الدلالة على معنى باعتبار

كونه ثابتا للغير وذلك المعنى الحرفي هو تمام الذي يكون ملحوظا من حيث

حال متعلقه وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هو النسبة الماخوذة مع الحدث

معنى الحرف ومن هذه الجهة لا يثبت الحكم للغير لهذا المعنى على ما

هو المتبادر اذ اثبات الشي للشي فرع ملاحظة المثبت له

ستقلال فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وايضا
يمنع ثبوت الشيء والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور
يستفاد من الاعادة معرفا ووجه عدم خفي وقد جعل العلامة
المحقق التفتازاني في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير تنبيها على
ان المراد غير الاول ولو قال لا يثبت له لكان اظهر والمراد بقليل
النفي لا نفي التقليل لا يحتاج الى التكلف الغير القليل فامتنع
الخبر عنهما كما قال العلامة النحاة ذكر اللفظ مخبرا عنه عبارة
عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير تجامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال
على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا
للغير على وجه يمنع ذلك المعنى عن غيره كما واحد يقتضي الامتناع
وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد
حاله كونه امرا واحدا لا يلتفت فيه النفس الى النسبة وقد

قصدا على ان كون اسم الفاعل مشتملا على محال بل كان اسم فاعل الذي هو في تقدير
او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير
لا يمنعها ثبوت الشيء له الا يرى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك
اعجبني ضرب زيد ومع ذلك اشتمل الايجاب فلم لا يمتنع الدلالة با
عتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع بجعل الثبوت
للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول لم لا يعتبر في مقام
اثبات الايجاب ثبوته للغير فيعد اعتبار اثبات الايجاب له اعتبر ثبوته
لتخصيص المثبت بذلك الاعتبار والمعنى النفي والحق في الجواب ما مر وثالثها
في نفي الثبوت للغير وثانيها ان امتناع اثبات الغير له لذلك المعنى
لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى على
هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا الحكم عليه الا ان يتكلف ما هو
من العبارة من رجوع ضمير له في قوله لا يثبت له الى المعنى المذكور وبحسب
وبجعل العبارة على ان من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير وبقي

ذلك بان في الحروف ووجهه في الفعل انه لا يمكن الا ثبات المعنى ولا
لتمام معناه الداخل فيه ذلك المعنى من غير اعتباره كما في مفهوم
الفاعل ولا الحدث والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا
كان مقيدا بالافادة يمنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له ورابعها
ان الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه
لتخصيص المخبر به وبين ذلك ان تريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت
امتناعه اذ لا يثبت له شيء الا ان تريد بالاخبار مطلق النسبة
فيكون ارتكاب التكلف مجاوزا عن النفي وخامسها الاولى ان
يقال ومن هذه الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما لا يخبر في اثبات شيء
لمعناهما بل عكس بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة
لا يثبت له الغير نفيا ولا اثباتا وسادسها ان الدليل لا يثبت
الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك جاز الخبر عنهما باثبات الخبر في
نفي لا نفيهما بان يقال الحرف في مثل ما هو ثلاثي ومنصرف حرفي

عنه ذلك فيندفع مقام التفصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر
عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في معناهما وهذا التفصي
المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم بظهور
ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا او اسماء مشتركة في الاقدام
في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت او مهملات فقيد بالالفاظ
في نقيض الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ
مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر كونها افعالا
وحروفا حين قصد معانيها الموضوعة لها وقد يتوهم
عليهما كالمجاز والكناية منظور فيهما اما الاول فلانه يلزم اما
نقل الحكم قام او بطلانه لانه اذ اريد بالمعنى في قولنا يمتنع الاخبار
عنهما حين استعمالهما في معناهما الموضوع له وهو المتبادر عند الا
طلاق في المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية
في الموجهات لزم الامر الاول والا لزم ان يحتمل امتناع الحكم على ما قد اريد به

فخرج عن جزئيات زيد او امتناع الحكم على مراد به معنى وان اريد
به ما لم يلزم الا على التقدير لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مراد به الحرف وما التزمه
فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية
اذ لم يتصور في الموضوع له وما يتفرع عليه الشيوع ذكراته انتهى يا
الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لا انا نفينا الحكم الا
يكون وصفا للافراد حتى الحكم بالوضع حتى يتوجه الحكم الا انه يعتبر
عرفية فهذا التقييد اخر ههنا يكون دليلا على عدم الاحتياج الى هذا
التقييد ما لم يثبت ان الا ولى من هذا التقييد الا ان يقال الاولوية
ظاهرة وقد يجاب عن بيان الافعال والحروف باعتبار انفسهما كما ان
اعلام والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف هنا امتناع الخبر
عنها من حيث انها افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ
افعال واسماء وحروف واسماء واختاره العلامة المحقق التفتازاني
قدس سره ووجه بان الالفاظ الموضوعة لمعانيها موضوعة لانفسها

وضعا ضمنيا ولم يحصر معنى الوضع الضمني عنده فذكر في رد جواب
ان الواضع حين قال ضرب مثلا لمعنى الفلاني فقد ذكر ضرب
واراد نفسه بذلك الارادة التي استعملها اللفظ فيه ضمن وضعه لمعناه
عينه لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي
موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فالاولى
ان يجعل الوضع الضمني نوعا من الوضع المطلق فان الواضع الالفاظ
لغاظ للمعاني لم يمكن انتقال الى شيء من الالفاظ فلما احتيج الى البحث
عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها للمعاني وضعت لانفسها
ليمكن احضارها حين البحث عنها فهذا وضع ضمني غير مقصود بالذات
لذات كالوضع للمعنى ولهذا لم يثبت هذا الوضع كما ذكره المحقق
التفتازاني حيث لم يهتم بوجوه الجمل الدالة على هذا الوضع ضمنا
والتزاما وتضمنا كما انه نفى جواز نفيه الخبر ورد سيد المحققين
اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على الحكم على انفسها بانه لو كان

لو اقتضى الوضع الحاصل المهمل موضوعا لانفسها لزم ان يكون
الحكم بين المهمل والمستعمل والتزم ذلك فيها مكابرة في قواعد
اللغة على ان اللفظ وضع غير قصد كر عدة نقول لا عبرة في
انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ بذلك اللفظ هناك
الى وضع ولا اللى دليل الاستغناء بتلفظ وحضوره بذلك وقد بين
الجمع بين ما يدل على عدم وجزه فيه اقوال زيد كل الى ذلك الاستغناء انكم
حيث تقيد باللفظ خبره من غير دال فانظر انه حين الحكم عليه
احضر الى ذاته فيه مقام الحكم عليه ومقام الافادة لا افاده
فهذه من ذلك وما ذكره من ترتيب قوله لا زيد عمرو ولا نقول ان
ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف جر وضرب مبتدا ومن وقد
صرحوا بان الكلام لا يتاتى الا من كلمتين او فعل واسم وان المبتدا
لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم من الائمة الوضع بالحجة بهذه الا
لفاظ مع ان الحكم لا يكون الا وضعا ... عدم وجود العقل

العقل فقد بلغ بما ذكرنا مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم وجود
النقل بعد تسليم تحرير كلام الائمة وعدم قبول كلامهم تاويلا
ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما انها قائمة
مقام الاعلام في تحصيل المرام فبناء على ما نقل عنهم من شيوعه بعيد
اذ ما ابطل صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس
فصح انه لا يحتاج الى نقل لا بل نقلا برده كل عقل كيف وعدم ثبوته على
ان المراد بالنقل النقل من الواضع فلا يدل على القول بالوضع بل
من الواضع اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد الا
ستعمال واستقراء الالفاظ في مقام الحكم على انفسها ومن ذكر الى
أن الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة
العربية كلهم ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها لصح
بناء على كثيرة فقد سره ان يقال لا زيد عمرو ولا نقول الا ان
ان ائمة العربية كلهم صرحوا بان اسماء الكنايات موضوعة لغير

منه وكان ابدا لا استعمال في جزئيات هذا المفهوم ومع ذلك نقل عن
المصنف انه موضوع للواحد الجزئيات ولا عهد للنقل عن ذلك لا
ربية عليه مع ان عدد هم اكثر من عدد القائلين بكلمة هذه الالا
لفاظ وبعد وصفه الى الناظر الى من قال وما قال ولمن قال
في رد ما قال والحمد لله على الحماية عن هذه المقال والهداية في
نظام الضلال التنبيه التاسع هذا وقصد بذلك امرين احدهما
بعد ارادة تفهيم ان لا يتبع الحدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا
اذ قد يتبعه المتخصص ولا يتعلق بالتشخص الا حدث متشخص فقد
يتشخص الحدث المعتبر في مفهومه وثانيهما تحقيق انه يجرد دون
الحروف والمراد بقولنا الفعل مدلوله بعض مدلوله والفعل الغير
الحدث واللام للعهد حتى يختص بما هو المعتبر في مفهومه وفي نحانا
الى طريق التكون في الضمير الراجع اليه فقد يتجرد دون الحرف
ويتبين انه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اذ على

ما وجاعتبر في مفهومه فقد يتحقق في ذوات متعددة فلو كان
المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد اصلا والا لقام
صفة الواحد بالتشخص بذوات متعددة فالمراد بالتحقق قيام
وارد متعددة القيام بها لا الحدوث عليها يدل عليه قوله
في ان نسبة الخاص منه يعني ان نسبة الخاص منه لا باعتبار احد
خاص فيه حتى يكون مدلوله متشخصا بل الاعتبار امر جار نسبته
خاص وان كان بكلية في الجزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق
الا في ذات واحدة وفيه نظر اوان اشار الى الحقيقة التحقق كما
في قديم الدوام وقررنا اي المعتبر ببيان ان نسبة الفعل الخاص
الى الحدث المعتبر في مفهوم المتشخص وكيف المعتبر بيان انه يلاحظ نسبته الى
ذي انه فيه ما فيه ان تحقق الفعل في ذوات متعددة لا يستلزم
صحة نسبة الخاص منه بل لا بد من ادراك الاستقلال لمفهومه وتلك
الذات ايضا لا يدري ان معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق فيه

او ردلان به لمعنى الحرف لا اليه ولا به ووجه تفريع قوله فيجب به
علم انه مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال بالمفهومية المعلوم
ليستفيد الاستقلال اذ لو لم يكن غير مستقل ومعنى الحروف كذلك
ووجه تفريع قوله دون الحرف انه يكون ويعتبر في قوله الفعل
لولم يكن مستقلا دون الحرف وانما قدم الخبر بالحرف اذ يحصل
مفهوم وتعيينه انما يحصل له ويثبت فلا يعقل ابانة لغيره
لان الاثبات للغير فرع ان يكون حاصلا بنفسه فقوله بما يحصل
للمواقف لا مدخل له في التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث
الرفيع في السنة الربع فتذكروا علم انا حققنا ما ذكره في السنة
وجه عدم الاخبار عن الفعل والحرف مما ذكره في هذه السنة فردى
عدم الاخبار بالحرف ووجوب الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق
ثم ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم الاستقلال وعدم الاخبار
عن صيغ الفعل بها لعدم الاستقلال وكذا عن اجزائه الذي هو النسبة

النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في
مفهوم الفعل يمنع ان يسند الى الحدث شيء فاصحابنا الى الكلام
كثيرة في كلام والذي يطمئن به القلب ان ما ذكره وجاء خبر لا انما
هو المتخذ وهو ان الجامع لا يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبر دلالته على المعنى
باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه
ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار
عنهما لا ينافي ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير
فامتنع الخبر عنهما ولم يصح في اللغة واستثناء الفعل عن الحرف
مع كونهما مشتركين في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت
معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوته بما يعينه لا
بل ثابت له بل كحد غيره فيفيد الاخبار اذ يعين معنوم بما ثبت
له ووضعه لخصوصها معين يتعين بما ثبت له وليس وضعه له محصلا

نوع ما ثبت له اصلا فبعد استفادة معناه من لفظ بتعين ثبوته
لما ثبت له فلغو الاخبار فلذلك يخبر بالفعل دون الحروف
لا يجاب بهذا التنبيه ليس امرنا بل المجرد ببيان ان الفعل يخبر به دون
الحروف اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت لمعهد التنبيه
العاشر هو هذا في ضمير الغائب اي في تحقيق معنى هو نظرا الى انه هو موضوع
لجميع جزئيات معهود ما تقدم ذكره سواء كانت جزئيات حقيقية
او اضافية كما هو تفسير كثير فرجع الى الموضوعات المتعددة ذكرنا
وبه يتعذر القول بالتجوز او هو موضوع لجزئيات مشخصة لمعهود ما تقدم ذكره
بناء على ان ما عداه من الضمائر موضوع لكلي شامل ونظم كما طرد
في سلك بعض افراد نوع واحد فحكم واحد من الامور المبهمة التي قلما
يتجاوزه ائمة العربية وكذا في نظيره اي في الجمع وهو اذا كان نادرا
الى الكلي نظرا الى التجوز انه يكون موضوعا فيكون كليا وان يكون مجازا
مجاز فيه فلا يكون كليا في بعض النسخ وفي كليته وتشخصه نظرا

الشخص اي في اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى شخص
تارة والى الكلي تارة اخرى نظرا الى انه كلية دائرة بين الوجود والعدم
او هو كلية دون تشخصه اذا كان راجعا الى الكلي نظرا الى ما ذهب اليه
المحقق فيما نسب اليه من الحصر حيث قال اي اذا كان المرجع كليا او
شخصا فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجع اليه كليا عاما فهو
كلية وجزئيته بحث وعما ذكرنا انتفى معتقده فيدري ما ذكره من تفسيره
الحاشية وظهر بطلان ما ذكره من وجه البحث ان الكلي المذكور من
حيث انه مشخص في الذهن بذكره قبل ما ههنا جزئي اذ لا ولا ينبغي
ان يشتبه مثله على احد فضلا عن المحقق حتى ينظر اليه وبابه بالتامل
فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز انه هو عن فرد الطرد فيعلم
وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم بخصوص الضمائر المشخصة مع كثرة
استعمال الغائب منها في الكلي بهذا هو التحقيق الذي سبق اليه
عدو افادك ان قول المحقق في ضمير الغائب وكليته نظرا الى

الى ان النظر في امور لا في كلية فهو افيد وكلية عطفا على سبيل التفسير
ودفع عن كلام المصنف ما افاده اذا كان كلية ضمير الغايب وجزئية
محل تردد في التقسيم ريف محل تردد لانه اذا كان كليا اخذ لحصر ما
مدلول الكلي فيما ذكروا واذا كان جزئيا لحصر مدلول جزئي فيما
تجري به ضمير الغايب عن التقسيم على ان فيه داخر في الضمير فكيف يخرج
عن التقسيم اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول اذا احتمل ان يكون
ضمير الغايب كليا لم يظهر صحة التقسيم ادعا تقدير كليته لخلل التقسيم
كلاهما وقيل معنى كلام المصنف انه في كلية ضمير الغايب لما فيه انه
موضوع لمفهوم كلي يستعمل في الجزئي نظرا الى ما سبق تحقيقه وفيه
ما فيه لان هذا النظر لا يخص ضمير الغايب وقيل ضمير الغايب قد يرجع الى
المتشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه كليا
مطلقا باطل لا الحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه
السيد المحقق في حواشي شرح المطالع والعلامة الحفيد في التقسيم جزئيا

جزئيا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة جعل المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا
فيه الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار الا
ستعمال بعد اللام وضعه بازاء الغرض من الوضع له اصل لهم ان
الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه
يرد عليه ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه يعني انه متشخص بل
ما اعتبر فيه تعيينه سواء كان كليا او تشخصيا ولو جعل هذا القائل
قول المصنف فتامل امرا بالتامل ليظهر له وجه اختياره في التقسيم لكان
انسب بتحقيقه التنبيه الحادي عشر هو هذا لما كان في كتب العربية شهرة
متحققة يوهم كون بعض الكلمات اللازمة الاضافة في قولهم اي التزام
المضاف اليه مختصا بالعدم دالا لتنبيه ابرازه وقد ذكر في التقسيم ما يتمكن
العارف به ان يعرف هو انه من الحرف جزئي كان العارف به لو توجه
اذ لو توجه يعرف انه لا يلزم ورود هذه الكلمات على تعريف الحروف بنظائر
التنبيهات اذ يمكن ان يغفل عنه ملاحظة التقسيم بمعرفة ادلة

الموضع له باوضع للافراد وبما قررنا لك كلامه اندفع ما يوهمها
ان ذو وفوق قد يستعملان في الكلي نحو جائني رجل ذو مال وكالتغيير في
دفعه عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لا يلائمه بطلاعه بقوله
سيما وقد قوبل بالكلي الحقيقي يرد عليه انه تعالى لم جزئيين لا يوجبهم عدم
كليتهما حتى يرد فيه ذلك التوهم وثانيهما ما ذكر انهما لا يستعملان الا جزئيين
اصلا لانه لا يستعمل انهما ابدا في الموضوع لهما وعرض الخصوص بهذا
الكلي يجعل فيه انهما من الاضافة وثالثهما ما افاد عدم استعمالهما في
جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يجد وجود
المجاز بلا حقيقة لكان استعمالهما ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز
بلا حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها قوله لعروض الاضافة لا
انهما لا يستعملان الا جزئيين ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله
فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظاهر قوله بعض فلا يكون ذو وفوق جزئيين
لكن هذا انما يكون ملائما لو صفيهما بقاء بالكلية لكن وصف مفهوميهما
حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها انه قوله لا يستعملان الا جزئيين

اذ ورد التقييد بحرف الاقتصار اندفع الشبهة وبه دفع اخذ من توهم التزام الجزئيين
في هذه الكلية لان ما هو موضوع ومفهوم توقف عليه لا لانه لا
فوقه عليه وما كان هذا فرقا بديعا اورد الى الفهم كما انه يتوجه خفيه
بالذكر فقال ذو وفوق معتبر فيهما الكلي لانهما بمعنى صاحب وعلى
المعتبر في الكلية الموضوع له فيهما اخلاف في قوله لو لكلي ابدا و
انه كانا لا يستعملان في بعض الاوقات الا جزئيين اي جزئيين حقيقيين
حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو مال مخيد اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قوله
جزئيين بمعنى ما هو عرفيته لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع اللغوي
ولهذا صح جعل ذو وفوق كلية الجزء والظان يقول وان كانا
يستعملان جزئيين الا انه يرجع الى المستعمل جزئيا جاز لا يكون جزئيا
ولا جمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال اذ ذهاب الى ما يتعلق انه ذو و
فوق قد يكون كليا وقد يكون جزئيا اذا استعمل في جزئي بواسطة العهد ويكون
لا يتعهم والمستعمل في العهدي اي هو موضوع له لان المعتبر هو الموضوع

وكان المصنف في هذا التفريع على ما تقدم اذ انتفى المعنى الجديد بتتبع أنواع
اللفظ بناء بالعرض وجعل الضمير […] يغني عن ترجيح الترجيح الا انه خلاف
الظاهر ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه بيانا لفائدة ذو […] على عرض
لفهما الجزئي لا يجعل جزئيا لانه يغني عنه التنبيه الثاني عن الاربعة
اي الحقيقة في الاربعة تعاور الالفاظ وتناوبها اي وقوع بعضها
مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل
في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل في المعنى الكلي كليا والاسم الاشارة المستعمل
في الكلي مجازا كليا اذا المعتبر الوضع الافرادي وليس احد […]
[…] كلمتين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه الثالث وما افهمه
انه لا يكون للمعنى غير الحقيقي في […] مع اتحاد المعنى غير محتمل اذ لو وقع
في طي اتحاد المعنى […] ومنها الالفاظ […] ولذا المعتبر
الوضع والداعي بالصلاح […] المرجع والماب تم شرح الرسالة
العضدية عصام الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ق على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا اجمع علما
[…] من كتب الكتب والرسالة عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني والالفاظ
[…] في الكتب والرسالة مبنية على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح المختصر
وثانيها ان الكتاب عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ وثالثها انها عبارة عن المعاني
المخصوصة باعتبار كونها مفهومة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها انها عبارة عن المركب من الثلاثة اي الالفاظ
والنقوش والمعاني والثلاثة الباقية حاصلة بتركيب من اثنين منها بان يكون مركبا من الالفاظ والنقوش او
المعاني او من النقوش والمعاني ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون الداعي الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم
الديباجة على الرسالة الا الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف عن الجواب بما ذكرنا فافهم ق اعتناء بشأن الحكم اي
الحكم بوجود فائدة على الشارح بهذه والاعتناء بشأن الحكم يقتضي كمال الاعتناء بالمحكوم عليه وكون هذا الحكم
مما للمهد اعتناء لشأنه اظهر من ان يخفى ق او رمز الى رعاية جانب اللفظ يقتضي عطفه على اعتناء ولكن اورد ورعاية
جانب المعنى يستدعي عطفه على […] او على قوله لتنزيلها فتامل قوله او اشار بالافراد عطف على قوله فلتتميم
فلتتميم هذه الفائدة افراد الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول فكانه قال اشار بافراد الفائدة الى تتميم
هذه الفائدة او اشار بالافراد ق وقد افيد كبرى الكتبة اعلم انما افيد اشارة الى الاستاذ المحقق […]
سعد الملة والدين وذكر ايماء الى ان […] محتاج الى العالم […] وقيل اشارة الى ان الشارح
للرسالة المختار […] تلامذة سيد المحققين […] على […] قوله والفائدة لغة ما استفيد
من علم او مال وقيل الفائدة بهذا المعنى […] السعادة المال او الخير فعلى هذا معنى الفائدة مستفادة
المال والخير وحصله وقيل الفائدة اسم فاعل من فادت اي اصبت […] فعلى هذا معنى الفائدة المصيبة
للمفاد […] الفائدة ما استفدت من علم او مال […] فادت له فائدة بمعنى حصلت له فا
يدة فعلى هذا الفائدة اسم فاعل من فاد بمعنى حصل ق من حيث هو كذلك اي بالحيثية المذكورة فائدة
من حيث انه مترتب ومن حيث […] العقل ومن حيث تكون على طرف الفعل يسمى غاية للفعل [illegible]

الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى غرضا ومن حيث كونه باعثا للفاعل على الفعل يسمى علة غائية ق وقد يكون قسيما
من الغرض عند من فسر الغرض بما يقتضى على تقدير انه لكن الحويت المذكور ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل يكون قسيما
الغرض عند من فسر الغرض بما لاجل ان الغرض على ذلك التفسير مطلوب ما لاجله الاقدام والغاية المرتب الوجود لا حاله
قدام على التقدير المذكور ولا يخفى ان الثانى قسم من الاول ونوع عند من فسره اى الغرض بغاية مرتبة على الفعل التى
اجزه الاول انما يجوز عند من فسره بغاية لاجلها الاقدام على الفعل فان الترتيب المذكور ماخوذ فى المعنى
صطلاحى للغاية ق وجعل هذه اشارة الى الرسائل التى هى الالفاظ ووصف الرسائل بالصفة المذكورة بناء
على ما هو الظاهر فى اطلاق الكتب والرسائل … لان كل من الرسائل والكتاب سبعة على ما نقلنا … قد
سبق فى … ترتيب التلخيص ثم انه اقتصر على احتمالين من الاحتمالات السبعة للكتاب بان جعل
مرة للاشارة الى المعانى ومرة للاشارة الى الالفاظ وذلك لكونهما اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احد
هما اظهر من الاخر وما ينبغى ان يعبر عنه … وصف المعنى المشار اليها بنفسه بالمرتبة الموجودة فى التعقل
بتقسيم الالفاظ بذلك الوصف يعنى ان الالفاظ التى هى الرسائل لا يمكن وجودها مترتبة الا فى التعقل لا يمكن وجود
مترتبة فى التلفظ وذلك لان المعانى لم توجد مترتبة مجتمعة فى التعقل الا اجمالا ولا يمكن وجودها
كذلك فى التعقل تفصيلا وكذا حال الالفاظ اما وجود الالفاظ مجتمعة فى التلفظ اجمالا فامر غير متصور على ما لا
يخفى ق يجوز ان لا يكون … بالنظر الى المقام لا مطلق الالفاظ … قوله وان … على ما
ذكرنا فى قوله فى … ان ما يتجه ان يوصف فى هذا المقام ق على التقدير … بكون هذه الا بها الى المعانى
المذكورة وسيذكر … الى الرسائل ويكون … على التقدير الاول لمجموع المعانى الثلاثة اعنى المقدمة و
التقسيم والخاتمة … كل واحد من الثلاثة على الانفراد ويعلم منه حال … على التقدير
الثانى ومما يليق ان ينبه ان … على كل من التقديرين يمكن ان يكون الاستعمار المذكور من قبيل استعمار الظرف
على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن ان يجعل كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ
ويجعل المعانى المذكورة مشتملا عليها اشتمال الظرف على المظروف على ما … فى تعريف العلم على ما يرد

غاية ومن صنعه ورقم كتابه فى كذا وباب فى كذا او فى كذا ولا يخفى ان جعله فى هذه الاقوال الالفاظ مظروفا او
المعانى ظرفا ق فا بقرينة دخل فى علم المعانى واما على التقدير الثانى فلانه يمكن ان يجعل كل من الامور الثلثة اعنى المقدمة
والتقسيم والخاتمة عبارة عن المعانى ويجعل الرسائل التى هى عبارة عن الالفاظ على ما هو الظاهر مشتملا عليها اشتمال
الظرف على المظروف وقد يسمى الالفاظ ظروفا للمعانى ولا يخفى انه قابل لان يجعل بمنزلة الظرف ق اذ لا ضرورة فى
حمل هذه الامور الثلثة على ما هو جزء … الضمير فى جزءا منها راجع الى الرسائل المعبر عنه بها على التقدير الثانى و
المعنى انه لا ضرورة فى حمل الامور الثلثة على معنى هو عبارة عن اجزاء الرسائل ق فاحتيج فى بيانها الى تحرير كتب فى اخر
التلخيص الذى احتاج اليه هذا القائل ان جعل لفظ هذه … على ما هو كلها يفهم من الالفاظ التى تعلقت الا
رادة بكتابتها فى زمان مخصوص لافادة معنى هو معتبر بالذات فقط او متعلق به على الاطلاق فقط مما له يتحقق
فى نظر المصنف ان يورد بكلام خاص بما يتحقق من الجهة او ببذور المعانى فقصد كتابة الفاظها فى ذلك الزمان
مقصودة كانت او متعلقة بها كذلك … قوله لافادة معنى هو المعتبر بالذات متعلق بالكتابة وقوله
فقط اى لا لافادة المعنى الغير المقصود بالذات وبدون تلك الافادة من المعنى الذى هو بعينه فى المعتبر
او متعلق بالمعتبر تعلق اللاحق بالسابق وقوله ومتعلق به عطف على قوله مقصود بالذات والضمير
فى به راجع الى المعنى المعتبر بالذات وقوله على الاطلاق اى اعم من ان يكون ذلك التعلق تعلق الاعانة او
تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط اى دون افادة المعنى المعتبر بالذات وقوله ما يتحقق فى نظر
المصنف ان يورد بكلام خاص الجار فى قوله مما يتحقق بيان للمعنى المتعلق بالمعنى المعتبر فى المراد بكلام خاص المقدمة
والخاتمة ويحتمل ان يكون بيانا للمعنى المعتبر مع المعنى المتعلق به فى المراد بالكلام الخاص التقسيم والمقدمة و
الخاتمة وقوله وما يتحقق فى بعض النسخ بما يتحقق اراد بالجهة المستحقة على تقدير كونه بيانا للمعنى
المتعلق بالمعتبر جهة الاعانة فى المعتبر او جهة كونه متعلقا بالمعتبر تعلق اللاحق بالسابق او اراد احد
هما او جهة كونه مقصودا على تقدير كونه بيانا لمجموع المعنى المعتبر والمعنى المتعلق به وقوله او ببذور من المعانى
بالجر عطف على قوله مخصوص كل ما هو طالب فيه من الالفاظ او بالرفع عطف على طالبه والثانى هو الانسب على قبله

من اشتمال الكل على جزئياته وقوله كذلك اي على الاطلاق فقط اما لينحصر في نظر المصنف ان يتفرد بكلام خاص بما
في من الجهة وقد ذكر ناسخ العقود فيما سبق من تفسير قوله الاول انه جعل بهذه الطائفة المذكورة من الالفاظ يكون
كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة واما على الثاني انه جعل بهذه الطائفة
من المعاني يكون كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة من جزئيات تلك الطائفة فيكون الاشتمال على التقدير من
قبيل اشتمال الكل على جزئياته قوله ان ما يتضمن تلك الفائدة اه كتب في الحاشية ما يتضمن الكل الاعتباري
اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى ولعله اشار الى ان الكل فيما نحن فيه اعتباري واجزاءه
التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة والتقسيم والخاتمة فالفائدة التي اعتبر المعتبر اعني المصنف تركيبها
الكلام منها بدليل قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قوله فهو لا محالة في المعرفة نقل عنه في الحاشية مثلا معرفة
ان العربية واقعة في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين الكناية والاستعارة
بين انه يريد ان بعض مباحث الخاتمة في الفرق بين افراد الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
وبعض مباحث التقسيم يتبين معرفة ان العربية واقعة في استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق
بين الكناية واذا كان الموضوع بالقرائن المتفاوتة فيكون تلك المباحث من التقسيم لا يخفى ان المعرفة المذكورة حاصلة من تتبع المقدمة ايضا الا ان حصولها من مباحث التقسيم اوضح قوله ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثالث بان يقال ما يتضمن اولا وبالذات تلك الفائدة التي هي الامور الثلثة اما الدال على جميع تلك المقاصد
فهو التقسيم ولا فهو اما الدال على ما يتعلق بالمقاصد بتعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما الدال
على جميع ما يتعلق بها تعلقا للاحق بالبحث فهو الخاتمة وبعبارة اخرى يقال ما يتضمن اولا وبالذات
تلك الفائدة اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه مقصود فهو التقسيم او لا فهو اما جميع الدال على ما يصدق
عليه انه متعلق بالمقاصد بتعلق الاعانة فهو المقدمة واما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بها تعلق
اللاحق بالبحث فهو الخاتمة وان كان ما له العبارتين واحدا قوله ويعلم منه وجه اصلاحها وهو التعقيد
لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في حصر الكتب والرسائل قوله ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة بهذه

بهذه الجمل ونظايرها اراد بهذه الجمل قول المصنف بهذه فايدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة واراد
بنظايرها الجمل في قوله المقدمة وفي قوله في المقدمة تنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات لها
الاخير فكذا جمل ظاهر واما التلثة الاول فلان المعنى المقدمة بهذه المعاني او الالفاظ او بهذه المعاني او
الالفاظ المقدمة وكذا الحال في التنبيه والتقسيم ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول بالجمل الاولى
المشار اليها بقوله بهذه الجمل ظاهر فان المصنف حكم على المعاني المرتبة الموجودة في التعقل الى بعده
فايدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان الحكم عليه في القضية لا يكون مشتملا على تلك القضية
اشتمال الكل على الجزء واما عدم الانتقاض بباقي الجمل فغير ظاهر فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في
المقدمة والتقسيم والخاتمة الا انه يمكن ان يكون داخلا في المعاني المرتبة الموجودة في التعقل اه ودعوى
ان تلك ليست الا معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة او المسند ولا يلزم من الاقتصار على الاشتمال
على المقدمة والتقسيم والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار المذكور لكونها عمدة
ونذور غيرها من الجمل المذكورة واما الانتقاض على التقدير الثاني فلانه اسما الكتب والرسائل تطلق
على جميع الالفاظ المكتوبة حتى الفاظ الديباجة والتسمية والحمد والصلوة فيدخل الفاظ تلك الجمل
ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن ان يدخل في الالفاظ المشار اليها بهذه الفاظ الجمل الاول التي قوله بهذه
فايدة تشتمل اه قوله واما كان مما لا يبالي بانتقاضه متعلق بقوله لخلاف التقدير الثالث وحاصله انه يرد
النقض بالجمل المذكورة على التقدير الثالث وان كان ذلك النقض مما لا يبالي بانتقاضه ولا يلتفت اليه لذكرها
اقول معظم المصنف حصر ما هو المقصود من الفاظ الرسائل في الامور الثلثة في غاية الظهور قوله فكانه اقسم منه وقد
افيد ان حكم قد سبق بكون داخلا في المقدمة باعتبار ما يتعلق بها بواسطة انه ما ذكر في التنبيه
سيتوقف عليه المباحث الاتية وجرت بان يذكر ذلك على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ما يكتب في التقسيم
ارتباطا كما انه لا ارتباط لما ذكر في المقدمة الا بواسطة انه جزء منها بالفعل على ما تقدم بهذا الكلام فيه بوه
قوله قد سبق بانه ما ذكره في التنبيه امور يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فافهم قوله وقد افيد ان

ماذكره في بيان عدم الصحة لفظا اه اقول اما بيان الى المعقودة فرقة المفيد منعقد اه عن المفيد واعترض عليه المفيد بقوله وفيه ولعل المراد بقوله وفيه ان ما اجاب الشيخ عما بدل الى المعقود من وجه ويمكن ان يقال انه

انما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلانه لو صح لكان مستلزما لتركه ما هو الاولى من الصحة ظاهره انه قياس استثنائي مركب من الشرطية وبطلان اللازم وحاصله انه لو صح لكان مستلزما لتركه ما هو الاولى من الصحة باطلا فصحة تلك النسخة باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم ممنوع الا انه يتكلف ويقال وقوع خلاف الاولى من مقال المحقق مبني على الباطل وذا حكم الباطل مبالغة في شان المحقق ولذا حكم ببطلانه ق فلا وجه لحكم الفاضل بعدم وصحة هذه النسخة فيه اشارة الى الرد على استاده مولانا مبرور حيث قال بعد نقل وجه لحكم الفاضل بده في الامور الثلاث عن قدس سره وجه الحكم على النسخة التي لم توجد فيها لفظ وتشبيه الى الصحيح انما وجه فيه لكن ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح نفى حكم فيما اورد عليه قوله فلا وجه لما وجد كلامه قدس سره تبرع تلك النسخة فبين كلامه في حكم الصحة لكن يمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان وقوع تلك النسخة من صدور بهاء المحقق غير صحيح بمعنى غير ثابت نظرا الى اللفظ والمعنى وبقرينة اللفظ والمعنى لا يظن انه لا يجوز صدور بهاء المحقق ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد ابعد على توجيه بعد ابان يقال مراده بقوله اذ الصحيح انما وجد فيه ذكر ليس بصحيح لفظا ومعنى ان وقوعه من المحقق ليس بثابت بقرينة اللفظ والمعنى كيف وقد قال عقيبه وقد ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما يبتني على حال الرفع ما نقل الشارح فيما بعد عن قدس سره لما ذكره توجيها ثم قد سره في الحاشية بلفظ توجيه الكلام استاذه بهنا ق المقدمة تعرف بمعرفة تقدم عند الجمهور في شرح التلخيص ان المقدمة ما قدم معرفة الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يريد ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولة من مقدمة الجيش او مستعارة منها ويمكن ان يكون كل من مقدمة الجيش ومقدمة العلم مستعمل فيما قبل ظاهر كلام الزمخشري في الفائق ان مقدمة الكتاب مستعار من مقدمة الجيش حيث قال في الفائق مقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش ومنه مقدمة الكتاب مستعار من قدم بمعنى تقدم فانه قال وقد تقدم وقدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف وكلام صاحب المغرب يشير الى ان كلامه

تقدم بمعنى ومن مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر اما كلام شارح التلخيص فمخصوص احد الاحتمالين الاول ليس لفظ النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة و بمحتمل ومنهم من جوز جعلها قدم متعديا كبيرة في الكتاب ما نقل عن بقلة او قد يفتح الدال كما في القاموس انتهى وقوله ووجه جعلها ماضي مقدم والضمير الى نفسها جعلها امر قدم متعديا ويمكن ان يجعلها ماضيا مجهولا وجعلها كما احتاج الى التكلف في قوله بانه فالفهم ووجه استحقاق التقدم وتقوية الطالب وتحد عما يظهر ان دخل تامل قوله ثم نقل الى مقدمة الكتاب او العلم وجعلها كما انها فالحق التاء بما بعد النقل واما التاء فانه يجوز لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة لموصوف محذوف غير مجرات على موصوفها فبعد النقل يتعين على ذكر التاء تكون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنقل الى غلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كان اسما وزال الوصفية فيشبه بالموت فان الموت فرع المذكر فيجعل التاء علامة الفرعية كما جعل علامة في قولهم رجل علامة للكثرة المبالغة على ان كثرة الشيء فرع لحقيقة اصله كذا قيل ق ان كان الكتاب للمقصود الذي يعلم وكون الكلام في قوله فيما بعد انه كان الكتاب ق وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب او بما ذكرنا من تزيد مقدمة الكتاب بين طائفتين من الالفاظ قبل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق انفصح عرفت ان مقدمة الكتاب هي طائفة من الالفاظ تدل على مقدمة العلم فان الطائفة التي تذكر ابان في المصنفين لا تدل على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير كبير يعلم ق كما يشعر به ظاهر كلام المحقق الشريف قدس سره لكما يشعر بالاختصاص المذكور ظاهر كلام المحقق الشريف قدس سره حيث قال في حاشيته شرح التلخيص مقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما سميت تلك الالفاظ المتقدم والمسمى بالمقدمة من حيث انه في بيانها هو مقدمة العلم فقد فهم من هذا الكلام انه مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال ظاهر كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص المذكور بانه يقال مراده قدس سره ان تلك الالفاظ في الكتاب الذي يكون مقصودة على الغالب سميت المتقدم اه ق اصطلاحا حاله تلك الالفاظ لسبب المعنوية قد اخذ هذا من كلامه قدس سره في حاشيته شرح التلخيص حيث قال ان شارح التلخيص

هو في هذا الكتاب بمقدمة العلم وفسرها بما يتوقف في الكتب ومقدمة الكتاب بعد اصطلاح جديد لا يعول عليه في كلامهم ولا يوجد منهم فاعلم ولا يخفى ان ما ذكره مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وغاية وموضوعه ومقدمة الكتاب بما هي طائفة من كلامه حيث قال قدس سره ان شيخ شراح التلخيص في مقدمة الكتاب ليس بصحيحا في نفس اصطلاحا وابهام كان المتبادر منه ذكر بل الحق ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فافهم وقوله على ما حققه العلامة التفتازاني سعد بقوله واما انفع طائفة كان قوله على ما حققه سيد المحققين فيما يتوقف بقوله اما بمعنى طائفة الى قوله تسمية للدال باسم المدلول ق والتعبير الصحيح اه لا يخفى ان المعنون من تحقيق ان تعبير العلامة غير صحيح لصدقه على اجزائها مع انه قد سبق منه وجه الحكم الغائية في الامور الثلاثة ما يشهد له من الاصطلاح تعبير العلامة وقد اشرنا اليه فيما سبق فالاولى انه يقال التعبير الاولى انه يقال هو من كلامه اه ق ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة النظر الى الترجيح بالامر الثاني فلانه الادنى بما يسمى مقدمة ان يقدم في الكتاب ولا يعجز ولا ينافي الترجيح المذكور ما اورده على العلامة بقوله الا ان ما قال العلامة اه فان الترجيح في مقدمة الكتاب والايراد في مقدمة العلم اي ان ما نقل عن العلامة بقوله وما يسمى من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم بل على ان مقدمة الكتاب الجنس الدال على مقدمة العلم كما ان ما نقل من تحقيق السيد بل على الا ان ما نقل عن العلامة بل على ذكر بناء على ما ذهب اليه العلامة من كون مقدمة العلم موقوفا عليه الشروع فيه وما نقل عن قدس سره بل على ذلك مطلقا وفي ذلك سبقت اشارة الى قوله ومن مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة او بمعنى طائفة اه ق فانه كان المختصر كتابا اه فهاهنا الكتاب عما هو الراجح عبارة عن مجموع الالفاظ باعتبار دلالتها على المعنى فلا يظهر كون الكتاب مختصرا وان هذا الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ وتكون تلك الطائفة المتقدمة على المختصر داخلة فيه بل الفاظ الديباجة ايضا داخلة فيه ويمكن ان يتكلف في الجواب عن الاول والثاني في قوله قدمت امام المختصر اي امام المختصر وفي قوله فانه كان المختصر كتابا اي اذا كان حال المختصر او يحمل على المختصر الجد لدلالتها على المعاني المقصودة هنا وان يجاب عن الثاني بان الكتاب يطلق على الالفاظ والعبارات يطلق باطلاقين احدهما المجموع المشتمل على الفاظ المقصودات والمقاصد

والمقاصد وغير ذلك كالمجموع ما جلد كالتمهيد والتلخيص والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو جزء ذلك المجموع اعني الكتاب المذكور في مقابلة الباب والفصل كما في قولهم كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة الى غير ذلك وعرف الفقهاء بانه اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا لعل هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتاب والباب والفصل عبارة عن الالفاظ او على اطلاق اسم المدلول اعني العلم على الدال اعني الالفاظ ان حاصل ما ذكره الشارح ان المقدمة اسم لمعنى مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فالباب ومقدمة الفصل لا اشتراك لفظي اقول واما اشتراك المقدمة بين مقدمتي الكتاب ومقدمة العلم فالظاهر انه اشتراك لفظي ويمكن ان يتكلف بتحصيل الاشتراك المعنوي فافهم ق على الاحتمالين بان تعنى نسخة او الدال عليه والظاهر ان المراد بالاحتمالين الاحتمالين الحقيقة لسيد المحققين وتحقيق العلامة فافهم ق اما ان يفيد تلك المعرفة فافهم وكذا قوله فيما بعد واما معرفة وضعه او يفيد ما ذكرنا قوله وما قيل انه يفيد تصور الموضوعات فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد هو من اول التقسيم الى قوله الثاني فالوضع اما كلي او متشخص والقسم الثاني من المقاصد من ذلك القول الى اخر التقسيم لكن لا يخفى انه من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية للعلم والحروف والضمير واسم الاشارة والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور الجمل التي منه فينبغي ان يكون قول المصنف الثاني فالوضع اما كلي او متشخص الى اخر التقسيم من القسمين باعتبارين فالوجه ان يقال مراد الشارح ان تلك المقاصد اما ما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية بحسب نحوه من الالفاظ اه واما ما يفيد هذه المعرفة وضعه ما يفيد اه لكن الكلام بعد لا يخلو عن شيء فان ما ذكره المصنف من اول التقسيم الى قوله الثاني فالوضع اما كلي او متشخص كما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية كالعلم الجزئي والمضمر والمشتق والفعل يفيد معرفة اوضاعها فانه يعلم منه ان العلم الجزئي موضوع لمعنى كلا هو ذات وفي على البواقي الا ان يقال المراد من معرفة الوضع معرفة ان الوضع لمتشخص اما كلي او متشخص وهذا الوضع لمتشخص يكون من المقاصد ذات ان يكون معقودة لبيان الموضوع بالوضع الكلي المتشخص

الحروف والضمائر واسماء الاشارة والموصولات وذكر الموضوع للمتشخص بالوضع المستخفي في مقاصد الرسالة استطراد
عما سيذكر من كلام الشارح قوله فانه يعرف منه ان من التقسيم ومرجع الضمير معلوم من سياق الكلام فان كون المقاصد منحصرة
في التقسيم ... وقوله اشار اليه كان يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لا باعتبار
الخصوصية وقوله مطلقا سواء كانا على وجه الايجاد او على وجه التفصيل قوله فيها لكلمة فيها الجيم والنون والذال يقال في كتب متن اللغة كلما فيه الجيم والنون يدل على الستر يريد ما فيه الجيم والنون وهما من الحروف
الاصول في الكلمة ويجوز الجيم مقدما على النون ويكونان متصلين بان لا يقع بينهما او من اصول الكلمة كما
في الجن والجنين والجنون والجنة والاجتنان فان التاء في الاجتنان ليس من الحروف الاصول في الكلمة
قوله ومن مباديه عطف على قوله من علم متن اللغة وعبارة لم يعني من متن اللغة وقوله لم يحض متن اللغة بعلم
ذلك وضايع ارباب فيه معرفة الاوضاع او سوينا على ان يطلق اسم العلم المدون اعني اللغة فيما نحن
فيه على المسائل فان اسماء العلوم المدونة كما تطلق على المسائل تطلق على ادراكها والتصديق بها وقوله
لان فيها في مقاصد هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتقييد والضمير في احكام راجع الى متن
اللغة قوله رعاية جانب المعنى الوجوه المتعلقة بهذا المحل بادي النظر اربعة كون المقدمة مبتدأ الخبر
محذوف وكونها خبر المبتدأ المحذوف وكونها مبتدأ الخبر محذوف مذكور وكونها خبر المبتدأ المذكور واختار منها الوجه الاول اذ الوجه الرابع غير محتمل اذ ليس في المتن ما يصلح لكونه مبتدأ للمقدمة
وذلك ظاهر والوجه الثالث لان في المقصود الذي سيذكره من لزوم كون افادة المعنى التي هي المقاصد بالذات في
المقدمة على سبيل التبع والوجه الثاني مثله وانه كان محتملا في الواقع غير مستلزم للمحذور المذكور كالاول
الوجه الاول غير مستلزم له الا ان الاولى ان يجعل المقدمة محكوما عليها في هذا المقام لا محكوما به لان الاصل في
المحكوم به التنكير على ما قال واختار الشارح جعل المقدمة مبتدأ الخبر محذوف لا خبرا له لان المقام يقتضي
الحكم على المقدمة لانها علمت بوجه وفيه ان الحكم بانه خبر لا يكون معلوما بوجه كما ذكره لا يصلح للتقييد
قوله المقدمة بهذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها اي ما يتعلق بالاحكام وذلك مثل المسائل

وقوله ان المراد بالوجه ... على ما ... ان المراد ... وجه ... المقدمة ... الحكم ... المقدمة عليه

البيان الواقع للموضوع العام للموضوع له المشخص بقوله وذلك بان يعقل امر مشترك فانه متعلق بالحكم بالوضع
المذكور وهو التمثيل بقوله وذلك مثل اسم الاشارة ويصدق المتعلق المذكور على موضوع القضية وعلى المسائل
ارتبط بالاحكام الا ان المتعلقة بتلك القضايا او ارتبط بها النسب المذكورة اما الارتباط بالاحكام نفس
القضايا والمسائل فلا يصدق المتعلق المذكور على الموضوع وانه قيل الاظهر في تقرير المقدمة مبتدأ الخبر محذوف
ان يقال المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار حصر الوضع وعمومه قوله وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر هذه
الالفاظ المذكورة قوله تعريض للشارح حيث افاد ان جعل الخبر هذه الالفاظ خطأ ولعل مراد الاستاذ ان في
وجه الخطأ الاستدلال بعدم افادة المعاني التي هي مقاصد بالذات بتبعها لا بعدم الحكم بالخطأ لعدم الرابط في الخبر
لانا نقول ان الخبر المقتضي حتم بجزم في المبتدأ فلا بد فيه من الرابط وقد يجيء ارتباط المبتدأ من غير
اندراج هناك فلا يحتاج الى الرابط كما في الجمل الواقعة خبر ضمير الشأن في مثل قل هو الله احد وما نحن فيه من
القسم الثاني قوله لكن يلزم افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات
الاحكام المذكورة في المقدمة معاني قوله اللفظ فذلك يوضع لمشخص بعينه او ما قوله في التنبيه ما هو من هذا القبيل
يفيد التشخيص بالتعريف بعينه ثم انه قوله لكن يكون اشارة الى وجه اقتضاء رعاية جانب المعنى ما ذكره او كان جعل
المقدمة مبتدأ الخبر محذوف وعدم جعل خبرها هذه الالفاظ المذكورة او المعاني المذكورة لما علم ان ما ذكر في قوله
المقدمة من وجوه الاعراب والتركيب ما في بعض الوجوه من القصور خير منه قوله التقسيم فعلينا الاشارة الى
تفسيره بالتفصيل قوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم للاول مطلقا قوله قال اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي
فاستعمل ثانيا في اللغة بمعنى المفعول المرمي فيتناول ما هو صوت وحرف وما هو حرف واحد وما هو اكثر من حرف
حرف مهملا او مستعملا ومبنيا واما هو صادر من الفم وما ليس صادرا من الفم لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر
الفم من الحروف المعتمدة سواء كان حرفا واحدا او اكثر فلا يقال اللفظ الا بما كلمة الله ويقال الدوي واصطلاح النحاة ما
بان ان يصدق الفم من الحروف واحدا كان او اكثر او جزء عليه احكام كالقصد ولا بد ان يحتمل في كلمات الله
وكذا الضمائر المحذوفة المستترة فيها اي وهي المعنى ومن الدوال وهو المراد ههنا ... او خبر عليه احكام عطف على

قوله كمامر شاذ والضمير في احكام راجع الى ما في مر شان ان يحصل من التم انا عمم بهذا المعنى الذي هو المعنى العرفي اللغوي
مزوجين لان اراد المعنى الوضعي اللغوي ما يحصل بالفعل من اللفظ والمعنى الذي ما في شانه ان يحصل من التم اوجيز مجازه
والثانه ان المعنى الذي يتم اللفظ الحكمي والمعنى الوضعي اللغوي للتسمية ثم اعلم انه ان التزدد كرفي بعض حواشي على بعض شروح
الكافية انه لم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح وانما نفر من المعنى الاصطلاحي ما هو الاعم منه وانما العادة هو الحكمي فلذا
جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الوضعي لا المعنى الوضعي اللغوي بهذا قول عبارة في شرح الكافية كذا اللفظ
في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ الى
ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا او موضوعا مفردا او مركبا انتهى وقال الشارح في حاشيته ذكر الشارح الفاضل
بقوله ان ربما يتوهم ان المفعول رميتها ثم فلا يحكي بهذا على انه بمعنى الرمي مطلقا قال الشارح
تلك الحاشية فان قلت اي علم انه لم يقصد الرمي من الم فقلت لانه يقال ذلك فيما اذا رميت النواة لا الم بل اخ
جت الم التمرة قيل ان يوضع في الم فقوله فان قلت الى قوله قلت يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد ان
اي علم انه لم يقصد بقول القائل لفظت النواة الرمي من الم وثانيهما ان يكون المراد اي علم ان الشارح لم يقصد
بقوله رميتها الرمي من الم حتى يلزم منه ان يكون مراد القائل بقوله لفظت النواة الرمي لا من الم وقوله في الجواب
قلت ينطبق على المعنيين فافهم وقوله يقال ذلك يقال اكلت التمرة ولفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلنا
ثم عرف النحاة اولا ان القائل المذكور لم يحاف في شرح الكافية في عرف النحاة على ما نقلنا لك فان ذلك اللفظ
على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ به بالفعل بخلاف ما في شرح الكافية فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به الانسان التلفظ
بالفعل الا انه يقال ذلك العقول على ما في شان انه يتلفظ بالانسان ومما يلوح ان يتبادر ان ما ذكره الشارح بقوله
اللفظ في اللغة الرمي ثم نقل الى الرمي مطلقا لا يخفى من الاضطراب فانه لا ينطبق على اصل اللغة حيث ان اللفظ في
اصل اللغة على ما نقلنا لك ولا من القائل كما نقلنا من بعض الشروح الكافية الرمي مطلقا ولا على عرف اللغة فانه
في عرف اللغة مخصوص بالرمي المرمي من الم على ما نقلنا لك وفيما ذكره هو الرمي من الم لا المرمي منه والحاصل ان الرمي فيه خ
كونه بمعنى الرمي من الم ومن غيره منه ويمكن ان يتكلف بان ينطبق على المعنى العرفي اللغوي بان مراده بالم

بالرمي من الم المرمي من الم في الحرف لكونهما في حكم الحرف وما يتركب منه الظهر ان الضمير في قوله وما في حكم راجع الى الحرف
وما يتركب منه والاظهر انه راجع الى ما في قوله ما في شانه واي كان ذلك متعلقا بالحرف وما يتركب منه لان رجوع الضمير
المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه بخلاف رجوعه الى الامر الواحد قال الشيخ ابن الحاجب الاظهر انه نقل
قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات الاعرابية او يدفع عن النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما سيجيء
خروج الحركات الاعرابية عن اللفظ يستدعي خروج الدوال الاربع ايضا لانه جعلها كالحركات الاعرابية في انه
نائم في اللفظ عند ذكرها ينقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم جواز النقض بها وخروجها في اللفظ قوله الا انه يقال
فانه لا يخرج لاطلاق قوله وما في حكمه فانه لا يدخل في تعريفه شيء من الامر المذكورين ولعله اراد بالحكم الاحكام
نفس الاعراب لفظا او حكما وما يتعلق به مثل العطف والتأكيد والابدال والاسناد فظهر ان قوله وما في حكم الذي
هو قوله مسند اليه ومعطوفا عليه على ما ينبغي وحينئذ لان ما ذكره قد اخذ من كلام بعض الشارحين
على ما اشرنا اليه فيما سبق ولا يخفى ان ذكر البعض قد اخذ ما في حكمه في التعريف ليدخل كلمات الله والضمائر المستكنة
في تعريف اللفظ الاصطلاحي على ما يظهر عند الرجوع الى شرحه وقد نقلنا ذكر فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الله
ليست احكامها منحصرة في كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر المستترة منحصرة فيهما
بل من احكامها تأكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة ومن احكامها رفعها او لو محلا ومن احكام كلمات
الله كونه رفعها او نصبها او جرها لفظا ومحلا او كونها معطوفا عليها وكونها معطوفا بها او كونها مسندا اليها او
كونها مسندا بها وكونها بدلا وكونها مبدلا منها الى غير ذلك من الاحكام قوله يحتاج الى التأويل بانه يقال المراده ان اللفظ
الموضوع وضعا ما الشخصي بعينه واما النوعي باعتبار نوعه وهذا التأويل هو الاولى ويمكن ان يتكلف بوجهين
اخرين احدهما ان يجرد اللفظ عن بعض معناه اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع والثاني ان
الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى
ان حاصل كلامهما يرجع الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس فافهم قوله اذ البحث هو عما اليعرض للفظ
المختص وانكان في الظاهر الموضوع للبحث ينبغي ان يعلم ان يرد على قوله ذلك المعرفة اقسام الوضع

المقاصد الاتية في التقسيم مثلا وما وروده في التقسيم بعدم صلاحه لكونه دليلا على ما جعله دليلا عليه فانه
اقسام الوضع انما المعتبرة للمقاصد الاتية في التقسيم لا يتوقف ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع بل على
بركة الموضوع اللفظ ايضا يحصل المعرفة المذكورة وبهذا ظهر غاية الضعف قوله والتعبير بالمضارع عن الوضع المحقق
للنظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل وعن الجزء كما تقرر بهذا واراد باللفظ اللفظ الموضوع بهذا الوضع
بالمعنى المحض الموضوع له بهذا الوضع قيل التأخر المذكور تأخر ذاتي والتأخر الذي هو مدلول المضارع تأخر
زماني فنزل التأخر الذاتي منزلة التأخر الزماني فعبر عن التأخر الذاتي بما وضع للتأخر الزماني وهو المضارع
في تعبير ما هو للتأخر الزماني لما هو للتأخر الذاتي بالرتبة فيه قوله وقد يوضع لجزء من وجهين هذا قول الا
بهما باستعمال صيغة غير محققة اعني صيغة المضارع في الوضع المحقق على ما اشار اليه الشارح وثانيهما
استعمال صيغة التأخر الزماني في التأخر الذاتي قوله لاستلزامه متعلق بقوله شاع وقوله ومنها منقول به للتعبير
وقوله تصوير منقول به لاستلزام وما يليق ان ينبه عليه ان كلام هذا الفاضل عن اضطراب اما في اللفظ او
في المعنى اما اذا كان اللفظ كما بينا اعرابه فلا اضطراب فيه بل الاضطراب في المعنى اذ يلزم ان يكون المعنى
الاصطلاحي للفظ معنى الوضعي فان مفعول لفظ التسمية متحد بالذات على ما لا يخفى ويمكن ان يدفع
الاضطراب المعنوي بالتكلف في اللفظ اما بان يحذف المضاف على التمييز اي لاستلزامه كون تسمية
المعنى الاصطلاحي وضعا واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع له على الحذف والايصال والتقدير الموضوع له
في توجيه هذا المضاف ظاهر قوله وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ذكر في بعض شروح الكافية
للوضع الاصطلاحي معنيين احدهما تعيين اللفظ بنفسه وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
ثم قال والتفسير الثاني للمعنى الاصطلاحي متداول زمان وانما التفاوت بالعموم وقيد بنفسه في الاول متعلق
بالتعيين وفي الثاني بالدلالة هذا ولا يخفى ان ما ذكره من المعنيين تعريف للوضع الاصطلاحي اللفظي
لا المطلق الوضع وسيجيء بالشرح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام اجلية
وصلة التعيين محذوف والمعنى تعيين اللفظ للمعنى لاجل الدلالة يشترك الى ما ذكرنا قوله فيما بعد ذلك

تحقق قيل ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة وان قيد بنفسه لعله اراد ان الحق ان الاحتراز لا انه المحتوى في
نفر كيف وان الحقيقة في الواقع دالة بنفسها على معناها وهو مع ما ذكرنا قوله اذ فتحقق قيل ان التعيين
المجاز لمعناه ليس للدلالة فذكر قيد بنفسه لكمال البيان الماهية للوضع بالمعنى الثاني لا للاحتراز عن الحقيقي
مع المجاز ان فائدة التعيين في المجاز ليس لاجل استعمال اللفظ في معناه المجازي خارج عن المعنى الثاني لو
منع بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم خروج بذكر بل يقيد بنفسه على ما افاد العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص للاخرى جميع المجازات بقيد بنفسه فان ما لا يكون معناه لازما لما وضع له غير مستعمل في التصور والا
لا انه عليه بنفسه غير مفتقرة الى قرينة الا ان يقال المراد بالدلالة عليه من حيث انه مراد لما انه دلالة
المعتبرة عند اهل اللغة وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على القرينة او يقال المراد بكون الدلالة
بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة امر اخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم بهذا الوجه
ما الجواب لا يخلو عن شيء فان فهم المعنى الحقيقي للفظ بواسطة العلم بالوضع قوله ويمكن التفصي عنه بمنع التنافي
المذكور لا يخفى على من له ذا بصيرة ان تطبيق هذا الجواب على السؤال التنافي يحتاج الى توجيه بان يقال المراده انه
يمكن دفع التنافي المذكور بتوجيه كلام التلويح وتاويله والا فكلام التلويح في ذاته غير تام مع قطع النظر
عن طلبته في التنافي المذكور لانه قوله اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لا بنفسه اذ تعيين المجاز لمعناه ليس
لدلالة انه من مقصود اسباب الدلالة من غاية الحكي اي القرينة سبب الدلالة المذكورة فيجوز ان يكون التعيين
لسا فاول كلام التلويح بهذا فتح كلام التلويح ثم ان قوله فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين يرد
عليه مثلها اورده على قول التلويح اذ الدلالة حاصلة بالقرينة ثم ان الدلالة ان من مقصود اسباب الدلالة في على
ثم في التحصيل اصل الدلالة من غير تعيين المجاز لا ينافي كون التعيين بهذا سببا لاصل الدلالة فلا يمكن توجيه
كلامه بما يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده ان معنى كلام التلويح ان تعيين المجاز ليس موقوفا عليه التحصيل
اصل الدلالة فان اصل الدلالة او كذا المراد بقوله فهو التحصيل نوع من الدلالة انه موقوف عليه التحصيل
نوع من الدلالة وكذا الحال في قوله بخلاف تعيين فانه التحصيل اصل الدلالة قوله وقد يكون التحصيل الدلالة المعتبرة

فنقول البعض منا انه امر الوضع الحقيقي مشتبه بين الحقيقة والمجاز احدهما انه لما اراد كان دلالة المجاز بدون العلاقة

تعلم ان اعتبار العلاقة ينتقض الوضع الحقيقي وثانيهما انه لما اراد انهم قالوا لابد في المجاز من اعتبار العلاقة

العلاقة نعلم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع

له كل واحد منهما يتخلف عن الآخر فيقال دلالة المجاز ليست بالقرينة بل بنفسه على معناه بلا

قرينة والمانع على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مرادا اقول ما ذكره من المنع عليه انما

القرينة المانعة ومنشأ الدلالة على المعنى المجازي هو القرينة المعينة وكلام القوم يشعر على ان

منشأ المجاز وان كان المأخوذ في تعريفه هو القرينة المانعة فقط ولا يبعد كل البعد ان يحمل كلامهم

كلامه بوقوعه فيما في العلمين حاصله انه لا كلام في العلمين يتخالف اصطلاح العلمين فان التعيين

في المجاز في اصطلاح الاصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع وذكر العلامة التفتازاني في شرح

التلخيص ان المجاز موضوع بوضع نوعي عند الاصوليين قال بعض الافاضل في حواشي شرح التلخيص ان المعتبر

في الوضع قيد بنفسه فلا وضع للمجاز واما اذا لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة في الواضع

دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما

يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه متفهم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين

ثم لو لم يشترط في الواضع ان يكون دلالة وفهمه عند قيام القرينة بحالها والوضع النوعي بهذا

المعنى وانما اطلق عليه الوضع لكنه لم يعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع الاول المعتبر فيه ان يكون

بنفسه قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة

تعيينه مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وفرضه في النزاع

ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسماء الفاعل

ونظائرها فهو وضع قطعا لدلالته على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي بمعنى ان كل فرد منه

مثلا لا صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس المجاز وضعا شخصيا ولا نوعيا وان وجب علاقة معتبرة يجب فيه

باطلاق الوضع على الامر المقتضي هذا وذكر قدس سره في حاشية شرح التلخيص صح

في نوعيهما هذا الكلام ولا يخفى انه لا يوافق ما نقلنا الكشاف الحق وذكر بعض حواشي شرح من اثبات الوضع

للمجاز ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه ليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البيان وما

اثبته من الوضع النوعي للمجاز انما باصطلاح الاصول ولو كان المراد سلب الوضع الشخصي والنوعي المعتبر

في كون اللفظ حقيقة بخلاف الوضع النوعي في المشتقات فانه معتبر في كون اللفظ حقيقة ق وما ذكره

مع انه لا يخفى ان هذا البحث موافق لما ذكره قدس سره وفيه كما يستفاد من كلامه في غير موضع انه مواضع منها

منها ما ذكره الشارح التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال المصنف في ابتداء الوضع تعيين اللفظ للدلالة

على معنى بنفسه قال العلامة اي وضع اللفظ ومنها ما كتبه في الحاشية بقوله فانه كما يتحقق الوضع بتعيين

اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وتعيين اللفظ المعنى بنفسه بعبارة شرح الوضع اللفظ والمراد وضعه

اللفظ والمراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح المفتاح

ان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحقق هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع

المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم منه الثاني

وهذا الكلام منه ظاهر جدا في ان التعريف لمطلق الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص للوضع الحادث

بالمطلق الوضع اذ لو صح بالاطلاق اذ لم يعتبر فيه بالمطلق ولا يكون الاطلاق كونه

مقيدا في نفس مقابل المطلق والاول المطلق وليس المطلق انتهى فعلى ما يستفاد من كلام

المصنف في التقسيم يتعلق بالتسمية الثانية لا بالاولى من التسميتين وذكر ق لعدم تحرير اده

الضمير واسم الاشارة والحرف والموصول ثلاثة وجوه صورها المحشي بما عليه الضمير عليه راجع الى المعرف

المذكورة على ما هو الظاهر وتذكيره باعتبار ان البناء في المحدود من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوز في

تذكير الضمير في تعيينه ما عليه الوضع تحقق تعيينه والوضع له باعتبار ان علم على ما يصح

والثاني وان لم يتقدم ذكره الا انه في حكم المذكور باعتبار انتقال الذهن اليه اجمالا من الاول الثاني

بل لا يمكن ان يقال ان التعيين عبارة عن وضع الضمائر واسم الاشارة والحروف والموصول وضع

فذلك لتوقف معرفة الضمير لتوقف معرفة وضع الضمائر بخلاف الضمائر فمرجع لغيرها

ثم لا بد من بيان التوقف المذكور اذ توقف المقاصد التقسيم على المعرفة المذكورة لا يخلو عن غموض ودقة

فنقول التوقف المذكور انما هو في قوله في التقسيم الثاني بدليل ما مر في غيره اه فان الثاني من الثلاثة

الاضافية لا يعقل الا بتعقل اولها والامور الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة والموصول والموصوف

جهة الثاني مع ان تعقل الثاني موقوف على تعقل الاول لتوقف معرفة كل من الامور الاربعة على معرفة

الوضع لشخص بعينه فتدبر ق ونرمطلق لا اشارة ذكر الوضع غيره حيث قوله وما هو اعم منه وما فيه

ليتميز بهذا الوضع عن وضع الضمائر واخواتها فان الضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكل وذكرها

مع ان وضعها لكل كلي بواسطة امر عام منه على ما سيظهر لك الا ان يقال ذكر الكل في وضع ذكر الضمير

امور غير متناهية بخلاف وضعها الامر مثلا للخصوص فانه لا يتنازل فيه غيره ق وراجعها الى وضع

الموضوع الملحوظ بامر اخص وما به الملحوظ بامر اخص لا يكون الا كليا وذلك الامر الاخص قد يكون كليا

وقد يكون جزئيا فلذلك الملحوظ قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا وعلى

كل من تقديري الملحوظ به ما كلي او جزئي فاقسام الملحوظ بالمباين اربعة وقوله ولمفهوم

متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص منها الملحوظات بالاخص منها لهذه قسمان فقط واما الملحوظ

بالمباين فلستة اقسام اذ يكون الملحوظات كلية ويكون المباين الجنس كليا او يكون جزئيا فذلك قسمان

واما يكون الملحوظات جزئية ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران وان يكون الملحوظات

متبعضة ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران وهما باب سبعة عشر ان الحصر

الذي ذكره الثلاثة اقسام الوضع منحصر بالوضع لجزئي اخر على ما حققه بعض المحققين في

التهذيب مختصرا اه بين الجزئي كهذا الكلام وهذا القسم … العبارة الا انها

… بين المتباينين ق كلام … الصغير عن المقصر وعدم التامل فيه فان من تامل فيه علم توقف

على القسم الاول وقوله على ان القسم الثالث اه يرد عليه ان القسم الثالث لا يشارك الثاني في ضمن جميع مواده

فان القسم الثالث على ما ذكره ينقسم الى قسمين ولا يشارك الثاني القسم الثالث بخلاف الاول فانه يشارك الثاني في جميع

مواده ولم يبين اني هنا ق وكيف لا وقد جوز قدس سره اه هذا السند انما يجدي المنع المذكور لو جوز قدس

سره تعريف الاسم بامر اخص كليا كان او شخصا جزئيا حقيقيا ولم يكن كذلك بل الجزئي ثم المراد

بالمنع في قوله لا ان يقال المنع اه المنع دون السند فعم عدم تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا

والموضوع له عاما فانه قدس سره مستند للامام الاوحد لا يرد اعتراض عليه قدس سره بعدم انطباق دليله

على دعواه وحاصل هذا الجواب انه يقال مراده قدس سره بالخاص في قوله كون الوضع خاصا والموضوع له

عاما ما يتحد الوضع بواسطة الشخص بعينه فافهم ق غير بين ولعل بعض نزاع عنه في الحاشية وكذا الكون الجزئي

غير مرتبط بالغير ثم لا يرتبط بطبعه ولو اريد ذلك يرد منع وجود كون الكون المراد مرتبطا بغيره وقد ثم

يرتبط بغيره بطبعه انه لا يرتبط الجزئي بالغير بطبعه لكونه مستقلا متاصلا في الوجود وقوله لو اريد ذلك

يرده يعني لو اريد بعدم ارتباط الجزئي بالغير عدم الارتباط بطبعه يرد منع وجود كون المراد ان مرتبطا

بالغير لكونه كذلك بالطبع ق فتكرر وقد انا حجر وضع اللفظ اه اعلم ان اعتراض الشارح على ما افيد من وجوه

ثلاثة الاول على تقدير كون المقسم وضع اللفظ المفرد وعلى تسليم ما ذكره استاذه فيما افاده في جواب

النقض بالمركب المذكور بقوله فالمنحصر فيه الثاني وهو قوله ان الانتفاء اه على تقدير ان المقسم

وضع مطلق اللفظ على ما هو عليه السيد النقض بالمركب المذكور وكذا الوجه الثالث عن قوله وان قيل

الوحدة اه لكن الحجب من الشارح انه حكم في ما يتوهم مطلق الاقسام العقلية للوضع الاربعة المذكورة

وهم ساكت بانتفاء ذلك الحكم اذا كان المقسم وضع مطلق اللفظ او وضع اللفظ المفرد فهم

ق ثم الوضع موكول للانتفاء به اه نقل عنه في الحاشية والنافكان الوضع اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين

من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق

ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له

اللفظ ولا كذلك المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل هاهنا شيئان موضوع له الجزء واخر للجزء الاخر

الجزء الاخر انتهى اراد بالوضعين المجتمعين وضع المفردات ووضع المركب من تلك المفردات

ان وضع المفردات وان صدق عليه بيان الوضع العام للموضوع له الخاص الا ان وضع المركب لا يصدق

عليه ظاهر ذلك البيان الا ان ظاهر بيان الوضع العام للموضوع له الخاص يقتضي ان يصير اللفظ بذلك الوضع

موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من الامور المتعددة موضوعا له اللفظ بوضع واحد لا بوضع اجزائه ولكن

من الامور المتعددة كذلك بالنسبة الى المركب بل انما من الامور المتعددة بعض من وضع المركب بوضع

جزء من اجزائه وانما قال لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يمكن ان يقال المراد بوضع الالفاظ للمشخص

بواسطة الامر الكلي العام ان من وضعها انحاء لها او بوضعها بواسطة وضع اجزائها كما في المركب

ثم انه قد ظهر لك ان هيئة الجملة المذكورة لغير قول الذي هو هذا زيد موضوعة لثبوت المحمول المخصوص للموضوع

المخصوص بالوضع العام للموضوع له خاص فان تلك الهيئة موضوعة لما ذكر لثبوت بواسطة

… وضع هيئة الجملة الاسمية لثبوت شيء لشيء ق والمركب المذكور اراد بالمركب المذكور المركب من مفردين

موضوعين بوضعين مختلفين لانه الذي يتعلق به الحصر فيما افيده لا يخفى ان هذا الوجه من وجوه النظر

يدفع الوجه الاول فافهم ق سواء كان غير المشخص كما هو مذهب الحكماء في الواجب تعالى او زائدا عليه

كما هو مذهب الحكماء في الممكنات ومذهب المتكلمين في الكل اي الواجب والممكنات ق ولا يوجد في الخارج

الذي لا يجتمع اجزاؤه لانه ليس موجودا على التحقيق الحكماء وانما كان للشخص … الحكم بوجود

الزمان والحركة وغيرهما من الامور الغير القارة وقوله فيراد ان التشخص … لا انما يتعين بالموجود

حاصله منع كون المعنى الثاني اخص … فان الموجود الاعم من الذهني والخارجي وان …

وقوله لولا التعين اه دفع لما يمكن ان يقال الشيء والموجود الاعم وان … الا انه اخذ التعين

في المعنى الثاني ولم يؤخذ في المعنى الاول فالمعنى الثاني اخص وحاصل الدفع … التعين من لوازم

امتناع العقل من الحمل … فالمعنيان متساويان ق الظاهر الماخوذ منه مع عدم الافتراق

اي الماخوذ منه مع عدم الافتراق فان كون الشيء الذي لا يجتمع في الوجود بل يوجد شيئا فشيئا معدوما

فيه نوع خفاء وان كان التحقيق على عدمه ق بعينه اما صفة اه فيه … ان العين بمعنى الذات

والتعرض لا يظهر كون التشخص بذاته والتعرض بان الباء للملابسة مدفوع بانه يستلزم ملابسة الشيء بنفسه

وجعل الباء زائدة في الاثبات يستدعي سؤالا … اقول ما ذكره مندفع بالاحتمالات الاربعة التي

ذكرها الا احتمال التاكيد فان حاصل الاول من الاحتمالات اعني كون قوله بعينه صفة كاشفة للشخص

انه ذكر قوله بعينه على سبيل المسامحة والمراد المعين وكذا في الاحتمال الثالث والمراد انه وضع

لشخص من حيث انه معين وفي الاحتمال الثالث والرابع الباء للملابسة بجزء المضاف اي باعتبار عينه

وبملاحظة عينه او للسببية واما احتمال التاكيد فلا وجه له اصلا فيه فان التاكيد المعنوي للشيء لا …

بغير بدون الباء وقوله ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه ليس … اه ان قوله بعينه صفة

كاشفة للشيء في هذا التعريف كما يوهم سياق الكلام لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشيء بمنزلة التعريف

له ولا يخفى ان قوله بعينه لا يصلح تعريفا للشيء بل صاحبه ان معنى هذا التعريف ما وضع لمعين …

لمعين كما ان المراد في قوله قد يوضع لشخص بعينه ذلك على تقدير كونه صفة كاشفة ق يحتاج الى تقييد

يتميز به بان يقال لشخص وحده الاولى ان يقال مثلا ان يقال لشخص وحده ولا يرد الاعلام المشتركة

لان المراد الوضع لشخص وحده بوضع واحد والاعلام المشتركة وان وضعت لاكثر من شخص واحد

الا انه لكل باوضاع متعددة ق الا ان الحق بان الوضع للالفاظ كلها بهذا المراد فانه لا يخلو بعض

بعض الاعلام فانه لا يلاحظ بعض الاعلام بالامر الكلي بل يلاحظ جميعها بذواتها كتب في الحاشية

اعلم انا نلاحظ بيان الاحتمالات في عبارة المتن … ذكرنا من القسمة العقلية للوضع

معنا احتمالات يتقاربها القسمان الذان ذكرهما … بعض الاحتمالات غير موافقة له فلا

يلوح فيما الحق بصدده انتهى والضمير في موافقة له راجع الى ما صورناه ولعل الاحتمالات الغير

الموافقة للقسمة الثنائية العقلية هو الاحتمال الاول اعني احتمال الصفة الكاشفة فان الاحتمالات

الاربعة للقسم الاول … التقسيم العقلي الثنائي والقسم الاول من ذلك التقسيم لكن يقابلها الاحتمال

الاول لا اقسام التقسيم الثنائي الباقية لذلك التقسيم فان الاول بالاحتمال الاول عبارة عن الوضع لمعين

كلما كان ذلك الكلي متعينا او مشخصا كما ذكره الشارح في الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا الوضع لا يقابل القسم الثاني
لان القسم الثاني الوضع للامر الكلي ملحوظا بعينه فان ذلك الامر الكلي يمكن ان يكون معينا كما يمكن ان يكون غير معين على ما
رعليه كلام الشارح في الاحتمال الاول فالقسم الاول من ذلك التقسيم بالاحتمال الاول لا يقابل ذلك التقسيم
فان الحق انه يتوقف على التقابل بين الاقسام بخلاف الاحتمالات الثلاث الباقية فان القسم الثاني
ولهذا الاحتمالات يقابل الاقسام الثلاثة الباقية على ما لا يخفى عند من له ادنى تامل قوله بل العموم اما
لوضع العام للموضوع له الخاص منع قوله بالدليل بل نظير دليل على خلافه فان منشأ اعتبار الامر العام
ان في هذا الوضع عدم احاطة الواضع بجميع المعاني المشخصة التي وضع اللفظ لها بسبب الوضع
لكثرتها وعلمه بانه ممنوع عند عدم الاحاطة ان الله بكل شيء محيط ان الله بكل شيء عليم فيتخذ احاد
شيء علما قوله ولكل شخص شخص من اشخاص بعينه يتعدد عنه الى ان كل شخص بعينه مقصود من مقصود لا لكل المجموع لا
بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان كل شخص شخص لم يقصد حتى يكون الشخص بعينه مقصودا انتهى يريد
ان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموع الى الاجزاء المتعددة الا ان
بين القصدين فرقا فان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة من حيث التفرق وفي الكل المجموع
الى الاجزاء من حيث الاجتماع فبهذا الفرق يندفع قوله فلا يتجه بحذافيره وان القصد في كل
شخص الى الاجزاء من حيث التفرق بخلاف الكل المجموع عرفت انه فان الاتي مبني على عدم الفرق
بين الكل المجموع وكل شخص في القصد بان يقصد في كل منهما الى الاجزاء من حيث الاجتماع
قوله انه وضع عند بعض الاعلام اه فاعل القول انه في وكذا قوله انه ذلك الخصوص فاعل اراد واراد ببعض الا
علام ما وضع لها به اسم الاشارة على ما يجيء اه ان حاصل الكلام انه لو لم يلاحظ ذلك التحقيق لورد كلا
الاعتراضين المذكورين لكن مع ملاحظة ذلك التحقيق يندفع كل منهما اقول ورود كلا
الاعتراضين الاول ايراد ملاحظة ذلك التحقيق ولا اندفاعه بملاحظته محل نظر فان تسمية الولد
قبل رؤيته مثلا لا يمكن الا بملاحظة الولد بعنوان كلي حيث ينحصر فيها فكان الواضع قال وضعت هذا

الكلام مصدوق بهذه الصفات وان كانت تلك الصفات منحصرة في الخارج في فرد واحد لكن عند التامل
الصادق واما الاعتراض الثاني فغير وارد لما ذكر ردوا بانه لم يلاحظ التحقيق فان المراد بالمشترك بين المشخصات
ما لا يمنع العقل عن ذكره بين المشخصات وهو عين الكلي وعلى تقدير وروده فهو اندفاع بذلك التحقيق محل نظر لما ذكر
فتامل حتى يتبين لك الوجه لصدق او نقض الكاذبين قوله كضمير الغايب نقل عنه سيأتي في الحاشية التي تتعلق
بضمير الغايب في شرح على ما وجه يظهر منه ان المصنف رحمه الله على ان ضمير الغايب موضوع لجزئيات الحقيقة
انتهى كلامه ما ذكره المصنف في الحاشية متعلقا بضمير الغايب بعد قول المصنف التنبيه الحاكم ضمير الغايب وفي
تعيينه نظر فتامل بهذا الكلام واختار الشارح ان هذا القول اشارة الى نظر في الحقيقة معلوم ضمير الغايب
ونظره كليته في الجملة وبهذا كان راجعا الى الكلي لان نظرا واحدا بان الجيد وقد وكليته عطف تفسير للقول
في ضمير الغايب والنظر في الحقيقة متوجه بانه هل هو موضوع لجزئيات معلوم ما تقدم ذكره فيكون مشتركا
في الجزئيات والكليات جميعا بطريق الوضع فان المفهوم الذي هو ما تقدم ذكره يصدق على الكليات
المتقدمة الذكر كما انه يصدق على الجزئيات المتقدمة الذكر والغرض انه موضوع لجزئيات ذلك المفهوم
او هو موضوع لجزئيات مفهوم شخص تقدم ذكره فيكون استعماله في الكليات التي يرجع الضمير اليها على سبيل
التجوز لان المفهوم الذي هو شخص تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص دون الكليات والغرض انه
موضوع لجزئيات ذلك المفهوم ويريد الوضع الاول كثرة رجوع ضمير الغايب الى المفهومات الكلية
المتقدمة ذكرها وبعد القول بالتجوز وبعد يعادته انا نظم الكلام طائفة في سلك وطرد افراد نوع واحد
من الامور المبهمة عند علماء العربية حيث جعلوه جادة سلوكهم ثم قال في قول المحشي فتامل وجه
يظهر لك ان القول بالتجوز انما هو لعدم رعاية النظم والطرد المذكور لا سيما يظهر بذلك الطرد ورعاية
وجه جعل ضمير الغايب جزئيا في التقسيم حيث حكم هناك بوضعه لخصايص المشخصات والنظر في كليته باعتبار
من حيث رجوعه الى الكلي احتمال ان يكون موضوعا فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا قوله وان
الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجيء اه عطف على قوله ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب

يرده ايضا ان المحشي نقل عنه ما يرده ما ذكره المحشي في شرح المختصر كما يرده ما ذكره السيد المحقق في
فيحتمل ان يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشية ذلك الشرح ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره قدس سره ما نقل
الشارح عنه من الحاشية على شرح المطالع بقوله وقال الوضع العام للموضوع له الخاص هو ان يوضع اه فان ذكر
البيان للموضوع له الخاص شامل للمشتقات ايضا فافهم قوله ورد بان ذكر هذا الكلام في شرح المختصر في مسئلة
الحروف كتبه في الحاشية قال المحشي وان كنت تريد حقيقة الحال فذلك يعني في الحروف فاعلم ان لاصطلاحه وبيانه
اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة
فاعل من كل مصدر وصيغة المفعول بمدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه ثم جاء ليحضر ضارب ومضروب
ومن غيره يتعين لخصوصها وكذلك اذا قال هذا للاشارة الى كل مشخص وانا للمتكلم وحده وانت
للمخاطب فان مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
صيغة مفعول لمن وقع عليه علم منه وضع نحو ضارب ومضروب واستنباط وصيغة من الحقيقة
التي ذكرها الواضع بقوله صيغة اه بان يقال ضارب مثلا صيغة اسم فاعل وكل صيغة فاعل موضوع
لمن قام به مدلول مصدره فضارب لمن قام به مدلول مصدره اعني الضرب وبه يراد انه حين قال
صيغة ذلك القول علم منه وضع نحو ضارب من غير فكر واستنباط الشارح كما ذكرنا ما سيأتي في كلام الشارح من قوله
وكن ممسكا على فائدة جليلة اه وكذا الحال في الحقيقة قوله لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء
وبين ملاحظة الشيء بالوجه وكلام المنافي ملاحظة الشيء بوجه على ما يظهر عند النظر في قول السيد وقد
قد يوضع له باعتبار امر عام قوله ويستفاد من هذه العبارة فائدة التقييد بالظرف في قوله
لحاجة في دفعه الى قوله وقد اقتصرنا وقوله لذكاء الطبع وقوله علامة اراد بالعلامة ما يحصل به
ذلك الشيء لفظيا كان او غيره كالدوال الاربع وقوله ما لم يعلم بالعقل من الاعلام وبعده قوله ليجعل
بحيث يجعل متعينا عند الغير ويمكن ان يكون من الجهة فعلى الاول الغير منصوب وعلى الثاني مرفوع وقوله فلا يتجه
منع على قوله دفعها بحاصله اذ يمكن الحكم على الامر الاخير بهو المتكلم بانه لا وجه له قوله وانا ابيت من الاباء

الاباء بمعنى المنع وقوله جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر غالبا فيحتمل ان
اراد بالكناية المجاز بان يجعل هذا القول مجازا مرسلا عن التعيين من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب
التعيين مسبب عن القول غالبا او اراد الكناية على مذهب السكاكي فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على
الملزوم والقول المذكور لازم للتعيين غالبا بالزوم السبب للمسبب ويحتمل الكناية على راي صاحب التلخيص لحمل
الكناية على رايه لفظ الملزوم المطلق على اللازم وههنا كذلك فان التعيين لازم للقول المذكور لزوم
المسبب للسبب المستلزم لطلبتي ان حمل الكناية على معناه الاصطلاحي على المذهبين اولى من حمله على المجاز
وقوله يمكن ان يدفع ذلك بان هذا القول الذي جزؤه على تقدير كون جزء الاسم ان قولهم موضوع والحكم
بالوضع وقع في اثناء الوضع حتى يكون قولا غير مطابق للواقع فان الحكم في هذا القول بان وضعه للا
وحروف المشخصات خصوص جزئيات لا نعتاده اذ عطلة الوضع فالحكم بانه وضع المقيد بالعموم
كونه في الوضع بل هو بطريق الاخبار عن الصفة التي حصل بها الوضع عند ذكر التقدير وقوله
لان التبع في العموم الاثنين يعني المقلية في جميع الاشياء فقولهم الحمد لله والصلوة
على نبيه محمد الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى من الجمل الاسمية المستعملة في الانشاء قوله لا يكفي في
بل لا بد له نقل عنه والظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص هو لكنه قد يكفي كما في
وضع الموصول فانه يفهم منها المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى كلامه ولعله
انما قال الظاهر انه يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص هو ذلك الحال اذ يكفي ذلك في جميع الا
فراد على ما نقل عنه في الحاشية حيث قال والبحث فيه مجال اه ويحتمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا
الى قوله لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول لاحتمال انه لا يكفي في شيء من الصور الاربع بمجرد القول
المذكور بل يتوقف هذا الاحتمال الظاهر وبالكلية هذه في قول المحشي ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من هذه المشخصات اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت من اهل الاشارة قوله
فان مدلول هذه الهويات المشخصة كما ان مدلول العلم كتب في الحاشية والبحث فيه مجال بل لا بد ان يكون

التحقيق ان للفرق بين المفهوم المتحقق من بعد او علم وكون انه علم وبهذا الفرق في طريق الفهم

فان الفهم موضوع بحيث لا يحوج الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا يظهر كمال الفرق بين هذا

القسم الموضوع للعقد المشترك ويتضح ان جعله للعقد المشترك خطاء انتهى تامل كلامه وقوله وبهذا

يظهر كمال الفرق اي لان الموضوعات بهذا الوضع يحتاج الى قرينة يظهر كمال الفرق بين هذا

القسم الذي يحصل للجزئيات بملاحظة الامر الكلي والموضوع للعقد المشترك لعدم الاحتياج الى قرينة

بخلاف هذا القسم ويتضح ان جعله للعقد المشترك خطاء وفيه انا لا نرى انه محتاج الى القرينة لان

في المعنى الموضوع له في اول السند وما السند ذكروا انه لا يحتاج الى القرينة لاستعماله في المعنى

المستعمل فيه مطلقا سواء كان ذلك المعنى موضوعا له او لا فهو مسلم لكن لا يلزم منه انه لا يكون موضوعا للعقد

المشترك ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا وكان ما نقول ذكره اشارة الى حاصل ان ما ذكره في

التنبيه من قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة يدل على ان القرينة مما لا بد منه في افادة الامر

الجزئي فقد يحيث لا يفيد ولا يفهم بالا واحد بخصوصه وقد فرق بحيث لا يتحقق الا واحد الا بقرينة

فيخرج عما في التنبيه في هذا كما هو ثابت فيه قال العلامة التفتازاني الحق ان تامل كتب الحاشية صدق الكلام

مانه ما لكون اذا كان الزمان مصحوبا خارجيا او ذهنيا واما اذا كان بحسب الاستغراقيا فلا فالحكم بحقيقي

هو الحكم بالصدق في الخبر والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا وهو ادعى الامر بالتامل انتهى كلامه

وقال في الحاشية اخر الحاشية امر بالتامل كيلا يتوهم ان الكلام الذكر الاسباب في تحقيق الكون لدفع ذلك التوهم

لان القاعدة الخفية لا يمنع التوهم والتامل يمنع لانه الحاشية التي تلحظ يكون الكلام موضوعا للعقد

ولا بد ذكر القيد لدفع ما لا يحتمل اللفظ انتهى ولا يخفى ما بين الحاشيتين من التنافي فحمل الخط الاول

الحاشية الثانية يدل على انه صرح بالتامل فيما ذكره في تلك الحاشية واخر الحاشية الاولى مع انه صرح

فيما ذكره في تلك الحاشية فيحتاج في التفصي عن التنافي المذكور الى ان يحمل اخر الحاشية الاولى وفي

الحاشية الثانية على الظاهر منها بان يقال المراد باخر الحاشية الاولى انه هو وجه من وجوه الامر بالتامل

بالتامل ويقال المراد بقوله في اول الحاشية الثانية انما امر بالتامل كيلا يتوهم ان وجه الامر بالتامل

لتامل رفع الوسوسة المذكورة وان كان التاويل الثاني في غاية البعد عن العبارة ثم ان ما نقل عن

العلامة الثاني التفتازاني في الكل المضاف الى المعرف من كونه لاحاطة الاجزاء دون الافراد حكم اغلبي

فانه قد يكون لاحاطة الافراد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا

بناء على ما ذكره من التاويل في الحاشية المنقولة عنه ثم فانهم ان مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه

فافهم ثم ان ما ذكره من حصول فرد مخصوص في هذا المفهوم في لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما الا

للتوهم المذكور دون الاخر ثم كلما يمكن ان يتمسك به في دفع ما ذكرنا عن الشرح مراده ما قيل بعض الا واحد

من المشخصات بخصوصه المشترك الذي ذكره المصنف ولفظ كل واحد بدخل فيه اذا نقول الكلام بدخل فيه فرد

لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع ان الكلام بدخل ذلك القيد فيما ارده ذلك القايل بذلك المفهوم فلعل ما

ذكره انه لا يجوز ان يكون مراد القايل بذلك مفهوم المشترك الذي ذكره المصنف وانما كان عبارة القايل بذلك

في انفراده بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره وعبارة الاستاذ المحقق في شرح الرسالة عن ان يكون المفهوم المذ

كور على ما ذكرنا لاجل الاضافة المذكورة على السابقة حيث قال نحو قولك هذا القايل ان يلاحظ امرا كليا في ان

المراد بمفهوم كل واحد اما مجموع ما يصير به شخصا كل واحد منها وما يضم اليه لذلك التشخص وبيّن كل

واحد وبمجرد ما يضم اليه التشخص ولا وضع توهم من كل واحد من هذه المشخصات مع ارادة بعد بخصوصه

مع مفهوم كل واحد على مفهوم هذا اللفظ اعني كل واحد انتهى لدفع هذا الكلام في تعيين ما يعلم

في الحاشية ولكن ان يعترض بانه يعترض به على ان الشيخ جعل بهذه الامور موضوعات للمعنى الكلي

ليستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وكتبه بهذا يرد عن هذا الرد لانه

وضعه بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع له تسامح لعدم يفاد وقوله يستعمل

في خصوص الافراد وعلى الثاني اي يفاد به الموضوع ويستعمل في الموضوع له على انه لا وجه لتخصيصه

بالفهم بل للوضع يمكن دفعه بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة في الرسالة تحقيق الوضع ما هو التعيين الثابت

خصصه ببيان الفائدة ق وان فيد انه لدفع توهم صحة التي فقد ظهر من هذا ما افاده الشارح فيما سبق

من بيان وجه قول المصنف بحيث لا يفاد ولا يفهم اه فقد اخذه مما افيد فافهم ق فلا يرد ان دلالة اللفظ

على العقد المشترك اه نقل عنه في الحاشية قال المصنف في شرح المختصر وقد يتوهم ان نحو هذا كقوله رجل فانه

موضوع لفرد ما وهذا موضوع باعتبار المعنى الاعم للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه

كان مجازا وان اريد به الاعم المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات

كانت حقائق ولا يراد بها المفهوم الاعم اصلا فلا يقال هذا والمراد واحد من ذلك الاشخاص ولا انا ويراد متكلم ما

هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في العقد المشترك انتهى وقوله لا يراد بها المفهوم المذكور على

سبيل المجاز اي لا يراد بها العام بقرينة قوله فلا يقال هذا والمراد واحد من ذلك الاشخاص اي من قرينة الا

احد من ذلك الاشخاص الى ان المختار عنده وضع الجزئي لمجرد المشترك وهو ما اختاره الشيخ الرضي

وتبعه المحقق التفتازاني دون الماهية من حيث هي على ما ذهب اليه الاخرون ق وقد افيد ان الاولى جعل

بفهم من الفهم اولوية من وجهين احدهما رعاية حال الطرفين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان

يفهم على ما اختاره تاسيس على ما ذكره انه تاكيد والتاسيس خير من التاكيد ولا يخفى ان جعل يفهم من

الفهم دون التفهيم اي الافهام يوجب النظر الى المخاطب مع قطع النظر عن قول المصنف يفاد ودفع ما

يرد بقوله فيما قيل فلا يرد ان دلالة اللفظ على العقد المشترك اه وانه كان موضوعا له لا

يفاد الا ان يقال مراده بالفهم وقوله لا وجه لان يجعل يفهم من الفهم فهم ما قصده المتكلم ق بان العلم بان

هذا اللفظ موضوع اه يريد ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع

اللفظ لكل من المشخصات على واحدة على الجملة عن ذلك الوضع لكل واحد من غير استنباط

بالطريق الذي ذكره الاتي وقوله بخلاف العلم بان الملاوة متعلق بما قبله وحاصله كان قيل

العلم بوضع اللفظ للمشخصات لا يكفي فيما ذكره المصنف وقوله القايل بهذا اللفظ موضوع

لكل واحد من المشخصات بخصوصه بخلاف العلم بانه موضوع للجمع ان المشترك

المشترك في العلم بالوضع يزيد الشخص العلاني فانه يكفي فيه قول الواضع وضعت الكلمة لهذا المعين المشترك

وحقيقة لو وضعت زيد للشخص العلاني ق فانتقل بسبب هذا العلم اه هاهنا كلام وهو ان المفهوم مما قبل

التفريع ان حصول ذلك الواحد بخصوصه في الذهن وانتقال الذهن اليه بخصوصه بسبب العلم بالوضع لذلك الواحد

بخصوصه والمفهوم من التفريع عكس اعني كون العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سببا لظاهر الحصول ذلك

الواحد في الذهن ويمكن ان يجاب بان المراد بالحصول المفهوم مما قبل التفريع هو الحصول ابتداء

وهو سبب العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحصول المفهوم من التفريع هو الحصول ثانيا الحاصل

من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسياتي تمام الكلام عن قريب ما يتعلق بذكره ق ان ينتقل الذهن اه

متفرع عن العلم بالوضع والوضع لعام الموضوع الخاص يرد انه لو كان العلم بتلك القضية يعني العلم

بوضع هذا مثلا لزيد المشار اليه لوم تحقق العلم بزيد عن تحقق العلم بوضع هذا له اذ لا يلزم من العلم

بان هذا موضوع لكل واحد من المشخصات العلم بزيد وحصول زيد في الذهن فضلا عن العلم بوضع هذا

له ولا يخفى ان تحقق العلم بالموضوع له في العلم بالوضع باطراف الوضع بين الموضوع والموضوع

له ولا يمكن العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم بهما وقوله وانه لو كان اللفظ اه الذي فهم كلام

الامر في حكم بان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات يرجع الى الوضع لواحد بخصوصه المستنبط من قوله

يعني ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لواحد من المشخصات

فافهم اما الدفاع الاول فظاهر واما الدفاع الثاني فنقرره ان اردت انه يلزم فهم الامور الغير

المتناهية اجمالا فاللفظ فلا نسلم بطلان ذلك وان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية

تفصيلا فممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من المشخصات عين الوضع لزيد وعمرو

الى غير ذلك وقد عرفت انه ليس كذلك بل تستنبط من الوضع الاول الوضع الثاني على ما بينا لك

ق يتنافى ما تقرر من ان وضع المفردات ليس للافادة فيما يستلزمها الدور لان العلم بالمسمى

موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على العلم بالمسمى وقد دفع دوره الدور

جلد بعد المنافاة المذكورة ومشتمل على دفع الدور وحاصل دفع الدور ان الموقوف على العلم بالو
ضع هو العلم الحاصل بالمعنى من حيث اللفظ والموقوف عليه الفهم بالوضع هو العلم بالمعنى ابتداء وبعبا
رة اخرى والموقوف عليه الفهم هو العلم بالمعنى بوجه ما وقوله كيف وحاصل ان اللفظ المعنى بعلاقة
العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى اي مستلزم للفهم ان بعد علم الوضع بالمعنى فافهم كتب الحاشية
المنافي لها استعمال المجتهد على ما دل عليه بهذه العبارة بل منافاته الكثير من ان يحتج منهما فتأمل في
تعريف المركب فقيد بجزء من الدلالة على جزء معناه فانه لا معنى للقصد الى المعنى لا الافادة ومنها
… لهم الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا القصد الا الافادة انتهى كلام
… وان يتوارد ومشافهة لهم الكلمة المستعمل فيما وضع له كما في التلخيص لئلا يكون مستدلا لما هو نحو
… بما هو المقصد هنا وهي بصدده اذ اللفظ اعم من المفرد والمركب وهي بصدد افادة المفرد
والكلمة مفرد ق بل عمده ان الموضوعات بالوضع النوعي كالموضوع الخاص انما الموضوعات بهذا
الوضع على التحقيق المحصة والافاضل العربية غير قائلين بهذا الوضع كما قرره في هذا الكلام ق ولان
… دون بعيد التفاوة وبين ما جعل ذا حال والمضاف … راجع الى دونه وقوله فيما
… ذا الحال … متعلق بالتفاوة والمراد بالتفاوة ذي الحال وما اضيف اليه دون
… الى ذي الحال انما لا يكون ما نسب الى ذي الحال منسوبا الى ما اضيف اليه دونه وما نسب الى ذي الحال
احتمال الاول هو ان لا يكون … موضوعا لا موضوعا عاما فيصدق بكلمة دون كونه … موضوعا عن المضاف اليه
دون الذي هو العقد المشترك وكلامنا في … موضوعا عن العقد المشترك اذ الخلاف وقع فيه
… موضوعا عنه … العقد المشترك وبهذا مفاد الاحتمال الاول فقد ابهم بعد ق
الاول … ما ذكره … بخلاف ما قيد … احد في انه لا يفاد به العقد
المشترك الا … بطريق الوضع واذا فقد … انه يجوز ان يفاد به العقد المشترك لجواز ان
… فيما … عن قريب انه قد يفاد العقد المشترك بطريق الحقيقة الا انه لا يجد ذلك الكلام

الكلام على التحقيق الذي ذكره في الخاتمة من جعل موضوع المصدر ان استعمال ضمير الغائب في الكلي مجاز ق دون العقد
المشترك متعلق بوضع الواضع لا بعقد لفي اثناء الوضع تامل قوله متعلق بوضع الواضع او متعلق بعقوله
بوضع ومعمول له لان قوله دون العقد المشترك حال من قوله للآحاد لا مجاز او الآحاد العقد المشترك و
العامل في ذي الحال قوله بوضع وكذا في الحال لان عامل ذي الحال عامل في الحال لتعذر وجد الامر بما لتمام التي يتم
فائدة دون العقد المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع له العقد المشترك انتهى ق والعقد … بالافراد
ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد العقد المشترك يمكن ان يجاب عنه بان اللام في المتشخصات في موضع
للعهد اشارة الى المتشخصات المعلومة في ضمن قوله التشخص بعينه وان قوله بعينه صفة كاشفة للتشخص كما قيل في تعريف
اصل الجزئي والكلي على ما ذكره ان هناك فيتمل المتشخصات الجزئية والكليات فالاولى تبديل المتشخصات الى الا
… وبحده فيتأمل من تطبيق الصور … وقوله التي هي افراد العقد المشترك صفة لجميع التشخص والكليات ق الاشتغال
بالضمير الغائب يمكن دفع الاشتغال المذكور بان العقد المشترك المذكور الذي رجع الضمير اليه ملحوظا من حيث
انه فرد للعقد المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير اي جميع ما تقدم ذكره ومراد المصنف ان اللفظ موضوع
للآحاد من الافراد دون العقد المشترك من حيث انه مشترك وفي عليه حال الموصول وليس هذا من بيد تكلف
وقوله وبعقولنا الذي وضع لجزئيات اسم الموصول ما علم بالصلة عطف على قوله بالضمير الغائب يعني ان قوله
الذي وضع لجزئيات اسم الموصول مبتداء وقوله ما علم بالصلة خبره ووجه الانتقاض بهذا العقول ان
العقد المشترك بين جزئيات اسم الموصول وهو مفهوم ما علم بالصلة وقع في هذه العبارة من جزئيات شيء
لانه عبارة عن معنى الموصول في قوله ما علم بالصلة فهو معلوم بالصلة في هذه العبارة فيكون جزئيا لنفسه
فيكون مما وضع له الموصول ق واذا تقرر ان اللفظ اه نقل عنه قد عرفت الكلام في هذا التقرير … انه
اشارة الى ما ذكره انه فيما يعني في حاشيته على قوله فان مدلول هذا اليد ذات المتشخص لانه مدلول العلم بل
الذات المتشخصة من حيث انه الاتصاف بكونه ذا اليد من حيث انه في الحاشية وللبحث فيه مجال اه على ما نقلنا
لكن فيما بعد وقوله الا انه … بالبيان سيذكر لذلك التخصيص وجها ولعله اشار الى وجه …

له بما ذكره في الحاشية من قوله وقد عرفت الكلام في هذا التقرير فافهم ق فتعقل على صيغة المصدر او الماضي المجهول
من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده وفيهما احتمالان آخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما
من هذا المصدر بحذف احدى التائين على طريقة الخطاب وعلى الاحتمالين قوله ذلك المشترك منصوب على
المفعولية وقوله آلة حال من معمول الفعل وقد قيد انه حال او مفعول له تأويلا وقوله تأويلا اشارة الى ان
شرط نصب غير متحقق فان شرط نصبه تقدير اللام وشرط تقديره ان يكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل
ومقارنا له في الوجود وههنا ليس كذلك فلابد لنصبه من تأويله ولعل تأويله ان يحذف المضاف على الكلمة اي
تحصيل آلة للوضع ولا يخفى ان التحصيل المذكور فعل الفاعل الفعل المعلل ومقارن له في الوجود ق لا ان الذي
انه الموضوع له عطف على الجزء او لا وقت ان الموضوع له عطف على الجار لكن على الحال حاصله ان التوجيه
الاول ناظر الى كون قوله المصدر فتعقل مصدرا والتوجيه الثاني ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى ان التوجيه الاول
والانسب بالحال من التوجيه الثاني بحسب المعنى وان كان يحتاج الى تغيير في ذا والامر في ذلك التغيير هين
وكما ان التوجيه الاول يمكن ان يجعل ناظرا الى توجيهي قول المصنف فتعقل كذلك التوجيه الثاني يمكن ان
يجعل ناظرا اليهما اما انه ناظر الى كونه فتعقل فعلا فلما ذكره من كونه عطفا على الجار لكن … الحال
… لما ذكره … ان الحال … الزمان فقولنا جاءني زيد راكبا في قوة قولنا جاءني زيد و
قت … كونه فكانه قال فتعقل ذلك المشترك وقت كونه آلة لا وقت كونه موضوعا عاما واما كونه ناظرا الى
كونه مصدرا فلان احتمالان احدهما ان يكون وقت ظرفا مستقرا عطفا على الجزء تعقلا لذلك المشترك آلة
للوضع لا حاصلا وقت كون المشترك موضوعا عاما وثانيهما ان يحذف المضاف اي اوقت على الآلة
على ان يكون ظرفا مستقرا اجزاء تعقلا لذلك المشترك وقت آلة له حاصلا وقت آلة له حاصلا وقت كونه
المشترك آلة لا وقت كونه موضوعا عاما والاول من هذين الاحتمالين … لا انه يرد عليه كما يرد على التوجيه
الاول … قوله لا ذوات الموضوع له … وهو ان الظاهر لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة
وبين كون المشترك موضوعا حتى يثبت الاول وينتفي الثاني اذ لا يخفى انه على تقدير كون المشترك موضوعا يعقل

آلة للوضع بهذا وقد ظهر ان ما رجح انه من احتمال مصدرية تعقل على ما يرشد اليه تقديم ذلك
الاحتمال ايراد كاد انه يجمع على ترجيح ذلك الاحتمال نسخة الرفع التي ترجح بخلاف احتمال كون تعقل
فعلا فانه لا يرد عليه ما ذكرنا تأمل وقد ذكره بيان قول المصنف لان الموضوع له الا ان الموضوع
وقال وهو عطف على آلة اقول لعل هذا اشارة الى ما افيد على ما نقلناه لكن … ان … تاويلا
ق لان العقد المشترك بين الجميع علة لعقل حضور الآلة بالبيان حاصله انه تعرض للآلة ولم يتعرض
لتقييد الموضوع له لان الآلة هو العقد المشترك بين جميع ما وضع بهذا الوضع بخلاف التقييد
المذكور فانه غير لازم في البعض كالموصول على ما اشار اليه في حاشيته فيما سبق على قوله لا يكفي في قوله
ولا يخفى عليك ان تجرد العقول بانه موضوع للآحاد من هذه المتشخصات لا يكفي اه ولكنه … الخ
قوله ولان المذكور تفريع قوله فالوضع كلي لكن فانما … في المعنى الاول لكلية الوضع من الحيثيتين
المذكورتين ولما في المعنى الثاني فلا ينطبق بكما ذكرنا بالتامل الصادق ق ويلائمه تسمية الوضع للموضوع له
العام وضعا عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم الموضوع له نظرا الى عبارة التسمية وان كان الواقع بخلاف
ذلك الوضع العام الموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه ذلك لا نظرا الى الواقع ولا نظرا الى عبارة
التسمية ويمكن ان يجاب بان تخصيص وضع هذا القسم وضعا عاما الموضوع له خاص وكيف … انما
يكون بعد هذا الكلام من المصنف فلا يلائم ان يكون المراد بهذا الكلام ملائمة تسمية وضع
هذا القسم وضعا عاما الموضوع له خاص وايضا كون وضع هذا القسم من الوضع العام الموضوع له
خاص مختلف فيه فانه انما يعتد به المصنف واتباعه بخلاف ما اعترف المصنف بكون وضعه الموضوع له عام
فانه لا يختلف فيه غيره ق لانه تحقق الوضع للآحاد الاظهر ان يقول لانه يتحقق الوضع للآحاد
حد واحد فان ما ذكره يوهم انه تحقق للآحاد وضع على حدة وبما يكون الاشارة اليه كما للازم
بيان ما وقع عليه قوله فتعقل ذلك المشترك اه ولهذا صرح على … قول المحشي وذكره بان بعقل
… مشترك الى قوله فتعقل ق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المتشخص لكنه

تسمية الوضع الموضوع له عام وضعا عاما صح

ان ذلك لفظ مفرد وجعل الاشارة الى امرين ولعدد لا تتناول الامرين بالمذكور او المجموع او نحو
ذلك مما يفيد الوحدة فلا بد من حذف المضاف مما قيل الاشارة بطريق التكلف مثل وضع
وموضوع اسم الاشارة ثم ليست من غير ما الحامل الذي عاني كعبهم لما اجمع عليه من اه لا يتأتى من جعل
ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام مع انه المتبادر لعود المحل مثل اسم الاشارة
وما ذكره ايضا مشتمل على تكلفات كثيرة كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذكر اعادة له
لطايفة ذلك التي لا تجري الا صحيحا بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ الموضوع وانه كان يجري بعضها
فيما بلا تكلف وتلك اللطايف ما ذكره من الايماء الى كمال تميز هذا المبحث بتنزيل منزلة المحسوس الى
والاشارة بذلك الموضوع للبعيد بعد اليه طرعم لكمال وقدر وعظمه والاشارة ببعده الى عظمته و
جلالته بنفسهم ان دقة اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام وعموم جزئياته باعتبار دخل
ودعم وعموم طرد وقة ما وضع له من اعتبارات وكذا الحال في العظمة والجلالة النفع واما كمال
التميز فحاله في اللفظ والوضع والموضوع له سواء هذا اذا نظر الى نفس كمال التميز واما اذا نظر
الى الاهتمام بذلك التميز فكمال تميز اللفظ ايضا باعتبار كمال الاهتمام بتقييده وضعه وتعيين ماو
ضع له وقوله في تحصيل امتناع فيه الامور التي التمكين واسع ما التشبيه وقوله ذلك اللفظ مثلا
اشارة الى وجود عموم اسم الاشارة في هذا التقسيم الوضع فيه ان قوله الى اخره فانه هذا وانما
له امثال هذا المقام الغايته ولم يتبين المختار وقوله مثل اسم الاشارة مرجح في ان المثال هاهنا هو اسم
الاشارة فقط لما يعرف فيه بعد ذكر مثلا بناء على الاحتمال الاول والاخير وقوله واما التاويل
باللفظ التوجيه الاول الخ في الاحتمالين المذكورين آنفا في هذا الخلاف التوجيه كتنافها
فهم ق ولا يبعد ان يكون موضوعه مركبا اضافيا من قبيل الجزء والانفصال بهذه العبارة تحتمل و
جهين احدهما ان يكون لفظ موضوع مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظ مركبا منصوبا على انه خبره
وثانيهما ان يكون لفظ موضوع منصوبا على انه خبره ويكون اسم الضمير المستتر فيه الراجع الى موضوعه

موضوعه البتة ويكون لفظا مركبا منصوبا على انه حال وفي الوجه الاول اراد بلفظ موضوعه هذا
الكلام الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء او بالضمير الا انه اما بالتاء فلا يمكن ان يكون مركبا اضا
فيا واما بالضمير فلا يمكن ان لا يكون مركبا اضافيا فالحكم عليه بكونه موضوعه على مركبا اما خطاء او نحو
خلاف ما قلنا وعلى الوجه الثاني لفظ موضوعه بالضمير الا ان الضمير المستتر يكون راجعا الى موضوع
البتة باعتبار الشكل المذكور لما ذكرنا آنفا فافهم ثم ان ما ذكره من كونه من قبيل الحذف والايصال
يلزم منه ان يكون فيه ضمير من غير مرجع على ان فيه شيئا آخر فافهم ق فلا يتجه ما سبق وما افيد الخ اراد
بما سبق ما ذكره بقوله ولا يخفى ان المتبادر الخ ثم ان تفريع عدم اتجاه ما سبق على ما افيد على مجموع ما سبق
اما تفريع عدم اتجاه ما سبق فلعدم كون موضوعه مركبا اضافيا واما تفريع عدم اتجاه ما افيد من عدم
صحة تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد اي كلام واحد وجملة واحدة فمبني على ما يفهم من قوله ولا
يخفى ان المتبادر فانه يفهم منه انه على تقدير كون موضوعه بالتاء يكون مجموع قوله فان هذا مثلا موضوعة
وضعها الشارح المتشخص جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه اختيار تانيث هذا وتذكيره بلفظ
موضوعة وضمير وضعها في تركيب واحد ولا يمكن دفعه ردا لما على ما افيد بان المفيد جعل الواو في
قوله وضعها حالا من الضمير المستتر في موضوعة العايد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام
لا يكون كلاما مستقلا فلهذا حكم بوقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد ومما يليق ان ينبه
انه اطبق الشراح على ان موضوعه بالتركيب الاضافي وقع في بعض نسخ المتن والشارح عبر عنه بالتنكير
بل عبر عنه بقوله ولا يبعد ولعل ذلك نظرا الى ان شكل الكتابة فيهما واحد في نسختين واحد ثم ينتقل
الى الاعجام والفرق بين النسختين ليس الا بالاعجام بوضع نقطتين في نسخة اخرى ق قوله
على انا نقول ان نعماره لا يخفى ان الظاهر من هذه العلاوة ان قوله وانما كان ذلك حسنا في كلام
المفيد لكن ليس هذا من كلام وانما كان يمكن ان يستنبط من كلامه حيث قال وقد جاء في اكثر النسخ
بتاء التانيث ويلزم على هذا الاعتبار التانيث باعتبار اللفظة او الكلمة والتذكير

اطلاق واحد هذا الكلام ونظيره ان التانيث والتذكير باعتبار جهتين التانيث باعتبار اللفظ
او الكلمة والتذكير باعتبار لفظ هذا ق وعلى ان تقديره من التقديرين الذين احدهما جعل هذا في
قوله فان هذا اشارة الى قسم الاشارة ان يكون المقصر لفظ هذا اومن التقديرين الذين احدهما جعل
موضوعة بتاء التانيث وثانيهما جعل موضوعه مركبا اضافيا بالحذف والايصال اومن التقادير الاربع
حتى يندفع انه من الاعتراضين الذين اوردا ولهما بقوله لا يصح ان يسمى الخ وثانيهما بقوله
ولا يتفع الخ ثم اندفاع الثاني يحتمل ذكره على اي احتمال من الاحتمالين المذكورين في هذا واما
اندفاع الاول فعلى الاحتمال الثاني من احتمالي هذا يكون بقوله ويقال مراده ان سمى الخ وعلى الاحتمال
الاول يكون بقوله وان سمى المشار اليه المفرد الى اه ق ويرد فيه نظر وارد على ما يتعلق بالتعبير بالكل
من تقديره هذا وقوله في جواب النظر الا ان يقال الخ يرد عليه ما ازينا اليه فليكن قد نكون قوله
فينبغي ان يراد لفظ مثلا في الجواب بقال وسمى المشار اليه المتشخص مثلا ق بان قيل كل اسم فاعل وضع
لذات مبهمة غاية الابهام اه وذكر ان كما يتحقق الحال المتعددة بوجه عام ويوضع اللفظ لكل
منها كذلك الالفاظ المتعددة قد يتصور بامر كلي يندرج فيه جميعها وضع لكل منها وضعا واحدا
لمعنى ويكون المعاني الموضوع لها بذلك الوضع متصورة بوجه عام الجزء كصيغة المشتقات فان
الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما
لمن قام به العلم الى غير ذلك فتصور تلك الالفاظ بمجملة بمفهوم عام وهو مفهوم صيغة فاعل و
هذه المعاني لتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلول المصدر المذكور فوضع
المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا يفاد بها الا تلك الامور ولا يصح ان يقال ضارب
ويراد به مفهوم من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الجزئي بخصوصه كما في الاشارة الا ان الجزئي
المخصوص في الاشارة شخص للحمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري فيها
خلاف المشتقات فان خصوصيات المعاني كليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست باعتبار

باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا علم انقسام الوضع الى الشخصي
الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور لفظا خاصا وتصور معنى معينا جزئيا او
كليا وعين اللفظ بعينه لذلك المعنى او للافراد المندرجة تحته ذلك المعنى يسمى هذا الوضع و
ضعا شخصيا ويترتب على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك اللفظ بعلم بالوضع
وجواز استعمال اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا تصور الفاظا بحيث
في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ مندرج تحته تعين للدلالة بنفسه على كذا يسمى هذا الوضع
وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع انفهام معان غير محصورة تقصدها الواضع اجمالا
بامر عام من الفاظ غير محدودة واستعمالها فيها وذلك مثل المجاز والمشتقات والمركبات وبالجملة
ما يدل بالهيئة ومن عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء معنى بدون قيد بنفسه يخرج عنه كما
المجاز وضع نوعي فينحصر عنده الوضع النوعي في قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يعين الواضع
كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء كان التعيين شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول وهو عند
تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعينا لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا وذلك
بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو ثبت من الواضع هذا التعيين
لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالها والفائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في
هذا المعنى فالوضع النوعي يرد خصوص الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل
وليس شيء من الموضوع بالوضع النوعي متشخصا اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه ملحوظ
مفصلا ومتشخص دايما والثاني ملحوظ مفصلا بعضها اتفاقا وبعضها على راي ومتشخص كثيرا فقد
يلتحق الاول بالنوعي والثاني بالشخصي ق ونحن نقول انما انتم في وضع زيد لا يحتاج الى الوضع
النوعي اه اقول قيل هو ما لحق فيه على انه يدل على ما ينبغي فان المتبادر على اعني زيدا يتعدد بتعدد
المادة بل في التلفظ فقط بخلاف المتبادر اعني ما يحق فيه من المشتقات فان كل اسم فاعل يتعدد بتعدد

المشتقات كالضارب والعالم والمجرور والمعلوم ولا يخفى تعددها بتعدد المادة مع اشتراكها في

بل في تعدد كل منها في التلفظ غاية الامر انها وضعت بوضع مطلق الفاعل والمفعول الى غير ذلك مما هو

على هيئة الفاعل والمفعول قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص بجزء المشتقات قول

بلا دليل الظاهر ان قوله بجزء متعلق بما قبله اعني قوله فالقول بالوضع النوعي اه والمعنى ان القول

بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها مجرد

قول بلا دليل ويحتمل ان يكون متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بمجرد الوضع العام للموضوع له

الخاص في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة قول بلا دليل فافهم قوله فان زعمت

بان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما اي المادة والهيئة معا وضع لذلك المقيد

المقيد فالكلام على سبيل المجاز وقوله اضطر الى القول اه اي اعترفت اضطرارا بما انكرت حيث

قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص بجزء في المشتقات قول بلا دليل ويعود لك زدت

في كل مشتق وضعا حيث حكمت بوضعها الهيئة لذات ما ثبت له الحدث المطلق ووضع الهيئة

والمادة معا لذات ما ثبت له الحدث المخصوص كالضارب قوله واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المحقق

انجعل الوضع للمرعام اه نقل بعض شراح الرسالة عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرحه للكافية

ان اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا

وقال وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المصنف في شرح فوائد الغياثية اقول لعل ما ذكره الشارح

راجع الى هذا وكان هذا اقرب ذكر ان هذا اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع وخصوصه

لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق

بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما شاملا لتلك

لتلك المعاني واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى

بخلاف الوصف بهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف وقوله وكان نبي القسمة

قسمة الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام ثم لا يخفى ان الظاهر قوله ملحوظا بنفسه اذ لا يكون

كل الامر ملحوظا بآلة ولا يلزم من وضع اللفظ للملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له

وكان نبي القسمة على كل الوضع اه لم يكن ما ينبغي من وجهين الاول ان يكون في العبارة ما يقال المراد

يكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون متعددا بوضع ذلك اللفظ بان لا يكون موضوعا لغيره قوله والظاهر ان

ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام ارتباط الجيث يحكى اه هذا الكلام من الشارح

تحقيق لاعتراض على ما قبله كما يوهم قوله اذ لم يعهد فلا يتجه انه انما يرد على ما قيل لو كان مراد

ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام الارتباط ما هو المتبادر من العبارة لكن مراده بالحكم الذي

ان يعلم من الكلام الارتباط قوله بيان الكلام اراد بالمعنى المستفاد الجزئي اعني الحدث لا المعنى الاصطلاحي

اعني الاستدلال على المطلوب بعنوان قوله فان الحكم البديهي وحاصله ان الحكم المذكور اذا كان

معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المخبر الاطلاع على عدمه ومن ثم ولا يلزم

من العلم بالحكم البديهي العلم بعدم ذلك الحكم ويرد على ما افيد ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني

هو الحكم المذكور اعلم ان المعلوم ما يسبق للحكم فيه والدليل على الحكم المذكور انما فافهم قوله لا ان

يكون نسبة الافادة الى اللفظ اولى قوله او نسبة الوضع اه فيه ان ذكر الوضع بالحكم الظاهر

الحقيقي يمكن ان يكون دفع الاشتباه اذ لو قيل لاستواء نسبته الى المسميات لم يعلم ان الضمير للوضع

لاحتمال رجوعه للفظ فلا دخل في كون النظر في الترجيح المذكور قوله اي لا يفيد المراد من حيث

انه متحقق لا الظاهر بالنظر الى سوق كلامه انه يعاد اي لا يفيد اعتبار خصوصية من مراده قوله نحو بتوقفهما

ينحو بهذا القبيل اه حاصله ان مراد المحشي بقوله لا يفيد التحقق الا بقرينة اذ لا ينتقل الى

بدون القرينة ولا يخفى عليه لا ان حاصله قول المحشي لاستواء نسبة الوضع الى المسميات انما

يتم على ما حققه المحقق من ان المراد بقول المحشي الا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من استواء

نسبة الوضع الى خصوص المسميات عدم انتقال الذهن بدون القرينة الى خصوصيات تلك المسميات

ثم يلزم من الاستواء المذكور عدم الانتقال الى الخصوصية دون اخرى لكن يجوز ان يوضع لفظ لخصوص

محصور منضبط مع استواء نسبته وضعه الى كل منها على وجه تحقق من الوضع معانيه ذلك الاستواء لا يمنع

من انتقال الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص وما ذكره الشارح ملاحظة دليل المحشي

يقتضي ان يمنع من هذا الانتقال فافهم قوله بعد ما وقع من الواضع اراد بما وقع من الواضع الوضع

لكل واحد فانه حقق فيما سبق ان ما وقع من الوضع لكل واحد ولا يلزم من العلم بالوضع لكل

واحد من المشخصات العلم بالوضع لشيء من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ موضوع لكل واحد

من فهمه يتمكن بها بعد سماع اللفظ في اي خصوصية كانت من العلم بوضعه لتلك الخصوصية

هذا حاصل ما ذكره فيما سبق قوله كما يفرق بتعدد الوضع اي كما يفرق بين المشترك وما نحن فيه

القبيل بتعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما نحن فيه من هذا القبيل على ما نقل عنه قدس سره انما

كذلك يفرق بينهما بلزوم تعيين المعنى اه قوله وفيه نظر اه يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل بما هو

من هذا القبيل ما ذكره المحشي في هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان الحصر المحتمل في هذه

الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها في بحوث كثيرة من هذا القبيل على ما نقل انت في حاشية

فيما بعد من شرح المختصر قوله كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا اي لو لم يكن

في المشترك لفظ وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بذلك الوضع لم يكن شيء من الافعال في

الحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال والحروف مشتركا على ما بين في متن

اللغة والعلوم العربية واما الملازمة فلانه لو كان شيء منها مشتركا لكان الاشتراك بالنحو

المذكور اي بان يوضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بوضع كذلك اما في الحروف فظاهر

واما في الافعال فلان وضع الفعل بل المشتقات نوعي وقد تبين لك ان الموضوع وهيئتها

نوعيا ووضعا لطائفة من المعاني بوضع كلي ويجيء في الكلام ما يظهر به كون وضع الفعل نوعيا قوله ولم

ان اللفظ اما عند من جعلها ضميرا او للواحد بما فرغ المراد من هذا القبيل من المشترك الذي

الذي ملاحظة المعنى فيه لا بخصوصه بل بامر كلي فانه وضع تارة للمتكلم ووقع عليه شيء كما في قوله

اياي فاعبدون وتارة للمخاطب ووقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة للغائب مما تقدم ذكره كما في قوله

ان كنتم اياه تعبدون ثم ان المختار ما ذكره في اياي كذا اياك ضميرا وكذا اللواحق بها فانها

لالة على المتكلم والخطاب والغيبة والافراد والجمع والتذكير والتانيث وان وقع فيه اختلاف

كثيرة وقوله وكذلك نظائره فاطلب منها ياء الضمير فانه وضع تارة للمتكلم ووقع عليه شيء كما في

ضربني واكرمني وغير ذلك وتارة للمتكلم المضاف اليه كما في ابي واخي وغلامي ومنها هاء الضمير فانه

تارة وضع للغائب مما تقدم ذكره الذي وقع عليه شيء كما في ضربه واكرمه وتارة للغائب مما تقدم ذكره الذي

اضيف اليه كما في ابيه واخيه وغلامه قوله وقد ذكر ان الفارق بين هذا وبين المشترك اه والحاصل انه ذكر

للفرق وجوها ثلاثة وقد اعترض فيما بين الثلاثة منها والثاني الوجه تقدم فيما سبق عن بعض المحققين

بقوله وانا وضع باد وان لم يكن مشتركا ولما ارتضاه ذكره الشارح في رد ذلك الوجه ووضع ذكر الرد

غير تام اي بنقل ما ذكره وليرد عليهم بذكر الجواب الموضح له عن الاعتراض على ذلك الوجه فقال الذي

كون الفارق اه وقوله مطلقا قيد للوضع كقوله ضمنا وقوله صريحا قيد لما ذكر وقوله اذ لم يوضع

الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منها قيد المتعدد فهما بهذا الضمير وقوله اذ قد ينبغي

الرجوع الى كلامه الوضع والتعدد ولا ينافي هذا الاحتمال قوله اذ لم يوضع الفعل لمعانيه صريحا

فافهم قوله اذ وضع لجميع معانيه بحكم واحد كان نهاه اه لعله اراد بالحكم ما هو في صورة الحكم والا فهذا

القول من الواضع لان نهاه الوضع لا للاخبار بالوضع حتى يحمل ليتمد على الحكم وقوله كان يقال كل

فعل موضوع لحدث نسب لواحد ما استتر منه اه اشارة الى ان وضع الفعل نوعي بالنسبة الى المجموع المركب

من المعنى الثلاثة فيما من وضع شخصي وضع بهما وغير ذلك قوله ثم ذكر في دفعه اه لا بد ان يجعل قوله

في نفس الموضوع او فيما استتر منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل متعلقا بالنفي فانه

النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع وما استتر منه بل انما يرد على المجموع اذ ما من دفع

ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع او فيما اشتق منه فلا فما هو من اجزاء القبيل فان
تعدد الوضع مستوفى كل من الموضوع وما اشتق منه وحاصل الكلام ان المراد من التعدد او الوضع
الذي في نفس الموضوع او فيما اشتق منه اي التعدد او الوضع الدائر بينهما والكلام بعد الجمع
فان نفي الدائر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما ويمكن ان يدفع بهذا عن ذلك فافهم وانما
في كلام الشارح الى هذه التوجيهات لتفسير كلام المجيب الجواب وليس ارجحها فانه قال اولا وجعلهما
ونحو ذلك المعتبرة في المشترك اذ كان تعدد الوضع الحرفي لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع النوعية
غير مشترك لاتحاد الوضع مع انهم صرحوا بالاشتراك في بعض الافعال والمشتقات كعسعس
بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع في الجميع حرفيا لزم كون الموضوعات بالاوضاع
العامة للمشخصات مشتركة وهم صرحوا بخلافه ثم قال اقول يمكن ان يدفع بان المعتبر في
المشترك تعدد وضعه حرفيا بالمعنيين او تعدد وضع ماخذه حرفيا بالمعنيين الجمع عليه تعدد
وضعه ضمنا بالمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر ومشاركتهما نوعيا واحدا حرفيا ثم تعدد
ضمنا بناء على ان وضع مصدره بمعنى الاقبال والادبار وضعا متعددا حرفيا فان القاعدة التي
بها ثبت يقين على ان صيغة الكلام الحرفي فضلا عن سقين [illegible] الذي دل عليه مصدره مع زمان
الموضوع بخصوص في الزمان الماضي فيها وانما يتبين وضعه للمعنيين بناء على ان مصدره وضع
للمعنيين وكذا الحال في الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام للمشخصات فليس
وضعها متعددا حرفيا ولا ضمنيا على تعدد الوضع حرفيا لماخذها المعنى كوضع الافعال التي
ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب والجمع
للاحتياج الى التكلفات كما احتاج ما ذكره الشارح ق او المراد نفي تعدد الوضع حرفيا في نفس الموضوع
او جزئه او الكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجوهر الكلمة مادتها كالصاد والراء والباء
في ضرب وانما قال اما قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه اشارة الى وقوع الخلاف

الخلاف فيه والمختار عنده عدم وضعه لما وضع له المشتق منه اي المصدر حيث قال الحق ان جوهر
الكلمة لم يوضع لما وضع له المشتق منه فان مادة ضرب لم يوضع لشيء والا لفهم منه ذلك
الحدث حيثما وجد ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك الحدث المخصوص بوضع شخصي ثم وضع
[illegible] بهذا الترتيب بشرط عروض واحد من الهيئات التي وضعها للماضي والاستقبال لذلك
المعنى الجزئي في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه للنسب الخصوصية مع زمانها ق وهو ما هو
بهذا القبيل ليس بمشترك اصلا والاعتذار المذكور انما يفيد ان لا يكون مشتركا بالذات ولم
يفد عدم اشتراكه بالواسطة ق ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسعس لا خفاء في بعد هذا
القول فافهم ان الوضع العام الموضوع له خاص [illegible] وبه المحققين قدس سره ولا يخفى على من
تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في الافعال ق بيانا في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه تعريف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع تعيين الشيء للدلالة
على المعنى بنفسه ولا المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ بازاء المعنى حتى يكون الحال
المجموع وضعا بل المعنى الاخص هو المعتبر ق لان مقتضى الوضع الى قوله لكن علاقة العقل انه يدل
على المعنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مترددا وعلاقة العقل لكن
على سبيل التردد وفيه ان لا مزاحمة للاوضاع فيما نحن فيه من هذا القبيل اذ الوضع واحد فيه والمو
ضوع له متعدد الا ان يقال المراد مزاحمة الاوضاع الضمنية فان له اوضاعا ضمنية وان
كان الجزئي واحدا على ما ذكره وحقق بنفسه فيما سبق ق وقوله لا الفهم من حيث انه مراد يدل من حيث
انه مراد على سبيل التردد بقرينة قوله لتعيين المعنى المراد فافهم ق فتحقيق الجواب [illegible]
بعد العلم بالوضع ليس في خلاف بيان الدلالة على المعنى بنفسه والا يلزم الدور في تعريف الوضع
بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه فافهم ق باب لا يتخلل بين المعنيين نقل بانه
اللفظ للجزاء اشارة الى ان المراد بكون وضع اللفظ للمعاني على السوية ان لا يكون بعض تلك المعاني

اصلا البعض بان يكون الوضع للبعض الثاني ناشئا من البعض الاول وملاحظة التي معه وقوله بان
وضع لمعناه بينا للمعنى والحاصل ان ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت المعاني في الوضع
اصلا فانه قد يتقدم احد الوضعين على الاخر بالزمان وقد يكون احدهما بالنسبة الى طائفة
من اهل الوضع دون الاخر بل المراد عدم تفرع وضعه عن الاخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى
لمناسبة ذلك المعنى للمعنى الذي [illegible] الوضع الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة او لا هذا
ذكره في حاشيته على شرح الرسالة الشمسية ان الاولى ان يفسر كونه وضعا على السوية بان لا يتفاوت
افادة اللفظ لسائر تلك جميعا على السوية وذلك في المشترك فان الذهن ينتقل منه الى المعاني
على السوية من غير ترجيح [illegible] منها حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة ثم يقال انه ربما يكون الوضع
الثاني لمناسبة المعنى الذي ذكر ثم الوضع لكن اذا كان الوضع الاول لم يبق له السبق الى المعنى
الاول غير داخل في المشترك ولا في المنقول ولا في الحقيقة والمجاز ثم اجاب بان حصر ما تخلل النقل
بين المعنيين في المنقول والحقيقة استقرائي لا ينافي الاحتمال بل لا ينافي الوجود ثم اورد
على هذا الجواب المساهلة الالفاظ في هذا النفي على وجه [illegible] ويمكن ان يقع حتى لا يخلو زمان
دون زمان ويكون الوضع هكذا ولو فرض تحقق [illegible] اختل الكلام ق الا انه حرر في التوضيح فائدة
هذا القيد اخراجا للفظ العام اي اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عن التعريف
وقوله ولا يخفى ان خروج العام اي اللفظ العام بالمعنى الذي ذكرناه عن تعريف التوضيح للمشترك يتوقف
على تخصيص التعدد بالتعدد حرفيا فلا جرم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع في تعريف المشترك
على التعدد حرفيا والحمل على التعدد حرفيا حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك الواقع في التنقيح ثم حكم
بان مراد التنقيح بالتعدد المطلق في عبارة التعريف التعدد المقيد بالقرينة مع انه لا يريد عدم
تعريفات القوم للمشترك اذ لم يوجد في تعريفاتهم قيد الحرفي وقوله وتعريفاتهم مترددة لم
تعريفاتهم للمشترك مترددة في الامور المخصوصة بالوضع العام ق اي التقسيم بهذه الالفاظ عند الكون
الموضوع له

الاسلوب الذي في المقدمة حيث قدم هنا كما على الالفاظ وعكس هنا تفننا ويمكن ان يتكلف ويقال
لما كان وجه التعبير بالتقسيم حين كون الخبر المحذوف الالفاظ او المعاني افادة تلك الالفاظ او المعاني
اياه اي التقسيم على ما صرح به وكان الشارح نسب الافادة الى الالفاظ دون المعاني قدم الالفاظ
على المعاني وقوله او بهذه التقسيمات عطف على بهذه الالفاظ او بهذه المعاني وقوله وتكثير المعتبرة
في ما انا بصدده عبارة عن المعاني وقوله لمدلولهما انه لما كانت الفائدة عبارة عن الالفاظ لا عن
معاني الالفاظ فقوله او بمدلولهما عطف على الفائدة والضمير في مدلولهما راجع الى الفائدة وقوله
ولا اشكال في اطلاق التقسيم جواب عما يتراءى من قوله او بهذه التقسيمات وهو انه يلزم على هذا اطلاق
اللفظ المفرد اعني لفظ التقسيم على الامور المتعددة اعني التقسيمات فاجاب بانه لا اشكال في اطلاق
التقسيم على ما تعدد افراده اي على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم اذ لا اشكال في اطلاق اللفظ
المفرد على المتعدد تنزيلا على ما تعدد افراده وايضا دليل على ان المراد ما قلنا ق والتقسيم عرفا بيان
[illegible] ثم قيد ذكره في التقسيم حكم الا بحسب الصورة كما في صورة التعريف [illegible]
معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية الحملية الشبيهة بالمنفصلة التي موضوعها كلي محمولها
[illegible] ما كان موضوعها كليا غير [illegible] العدد اما زوج او فرد [illegible] الاشتباه في فرق
بانا في الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم مراده بالعدد نفسه او
يعتبر انضمام كل من الامرين اليه [illegible] فلا يكون قضية حقيقية بل في الصورة هذا [illegible]
كون عدم الحكم في التعريف والتقسيم الا بحسب الصورة دون الحقيقة خلافا لما حققه بعض المحققين
في شرح التهذيب من ان التعريف مشتمل على الحكم حقيقة الا ان المقصود من الحكم فيه حصول التصور
والمقصود من الحكم في باب القضايا حصول التصديق وكذا الحال في التقسيم وكذا يرد على قوله اذا كان
موضوعها كليا غير [illegible] ان قوله ليس في التقسيم حكم الا بحسب الصورة يشعر ان لا يقع اشتباه
معنويا بقضية من القضايا اصلا بل الاشتباه باي قضية كانت ليس الا بحسب الصورة ق اما الحمل [illegible]

اوفي المفهوم اما الاخص في الصدق فقط كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم
النامي وكالجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق واما في المفهوم دون الصدق فكالضروري بالنسبة الى
الدائم فانه وان اشتهر ان الضروري اخص من الدائم في الصدق وان حركة الفلك دائمة لا ضرورية
لكنهم حققوا ان الدائم والضروري متساويان في الصدق وان عموم الدائم من الضروري انما هو في
المفهوم فان الدائم للشيء هو ثبوته في جميع الازمنة والضروري له هو ثبوته في جميع الازمنة مع امتناع الا
نفكاك عنه على ما قيل واستدل على تساويهما في الصدق بان الممكن لا يدوم لان العلة فيما ذا انتهى
بوسائط انما تنتهي الى ما هي بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة
بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من ذات الموضوع او لا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشيا من
ذات الموضوع صح حمل الدائم عن الضروري في الصدق كالكرم لاهل الكمال لماهية بالنسبة الى الحيوان
التام فانهما متساويان في الصدق وان كان الاول اكمل اخص من الثاني في المفهوم كالحيوان
الناطق الضاحك للانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق ومما سمع للخاطر الفاتر ان التقسيم الى
الاخص في المفهوم فقط اي في الصدق لا يكون حقيقيا بل يكون اعتباريا لان كلا من الاقسام
لابد من اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم حقيقيا او اعتباريا وفي التقسيم الحقيقي لابد من المبا
ينة بين الاقسام ولا يخفى ان الاخص المفهوم في الصدق لا يكون مباينا لما يجتمع مع المقسم لان ذلك انما
يكون لو كان الاخص لا يجتمع مع ذلك الشيء لكن ما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع مع المساوي الاخر فلا
يجتمع العلم والفعل في زيد لا يقال كلما ينافي انهما تقسيم واحد ولا من الفعل والعلم فقي تقسيم
على تقسيم اخر فان الفعل وقع في التقسيم الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات
الواقعة ههنا سبعة الاول تقسيم المدلول الى الكلي والمتشخص والثاني تقسيم الكلي الى الذات
والحدث والنسبة والثالث تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من طرف
الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله متشخص الى ما يكون وضعه

وضعه كليا والى ما يكون وضعه متشخصا والعلم داخل في هذا التقسيم والخامس تقسيم ما وضعه كلي الى ما مدلوله
معنى في غيره والى ما لا يكون كذلك والسادس تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون القرينة في الخطاب اي الكلام
والى ما يكون في غيره والسابع تقسيم ما يكون القرينة في غيره الى ما يكون القرينة حسية والى ما يكون عقلية
فانقدر كلا من الفعل والعلم داخل في التقسيم الاول فان الفعل داخل فيما مدلوله كلي والعلم داخل فيما
مدلوله متشخص ق واما ما حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالا
ستقراء وقوله بالاستقراء متعلق بالحصر المذكور في ضمن قوله اما عقلي او استقرائي فان ذلك القول
مشتمل على الحصر والاستقراء العلم الثالث الذي ذكره عصام في حاشيته على شرح الكافية حصر قطعيا وق العقلي
مجملا بالمعنى المذكور اي بعض ما يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار ق وبما ذكرنا عرف ان المعتبر
بما ذكرنا في تعريف التقسيم على ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم لا افراده لانه علم ان المقسم
مفهوم كلي وان المقسم يحصل بانضمام القيد الى المقسم المنضم الى شيء فيرجع المنضم اليه في ذلك
الشيء وان المجموع المركب من المنضم والمنضم اليه هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم
الكلي لا افراده بخلاف القضايا المعتبرة فان المعتبر فيها افراد الموضوع والحكم فيها على افراد
الموضوع وقوله وانه لا حكم في التقسيم قد عرفت ما فيه وقوله اذ الغرض منه تحصيل القسم الخ
لا يقتضي الا ان والظاهر انه علة لقوله وانه لا حكم في التقسيم حاصله ان الغرض من التقسيم تحصيل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم قيود الى المفهوم الكلي المقسم ولا يقتضي الحكم على ذلك المفهوم باحد القسمين
ويجوز ان يكون علة لجميع ما عرف فانه كما يكون علة لعدم الحكم يمكن ان يكون ايضا علة لكون المعتبر في
التقسيم هو المفهوم الكلي دون الافراد فافهم وقوله فادخال كلمة كل على المقسم تجوز مبني على ظاهر
الامر وان كان تفريعا على الاول اظهر وحاصله انه لما علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم لا
افراده وانه لا حكم في التقسيم علم ان ادخال كلمة كل على المقسم مخل لان كلمة كل للاحاطة على الافراد
وللدلالة على ان المعتبر هو الافراد فينافي ذلك دخول كل على المقسم المعتبر فيه المفهوم وايضا

ينافي دخوله على مركب غير مشتمل على الحكم فان دخوله علامة مظنة الموضوع لانه يقتضي الحكم على افراده ق
كما ان ادخال اما على المعرف كذلك اراد بالمعرف في هذه العبارة اعم مما هو تعريف الواو وكلمة اما فان المعرف
بهذا المعنى يكون للماهية بالماهية وقوله ولذلك يرد له كلي ووقع ذلك ممن له شأن ان اه اشارة الى اعتراض وقع
على ابن الحاجب في الكافية حيث قال التوابع كل ثان معرب باعراب سابقه فحمل الرمان ادخال
كلمة التعريف لكون ماهية التعريف كالمنصوص عليه ق ان الانقسام اه يريد ان انقسام المقسم الى
جميع اقسامه لازم للمقسم والمقسم لازم لكل واحد من اقسامه فالانقسام الى جميع اقسامها المقسم لازم لكل واحد من
اقسامه فيلزم انقسام الاقسام الى نفسها والى قسيمها ايضا ويلزم من ذلك تقسيمات غير متناهية وهو باطل لا اعتبار في
الجواب ما ذكره ق وهو غير لازم مثلا اذا قلنا الانسان اما ضاحك بالفعل او غير ضاحك بالفعل فرع
تخريج في التقسيمين غير لازم لمفهوم الانسان اذ يمكن ان لا يتصف الانسان اصلا بالضحك بالفعل وان
يتصف به بل نقول في اكثر التقسيمات الحقيقية لا يمكن ان يكون العقل ان المنقسم ان الى المقسم ضرورة
البتة لان العقل في تلك التقسيمات متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الاخر له
ثم يمكن ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة او ضاحك بالقوة فاني نقول
ان الانقسام غير لازم للانسان ق ولو سلم جميع ذلك اه وجه تسليم ذلك ان الانسان كلا من تلك القسمين
على امر ممنوعا اما المنع للاول فانه مبني على ان المراد بالمقسم ذات ما به دون ملاحظة عنوان الانقسام
فيرد بان المراد بالمقسم من حيث هو مقسم فلا شك ان الانقسام الخ لازم له من هذه الحيثية واما المنع
الثاني فانه باعتبار السند الاول يمنع على ان المراد باللازم الخارج الممتنع الانفكاك فيرد بان
المراد به الممتنع الانفكاك مطلقا سواء كان خارجيا او ذاتيا باعتبار السند الثاني يمنع على حمل
ذلك قسم الشيء اعم من ان يكون ق وذلك ايضا مردود لا نقول انما انقسام نفس القسم لا يلزم انقسامه نفس الشيء
انقسام المقسم للقسم انقسامه نفسه والى قسيمه في العبارة مطلقا والاظهر انه يحذف اللزوم من العبارة
ويقال الانقسام نفس القسم ق يدل على ان تقسيم القسم الثاني اه وجه اي يدل على كون التقسيم باعتبار الخ
باللازم الخارج الممتنع الانفكاك فيرد بان المراد بالممتنع الانفكاك سواء كان خارجيا او ذاتيا وباعتبار السند الثاني

المدلول الموضوع نبه القسم الثالث باعتبار الوضع حيث قال فيما سبق والثالث فالوضع اما كلي او متشخص
قوله وما ذكره في اخر التشبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم القسم الثالث واراد بما ذكره في اخر التشبيهات قوله
اذ المعتبر الوضع وقوله وهذا الاعتبار لا يتيسر الا باللفظ الموضوع اي اعتبار الوضع في تقسيم
القسم الثالث او المراد بهذا الاعتبار نفس تقسيم القسم الثالث باعتبار الوضع او المراد به تقسيم اللفظ باعتبار
المدلول او الوضع ق فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما لانه اراد بقوله او نسبة بينهما
اي بين الذات والحدث المركب منهما على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره الا انه عبر
عنه عن المركب منهما بالنسبة تنبيها على انه مركب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسمة
على ما ذكره سيجيء بعد شرح هذا الكلام والمركب منهما على هذا على ما يفصل المحقق فيتم المشتق
والفعل ولا شك انه لا يتم في الفعل التركيب من الذات والحدث اذ الذات ليس داخلا في الموضوع له
الفعل فلا يتم مطلقا اي في الفعل ومقابله قوله او نسبة بينهما وقوله الا ان يكون مدلولا على ما يتيح
اراد بما سيأتي قوله قوله ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يتناول الفعل ايضا ق وايضا
في كلمة النسبة وكذا المركب منهما نظرا لان المركب من النسبة ان المركب الداخل في النسبة يريد انه ان بقي
النسبة في فقد الحصر اذ نسبة بينهما على ظاهرها في كليتها نظر لان الفاجرية وان اوله بكل
المقول بقولنا او ذو نسبة او اريد المركب من النسبة وغيرها ففيه ايضا نظر لدخول النسبة التي هي جزئية
فيه ولا يخفى ان الاليق ان يراد بهذا النظر عند قوله الحصر او نسبة بينهما ق لانه لا يقال بل المدلول
الكلي لهذا المعنى مدلول المتشخص فانه يجتمعان في شيء واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار
بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار بعض اجزائه اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وقوله
وايضا لا يصح عطف على قوله فلا يصح ولا يخفى ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو
المصدر اذ لا اختلاف في قوله او حدث اذ لا يخفى ان قسما من المدلول الكلي الحدث بلا خلاف في قوله
وهو المصدر اذ يستنبط منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع الذي مدلوله الموضوع له الحدث

ولا يخفى ان هذا التعريف غير جامع لجميع افراد المصدر اذ بعض المصادر يدل على الحدث مع امر زائد

كالامثلة المذكورة وقوله يمكن ان يدفع المرة اى السؤال بالمرة على سبيل المجاز وكذا قوله و

ما هو المرة مبنى على المجاز اى ما هو للمرة وقوله وجعل النحاة اياها كما مبنى على المجاز جواب سوال

مقدر وهو انه كيف يكون المرة لفظا مع ان النحاة جعلوها كما والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب

بان ذلك الجعل مبنى على المجاز لاشتراك المرة والكم فى الاحكام وكذا الجزئية بكسر الضاد للنوع

لفظتان احديهما للحدث والاخرى مع كسر حركة الضاد لمعنى النوعية قوله واما المدلول الوضعى لاسم

الاعم من ان يكون موضوعا له او لا عطف على قوله اما الموضوع له فالمراد بالمدلول الوضعى الثابت فى الوضع

منهم سواء كان موضوعا له او لا سواء كان المدلول الغير الموضوع له تضمنيا او التزاميا وقوله فيه

خرج الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث فان الذات مدلول التزامى للفعل

تضمنى للمشتقات والحدث مدلول تضمنى لهما لكن لا يخفى ان كون الذات مدلولا التزاميا للفعل

انما يتم على قول من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان الفعل

لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول ليس هو المختار عنده من كون مدلول

الفعل النسبة الى الفاعل المعين على ما يفهم من كلامه فى هذا الشرح ومن مبنى بعض تعليقاته فى

النحو الا ان يكتفى بالدلالة الاجمالية فان الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين وابهامه يدل

عليه تفصيلا على ما يجى فى كلامه بل يدخل باسرها الموضوعات المتشخصات فى احدهما مع ان

المصدر جعلوها داخلة فيما مدلوله مقابل لمقسم الذات والحدث فافهم وجه دخول الموضوعات

المتشخصات فى احدهما ان تلك الموضوعات هى العلم والامور الاربعة الموضوعة بالوضع

العام للموضوع الخاص اعنى الحروف والضمير واسم الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا فمدلوله

المطابقى وابهامه ليكون ذاتا ولا حدثا فان كلا منهما من اوصاف الكلى الا ان مدلوله التضمنى لا يخلو

من احدهما مثلا مدلول زيد هو الحيوان الناطق المتشخص المخصوص فالذات الذى هو الحيوان جزء

عليه ما مثره بر فندريه ص

وذات له النطق جزء ايضا واما الامور الاربعة فلها مدلولها المطابقى وان لم يكن داخلا فى احدهما لكون

تشخصا الا ان مدلولها التضمنى او الالتزامى داخل فى احدهما فان الاسم العام الذى هو آلة لملاحظة

مدلولها معنى التزامى لها مع انه فى بعضها داخل فى الحدث كما فى الحروف فان الامور الكلية التى هى

للملاحظة معانيها احداث كلية كل منها مدلول لمصدر من المصادر كمطلق الابتداء ومطلق

الانتهاء ومطلق الملابسة ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفى بعضها داخل فى الذات كما فى الامور

الثلاثة الباقية وايضا لا قسم الثلاثة اعنى الضمير واسم الاشارة والموصول لها لوازم كلية غير الذات

هى داخلة فى الذات او فى الحدث وايضا لها مدلولات تضمنية هى داخلة فى احدهما ولعل مثل ما

فصلناه اريد بالتامل قوله لا نحتاج الى تقدير مثل فى كل عدد الكلمة اه فلا يخفى ان هذا التقدير رد وكذا لان

على هذا التقدير يكون التقسيم على هيئة حملية مردودة الحمل بكلمة اما او اخوات فلا يحتاج الى حذف لفظ او

الامور فى موضع المقسم فلا يحتاج الى حذف فيما فى الاولى كما قرره وعلى ما ذكره التقدير يكون التقسيم على

هيئة منفصلة ذات اجزاء تفيد الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة اما او اخوات وكل من اجزاء المنفصلة

قضية فيحتاج الى حذف لفظ المدلول تكثيرا للتحصيل تحقق اوصاف كل منها على هيئة قضية

من اجزاء المنفصلة قوله ومجموع كما قيل الحروف الضمير عن اللفظ فى احتياج الحروف الضمير عن اللفظ

بل يتم ذلك بحذف مضاف على الجزء وما بعد بدل مما سيأتى له وهو مدلول الاسم الجزئى وكذا فيما بعده والنظر

انتم فى قوله فى محتمله بيان لمواضع وكم ان يجعل كلمة فى مواضع يجوز من دون بدل فى الموضع

قوله ذات غير حدث ولا نسبة بينهما فيهم لا احتياج الى تقييده بكونه غير نسبة بينهما فان الذات

بالمعنى المذكور اعنى المستقل بالمفهومية لا يحتمل النسبة فان المراد بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره

قدس سره فى تلك الحاشية المفهوم الملحوظ بالذات الذى لا يكون ملاحظته الة لملاحظة امر

اخر ولا يخفى ان النسبة الة لملاحظة الطرفين فى ذلك المقام بعينه الا ان يقال النسبة فى قول المصنف

فى قوله المحكوم باحد الثابت والنفى الذى سيذكرهما الشارح هناك لكن المراد بالنسبة المذكورة هنا

علماء ما مثره بر فندريه ص

والحدث والمراد النسبة لكون الكلام بعد لا يخلو عن شئ فافهم قوله يرد عليه ما افيد ان مقتضاه اعلم ان

فى الذات بالمعنى الحدث ولا نسبة فى قال واعلم ان القسم الاول من الاول لا يتعين على ما ذكرنا الا بالقسم الاول

لا ينبغى ان ذلك القسم الثالث ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول يتضمن ما ذكره بقوله واعلم انه يرد على

الاثر مثلا ما يرد على ما افيد غاية الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما وقع فى

الاثر عبارة عن الذات مع القيدين الذين ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب من القيدين المذكورين يعتبر

قد يعقل على ما يعقل النسبة بينهما كما قد يعقل النسبة بينهما اعنى الذات والحدث على ما يعقل

الذات قوله قال الشيخ ابن الحاجب فى حواشى المعارف عند تعرضه من نقل كلام الشيخ الاشارة الى ما فى

تقسيم حاجب المفصل الاسم الجزئى من عدم ما نعيه عن دخول الاسماء الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص

من الضمائر واسم الاشارة والموصولات فانها ايضا مطلقة على كثير وعلى كلامه انتم فلا بد من زيادة

قيد الحقيقة على ما فى بعض نسخ التى لا اخرجه قوله وفيه لعل وجه النظر انه لا يفهم من شرح ابن

جب المفصل المصدر والمشتق وجعل اسم الجنس قسما لهما فى هذه الرسالة الى الرسالة بعضا اصطلاح اهل

الوضع والنحويين لتغاير حيثية البحثين قوله متنقض بهما اجمالا حاصله ان اسم الجنس على ما فسره صاحب

المفصل شامل للمصدر والمشتق مع ان التعريف المستفاد من تقسيم المصنف غير شامل لهما على ما قرر

فيكون منتقضا بهما وقد عرفت الجواب عن هذا النقض مما ذكرنا فى بيان وجه نظره بقوله وفيه نظر

ان يعلم ان قوله وتعريفه اه عطف على قوله بجعل فيهما فكلاهما داخل فى جواب التعريف وقوله والكلى

من باب المعرف وقوله اسم الجنس عبارة لا بد عن المعرف فان قوله وهو اسم الجنس لفظا المراد منه مطلق اسم الجنس

والا العقيدة بتقييد حتى يفيد قسما من قولى وبيانا فيما سيأتى اه فيه انه يجوز ان يكون مراد المصنف باسم الجنس

من التقسيم المذكور بين اسم الجنس المراد فى التقسيم وبين علم الجنس وقوله فان بيانا فيه انه لا يبنى الفرق بينهما

انما الا ينبغى الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس فى ذلك المحل قوله من بيان باب اخراج المصدر بيان

حاصل كلامه قدس سره ان بيان المشتق ما كان موقوفا على ذكر الحدث على ما هو الا بيان المصدر للمشتق

للمشتق اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشارح ان اخراج المصدر قد ذكر

الشارح لا يصح لغرض من الاغراض لا سيما الغرض يمكن تحصيله بدون الاخراج كما فيما نحن فيه فانه يمكن

ان يقال والاول مدلوله اما غير نسبة وهو اسم الجنس فى ذلك المدلول اما ذات او حدث ثم يتفرع على ذكر الحدث

بيان المشتق والفعل بان قيل وذلك الحدث ان اخذ من حيث انه منسوب الى الغير فهو الفعل وان اخذ

من حيث ان الغير يتقيد به فهو المشتق قوله او الموصوف به امر ما يصفه مذكور على سبيل المجاز اى لا امر ما هو موصوف

بصفة وقوله فى جعل المشتق مقابلا لاسم الجنس لا ظهر بالنظر الى المقام ان يقول لجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق

وقوله دون تقييد باحد طرفى المقابلة مثلا ان يقال ذات غير حدث فان شيئا من هذه الامور ليس

مختارا لهم حسا ما صفات الجدار فلان موصوفها انما هى الجدار ليست متحيزة والاشارة

الحسية تقتضى التحيز للمشار اليه فان الاشارة الحسية هى الاشارة بتم وهناك او نحوهما على ما صرح

به بعض المحققين قدس سره فى تصانيفه وتلك الاشارة لا تكون الا الى المتحيز واذ لم يكن الموصوف قابلا

للاشارة الحسية لا تكون الصفة قابلة لها بالطريق الاولى واما الاصوات فلانها لكونها غير قابلة

للذات لا تبقى فى حيزها الذى هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة فيه اليها وبعضها ككفى الاعلام

الاشارة الحسية الى موصوفها اعنى الهواء تحقيقية واليها تقديرية وفى الجدار الاشارة الى

كل منهما تقديرية قوله وعلى التقادير كلها لا او انه يفهم من هذا التقدير انه لا يدخل مثل البياض فى انه

بالغير بالتفسير الاول والثانى بالغير ولكن لا يدخل وعلى البياض انه يشتق منه اسم يوصف محل وذلك الاسم

هو الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم الذى هو محل البياض به فيقال هذا الجسم ابيض قوله ان يدخل

فيه بعض المصادر التى يراد فيها المصادر كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم وقوله اذ حكم

الاشتقاق من لفظها الذى هو المصدر يمكن ان يتكلم فى الجواب عنه بان تعريف المصدر المستنبط

من التقسيم هو ان المصدر اسم معنى ناعت للغير بحيث يشتق منه ذكر الاسم الموصوف بذلك الغير

فعلى هذا لا يصدق تعريفه على اسماء المصادر المرادفة للمصادر فافهم وقوله ولذا قال الشيخ

ابن الحاجب اولا لا وجه لرده ذلك لو اريد بالاسماء المصادر المذكورة على تعريف المصدر المستنبط منه
التعليم بكتب ابن الحاجب في تعريف المصدر بكلمة الحدث وزاد قيد الجاري على الفعل على اسم الحدث للاخراج
تلك الاسماء من تعريف المصدر لانهم فسروا الاسم الجاري على الفعل بالذي يكون بعد اشتقاق الفعل منه نحو
مطلقا للتاكيد او النوع والعدد ولا اشتقاق من اسماء المصادر على ما قرروا وقوله وجعل الا
سم قيد الجاري على الفعل للاخراج مثل العالمية اراد به العالمية اللفظ الدال على الحاجب بانه كذلك
فانه لا اشتقاق منه لان الاشتقاق انما يكون من المصدر فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الكلي
دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات ومن كلي علم الجنس واسطة بين افرادها مدلوله يرد
كلي وذلك لانه اذا اريد بالكلي الاسم من ان يكون مع اعتبار المطلوح اولا فانما اريد بالذات اليقين يلزم
ان يكون مع اعتبار المطلوحية اولا يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم دخول تحت
الجنس فلا يصح الفرق الاتي فيما بعد بين اسم الجنس وعلم الجنس وان اريد الذات مجردا عن اعتبار المطلوحية
يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي ق من حيث انه معتبر بانتسابه الحدث على وجه من الوجوه
المعتبرة في معاني المشتقات وتلك الوجوه كالقيام بالذات على وجه الحدوث في اسم الفاعل وكالوقوع
على الذات في اسم المفعول وكالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة المشبهة وكالقيام بالذات
على وجه الزيادة على الغير في افعل التفضيل وقوله واما بان يوخذ الحدث من حيث انه نسبة الى غيره
نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال فلا يخفى ان الانسب بقول العصر او نسبة بينهما حيث
جعل مقسم الفعل والمشتق اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء تحقق النسبة على ظاهره او جعل المراد بما
المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلام قدس سره او يكون بتقدير المضاف اي ذو نسبة على
سبيل ... كلام الشارح دفع الاعتراض بالعفلات يذكر في تعريف المشتقات ايضا النسبة بانه يلزم وروده
لو كان ان يوخذ عند الحدث من حيث بينه الى الحدوث على وجه الا انه عدل الكلام الى ما ذكر تنبيها
على ان النسبة في المشتقات تقييدية وليست تامة ق واعتبر في زوايه الحدث قيد الوحدة الظ ما

الربط بالنظر الى ما قبله وما بعده ان اعتبر ما هو معلوم معطوف على جملة فيكون من جملة ما يستفاد من كلام
قدس سره مع ان قيد الوحدة فيهما مستفاد في كلام قدس سره حيث قال ما حدث وحده واما غيره
وحده ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة المذكورة المتعلقة بقيد الوحدة
ناظرة الى قوله ليكونا متقابلين للثالث وثانيهما ان تقييد الحدث بالوحدة وان كان منصوصا
في كلام قدس سره الا ان تقييد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار ان فهم الذات من عبارة الحدث
بطريق الاستفادة فيكون اعتبار قيد الوحدة في المجموع من حيث المجموع بطريق الاستفادة فافهم
ثم بعد فيه تغليب ... اي تغايره للاقسام المختصة المذكورة بكونها من الذات والحدث غير مستقل
النسبة وكونه ... على النسبة وكون بعضها لا على وجه يعتبر في شيء من المشتقات وامثال الفعل
بهذا قوله وكون المفهوم المذكور ... عطف على تغايره وفيه عطف الخاص على العام فافهم قوله ولا
يجوز فيه عطف على الجملة الاسمية اعني قوله بل المقصود نوع ضبط للاقسام لا على قوله لا يجزم او
لا يصدق ... مما يظهر بادنى نظر في ذلك بالتامل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون من ذلك
القسم في الواقع وحاصل كلام الشارح بيان مراده قدس سره بقوله والمقصد بذلك نوع ضبط
لا الحصر العقلي يعني ان المقصود نوع ضبط لا الضبط بجميع الوجوه واراد بذلك النوع ان لا
يصدق شيء من مفهومات الاقسام المذكورة في الواقع على غير ذلك القسم ولا يجوز هذا المقصد
مجرد احتمال ان يصدق شيء من تلك المفهومات على غير ذلك القسم وللاخوة في قسم سيتحقق في الو
عن القسم لخروج بعض ... اسماء المصادر على ما علم ... مما سيجيء فلا يرد ما قيل لكن لا يخفى
على المنصف ان الظاهر من قوله قدس سره لا الحصر العقلي ان الحصر استقرائي تام والجواب ان الحصر
الاستقرائي لمفهومات الاقسام فيما ذكر من الاقسام تام لكن في عبارته قدس سره ق لخلاف
الفعل فان المترتب المرفوع اخره ان ربط الفعل بالمرفوع المذكور قبله مبتدا قد يكون من قبيل
ربط حال الشيء به كما في زيد ضرب فان الضمير المستتر في ضرب عبارة عن نفس زيد وقد يكون من قبيل

ربط حال متعلق الشيء به كما في زيد ضرب ابوه فيمكن ان يكون المترتب المرفوع للفعل الفرق بين الربطين
في المادة المذكورة وتعليق المادة التي لم يتقدم عليها المرفوع فيهما ... ان المترتب المرفوع للمشتق
للفرق المذكور ... اعتبار ربط مخصوص بها ... على نقل هذا المرفوع بل يوجد ...
ولعل الجميع ذكرنا قال ويعود فيما تردد ولا بد من قال ق متقوم من حدث ونسبة فان المركب
من الحدث والنسبة الى حدث وذلك الظ فيكون حكم بتركيب الفعل اي من الحدث والنسبة بل الوجه
ان يجعل الفعل عبارة عن النسبة الى الحدث الى الموضوع حيث يكون النسبة خارجة عنه ...
امر بالتعلق ق والمعنى وذلك انما يعتبر نسبته الضمير في نسبته راجع الى نسبة في قوله او نسبة
ولا يلزم ان يكون للنسبة نسبة لان مرجع الضمير واقع على لفظ النسبة الا ان المراد بتلك النسبة
ما ذو نسبة على ما حققه الشارح ولما المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من كلام قدس سره
لكنه منحصر فيما فيه ارجح الاستقراء على ما يستفاد ويفصح عنه ما سيذكره في الفصل ق لكن ينبغي
ان يجعل محققا اذا اريد ذات ما ينسب اليه الى فيندرج مع الكلام المذكور على سبيل المحقق الذي يعني
الواقع مشتملا على رمز منسوب الى الذات ما او نحو ذلك ق اذ الاشتقاق ان تأخذ او قال قدس سره في حاشية
شرح المختصر الاشتقاق الاصغر عمل مخصوص لاجل الاخذ المذكور فان اعتبرناه من حيث انه صادر عن
الفاعل احتجنا الى العلم بالاشتقاق الذي هو عمل مخصوص والى العلم بالعمل المخصوص لا الى
عمل فاحتجنا الى تحديده في العلم كما قال الميداني بحد ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب
فترد احدهما الى الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى
والتركيب وتعرف ان ترد احدهما الى الاخر او اخذه منه وان اعتبرناه من حيث يحتاج
احدنا الى علمه عرفناه باعتبار العمل فنقول هو ان تاخذ هذا كلامه ق وقد يزاد بتغيير ما
يفهم منه انه يزاد على ما ... من تعريف الاشتقاق ويكون التعريف عبارة عن مجموع ما قبله مع
الزائد مع ان هذا الزائد ينافي قوله سواء كان بينهما تفاوت في المعنى اولا الا ان يقال قد لا

سواء كان او خارج عن التعريف ذكره لزيادة التوضيح ثم انه اراد التغيير في المعنى لا التغيير
في اللفظ والا فلا يتوجه عليه قوله فلا يجد المقتل مصدرا ميميا مشتقا من القتل بخلاف القتل
في بدون هذه الزيادة فان المقتل مصدر ميمي مشتق من القتل ق ويسمى اشتقاقا صغيرا لا اظهر بالنظر
الى ما قبله وما بعده ان يجعل هذا الاشتقاق اوسط ق وقد يكتفى بمناسبة الحروف في الجزء من غير
اشتراط نظم الحروف اي نظم حروف المشتق منه في المشتق لعل قوله من غير اشتراط نظم الحروف
بمنزلة التفسير لقوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في الجزء والا فالاكتفاء بمناسبة الحروف في الجزء
يستدعي عدم اشتراط الاتيان بجزء من حروف المشتق منه في المشتق فضلا عن نظم الحروف ق
الا على مذهب يستفاد من ظاهر كلامه ان ... من الامرين اعني قوله ... بيان وقوله ولا ...
او ولعل المراد بذلك المذهب مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق التغيير في المعنى ويجيء في متعلق
المشتق ق وثانيها انه ... بيان المحكم لكون المشتق بما ذكره وقوله للتلفظ بهما متعلق
بقوله هو المشتق والضمير في بهما راجع الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله ق واما لما عطف على الحو
قلة والضمير فيه لهما كالبسملة المشتقة من بسم الله والحمدلة المشتقة من الحمد لله للتلفظ بهما و
التصلية المشتقة من خصوصا الدعاء للتلفظ به ق قال العلامة التفتازاني ما يؤيد قوله الا ان يقال
ق اذ ليس فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف للاصول مع اشتراط ذلك في الاشتقاق
الاصغر والتناسب في الصغير ق وثالثها انه بيان المحكم لكون المشتق بما ذكره بعد اي بحسب
المشتق بالاشتقاق الاصغر ... وقوله مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه ... ايضا مشتق
يكون معنى المشتق منه معتبرا في اخذه واشتقاقه من المشتق منه وقوله لترجيح التسمية متعلق بمعتبر و
قوله لا لاعتبار المعنى ... عطف على قوله لترجيح وقوله فان الراحة ... الى المشتق
منه ويحتمل ان يكون مشتقا من مصدر راح فيكون معنى اخذه من الملاحظ معناه فيه اقول يمكن دفع
الاشتقاق بلفظ الاله وامثاله بان يقال المراد بالنسبة المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون تامة ... الحدث

الا الذات ليكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق او ليكون مرجحا للتسمية مسماة قال المحشي في شرح المختصر
والمشتق قد يطرد كاسم الفاعلين اه المختصر من نقل كلام المختصر تاييد المشتق المذكور
قوله كاسم الفاعلين قال قدس سره ينبغي ان يقرأ بفتح اللام ليشتمل اسم المفعول على التغليب
حاصله ان لفظ الفاعلين بالتثنية بتغليب الفاعل على المفعول كالقمرين بتغليب القمر على الشمس وليس
شيء مما المانع من التغليب بصيغة الجمع بان يغلب احد الجنسين اعني جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على الاخر
اما بعلاقة اشتراكهما في المشتق منه كما في قطرين وكانت من المثنى حيث غلب بينا كاحد الجنسين
من المذكور الاناث على الاخر بعلاقة اكثر في بعض المنعوت فيما ان غلب اسم الفاعل على اسم
المفعول بعلاقة اشتراكهما في الفعل الذي هو مبدأ اشتقاقهما فان الفاعل اعتبر بالنسبة الى المفعول
في الحدث اذ الحدث انما يصدر منه ويقع على المفعول واما بعلاقة وقوع احدهما في صحبة الاخر في
الاسم المشتق كالجاعل المتصاحب من المثنى كاسم الفاعل واسم المفعول واما بعلاقة
مشابهة احدهما للاخر ولمشابهة احدهما بالاخر وجوه تظهر بادنى تامل قوله ونحوه لا يطرد
كالقارورة والدبران والعيوق والسماك قال قدس سره فان القارورة مشتق من القرار
ولا يطلق على كل مستقر كالمائع وكذا الدبران مشتق من الدبور ولا يطلق على كل ما يتصف به اذ على
نحو كوكب في الثور ويقال انه سنامه وهو من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما فيه
عوق بل على نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك او الرفع
او الكبر الارتفاع ولا يطلق الا على النجمين الرامح والاعزل وهو من منازل القمر والاعزل وهو ما هو مذكور
في الصحاح انتهى قوله وكحقيقته ان وجود معنى الاصل احترازه قال قدس سره في ذلك الشرح ان حقيقته مما ذكر
من الاطراد وعدمه ان وجود معنى الاصل المشتق منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث
ان ذلك المعنى داخل في التسمية وجزء من المسمى فالمراد ذات ما باعتبار نسبة المعنى الاصلي اليها
فهذا المشتق يطرد في كل ذات كذلك اي معنى الاصل معها لكن النسبة لوجود معناه فيهما كالاحمر فانه

الاحمر فانه الذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة اعني الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع محال
وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لتعيين الاسم من بين
سائر الاسماء من غير ان يجعل ذلك المعنى جزءا من المسمى فالمراد بالمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث
ان المعنى في تلك الذات المخصوصة باعتبار خصوصيتها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي يوجد
فيها ذلك المعنى اذ مسماه تلك الذات المخصوصة التي لا يوجد في غيرها كلفظ الاحمر اذا جعل علما
لمن له الحمرة وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى ذلك الغير والمعنى
سببا للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى وبين تسميته بوجوده اي مع وجود المعنى
فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول فيطرد في جميعها فاعتبار الصفة في احدهما مصحح
للاطلاق وفي الاخر مرجح للتسمية انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المحشي في شرح
المختصر المنقول منه ههنا قوله بل المراد به ذات ما اي بقول الشارح في المختصر والمراد ذات ما باعتبار نسبته
له اليها وقوله هذا الكلام العلامة في شرح الشرح قوله وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما نقلناه حاصل التأويل
ان المراد بالمرمى في قوله موضع هي امر ما من مبهم اما في غاية الابهام كما في الصفات او مع نوع تعين كما في
اسم الزمان والمكان والالة فان المقتل مثلا لشيء ما وقع فيه القتل بل الزمان او المكان الذي وقع فيه القتل
وكذا المفتاح لشيء ما وقع به الفتح والالة فاعل الفتح بل الالة التي يقع به الفتح وقوله فهي ان كلام المحشي
معطوف على المجرور وقوله ولعل صاحب الكشف تبع ظاهر كلام الامام في المحصول من غير تاويل قوله فيه
نفعل الرجل المنزل الليلي والانسي لا كثار الكلام والرفث الملالة كذا في القاموس قوله مشتق ببعض
المتقوم من نسبة حدث الى ذات كالمفعول المذكور فيما سبق الا انه يقال المتقوم كما عرفت بان يقال
المتقوم في نسبة لا يكون حدثا بهذا وقد عرفت بما ذكرنا بقاء الجواب عن بيان الشق بوجهين اخرين
فتذكر قوله اذا استحدث به الحكم متعلق بقوله بعت واشتريت وضمير به للكلام واحد من بعت واشتريت و
المراد باستحداث الحكم به ايجاده وانشاؤه والمراد بالحكم البيع والشراء والتعقيب باستحداث الحكم بها

احتمال عدم الصدق للاخبار كما اذا بعت شيئا او اشتريت شيئا ثم حكمت بانى بعت الفلانى
او اشتريته فانه لا يقترن شىء منهما بزمان بخلاف نعم وبئس فانهما لا يستعملان الا معريين
عن الزمان لانشاء المدح والذم ق ان يجرد العزم من جملة الحوادث فان المقصود بما نقل عن الحد
... في العقد والنهاية ان في الامر ... على الحدوث ثم جردت في الاستعمال عنه ونعم وبئس ولما انها
كانت في الاصل مشتملة على الزمان ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو معنى النقل لا مجرد
العدول فان العدول الى الحدوث وخلو الشيء عن شيء لا يمتنع بسبب وجود الشيء الثانى في الاول
عليها لا يخفى وقوله وارتكاب هذا التكلف مبتدأ عطف عليه قوله وحيرة وقوله وجب اخراجها
خبره وقوله لانه نظرهم في الالفاظ نفسها ق وهذا التاويل اقرب الى الضبط بما هو ظاهر حالها اراد
بالتاويل التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها دالة على الحدوث ثم تجريد تلك الدلالة في
الاستعمال واراد بظاهر حالها الحالة التي هى الآن عليها من خلوها عن الحدوث ومشابهتها بالحروف
في ان معانيها غير مستقلة ... الحروف في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله مشاركتها الافعال
في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل الكلام ان ما ذكرنا من التكلف اقرب الى الضبط اذ لا يحتاج ادخالها
في سلك الافعال لمشاركتها اياها في الاحكام تجعل جميع الافعال مشتملة على الحدث ... الآن و
بعضها في الاصل اقرب لضبط الافعال من تقسيمها الى قسمين احدهما يشتمل على الحدث وهو
الاكثر وثانيهما ما يخلو عن الحدث ويشابه الحروف هذا ويمكن ان يقال مراده ان هذا التكلف اقرب
لضبط الحروف مما هو ظاهر حالها التي هى موافقة معانيها لمعانى الحروف فان تلك الحالة تقتضى ادخالها في
الحروف الا انه يشوش ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها الى قسمين قسم يشارك الافعال في الاحكام وقسم
غير ذلك ق وهذا اظهر مما ذكره لان ما ذكرنا منه لم يحكموا عليها باحكام الافعال دون الحروف
ظاهر ما ذكره انه يجوز ان المتقدمين يكون نظرهم في الالفاظ نفسها لان الالفاظ هي المقصودة بالاحكام
ولانها في جريان الاحكام عليها بلا ملاحظة المعنى فجعلها من الافعال الناقصة مشاركة للافعال

١٩

في الاحكام يكذب بما ذكره لانه افاد فهم ... في واحد بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل ليست ممتزجة باسم
ما اعتبر في مفهومه الامتزاج المذكور ولهذا ... المطابقى لا يصح ان يحكم عليه ولا ان يحكم به الا بالحكم
ثم باعتبار معناه التضمنى اعنى الحدث ق عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبنى على مذهب
من قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب من ذهب الى ان مدلوله النسبة الى فا
عل ما فالفعل يدل على النسبة من غير انضمام الذات ... في بعض تعليقاته في النحو
المنقسم ... ما ذكره الشارح في التنبيه ... ان المختار عنده كون مدلوله النسبة الى الفاعل المعين وكذا ما ذكر
بحيث لا ان يقال بان النسبة تفهم حالا لانه ... مدلول النسبة الى الفاعل المعين فانه
المفهوم حالا من مجرد الفعل بدون ذكر الذات وحاصل ما ذكره بقوله الا ان يقال بان النسبة
تفهم حالا لانه انما النسبة الى الفاعل المعين وانما لم تفهم تفصيلا من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل
انما تفهم حالا من مجرده بسبب العلم بوضع الفعل للنسبة الى الفاعل المخصوص ... وفهم المعنى
... على وجه يقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع اقتضى الفهم الاجمالى للنسبة الى الفاعل المعين فان
ق لكن المدلول المطابقى ... الحدث مدلول مطابقى للفعل ... اذا كان ... على
منع ... المشتق منه وذلك غير ظ ... ما ذكره في التنبيه ... والمفهوم ... معنى
زيد في زيد قائم ... فهم مجموع المعنى ... زيد كلمة تامة بخلاف اعادة فانه بعض
والحكم الثابت للكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها ق قوله الدلالة ... اشارة الى جواز ان يفهم
الزمان من السيد بدون فهم المجموع المركب منه ومن الحدث وحاصل الفرق بين فهم المعنى التضمنى
بدون فهم المعنى المطابقى وبين الدلالة التضمنية بدون المطابقية وفيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمنى
بدون فهم المطابقى لكن لم يتحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقية فان الدلالة كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشىء اخر والسيد ... بحيث يلزم من العلم به العلم بالزمان وبحيث يلزم
من العلم به العلم بالمجموع وانما كان العلم الثانى بواسطة الذات وذكره فانه لا احتياج الى الواسطة

لا ينافي الدلالة [illegible] ان يكون [illegible] الا بقرينة [illegible] فافهم قوله ولا يخفى ان تعريف
العلم لا يتناول الاعلام الاجناسية [illegible] كلام [illegible] باعلام الاجناس
بان يقال المراد بالمشخص [illegible] اللفظ [illegible] كان ذلك التعيين
حقيقيا او كليا [illegible] فافهم قوله فلا بد ان يقال المعرف [illegible]
انها اذ لك التقدير [illegible] الجزئي واسطة بين [illegible] اللفظ الموضوع اذ عدم دخول فيما عدا المعرف
العلم ظاهر بهذه الرسالة قوله فيندفع عنه بعض الاعتراضات [illegible] ان تعريف العلم لا
يتناول الاعلام الاجناسية مع ان النحاة جعلوا [illegible] ومثلها ما ذكره [illegible]
المصدر انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] اسم الجنس [illegible] الجزئي [illegible] ما ذكره في
[illegible] اسم الجنس [illegible] في [illegible] التقسيم الفرق بين اسم الجنس [illegible]
بيانه قوله لا ينفع في الفرق بينهما قوله داخل في اسم الجنس [illegible] المصدر اسم الجنس باصطلاح
النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المصنف [illegible] الافراد موضوع
للحدث [illegible] في اسم الجنس بالمعنى الذي ذكره المصنف [illegible] ما ذكرنا [illegible] على المصنف [illegible]
خروج المصدر عن تعريف اسم الجنس [illegible] في اسم الجنس قوله وانما قدم في التقسيم [illegible] المصنف
قدم ما وضعه كليا في التقسيم [illegible] قوله فان الوضع اما كلي او متشخص [illegible] هذا التقسيم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] كلي او متشخص [illegible] القسم الاول [illegible]
الموضوع [illegible] هذا الوضع وهذا الموضوع له وان كان القسم الثالث [illegible]
[illegible] البيان في قوله [illegible] البيان [illegible] الاول [illegible] في غيره [illegible]
[illegible] البيان مع ان الاولى بتقديمه في التقسيم تقديمه في البيان ايضا [illegible] عن التباعد
بين القسم الثالث [illegible] وبين بيانه [illegible] عليه [illegible] ما يأتي [illegible]

[illegible] بيانه في قسم التقسيم الاول فافهم [illegible] الاستغفار [illegible] المتوجه واراد بالغير في قوله
تعريف الخاطر عن الغير [illegible] والالفاظ حقيقة فيما قصد [illegible] تعيين بانضمام
ذلك الغير [illegible] فيما قصد المصنف [illegible] اصل التعيين بالغير وعدم حدوث التعيين [illegible]
بانضمام ذلك الغير [illegible] التعيين بذلك الانضمام [illegible] وهو ذكر العام اعني مطلق التعيين
واراد الخاص وهو التعيين [illegible] والفاظ التعريفات [illegible] معانيها الحقيقية ولذا [illegible]
ذكر فاق ثم لو قال [illegible] بانضمام الغير لكان اظهر لان التعيين [illegible] في نظر العقل [illegible] في الخارج
والمراد المعنى [illegible] ولا يخفى ان العبارة [illegible] في ذلك المراد [illegible] فان قلت [illegible]
معنى في غيره [illegible] لا يستعمل الا بانضمام غيره [illegible] في غيره [illegible] ذلك [illegible]
لانه [illegible] ذلك الغير قوله قد [illegible] ابن الحاجب [illegible] في نفسه [illegible]
[illegible] في غيره [illegible] في غيره كذا [illegible]
[illegible] بالنظر الى غيره كذا [illegible] في عدم استقلاله [illegible] في غيره كذا [illegible]
غيره كذا [illegible] فان المراد [illegible] بالنظر الى الغير [illegible] غيره ولا يخفى ان كلمة في [illegible] في غيره كذا
اجلية [illegible] هذا المعنى [illegible] هذا المعنى [illegible] وعكس [illegible] الشيخ ابن الحاجب [illegible]
نفسها [illegible] على هذا المعنى فافهم قوله اما معنى قائم بغيره [illegible] اذ العقل لا يمكن ان يكون [illegible]
قائما بغيره المعنى المطابقي ولا المعنى [illegible] فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان والنسبة
[illegible] المجموع ولا شيء من اجزائه قائما بغيره [illegible] في تعبيرهم [illegible] والفعل [illegible] قوله لم
تستقل تلك الحيثية [illegible] تلك الحيثية [illegible] الى ان لا احتياج في تلك الحيثية
بعد ذكر ذلك الشيء الى [illegible] بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء [illegible]
[illegible] فلا احتياج [illegible] وهذا هو معنى الاستقلال قوله في ذاك المعنى وان كان من الفعل [illegible]
[illegible] في الغير قوله [illegible] الابتداء الذي هو نسبة بين [illegible] والبصرة ومدلول [illegible]

[illegible] بين الجزئي والبصرة قوله غير نسبة القيام المختص بالحدث في الزمان الماضي ومدلول الفعل [illegible]
القيام المختص مثلا بالحدث في الزمان الماضي الى زيد [illegible] قوله هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم
فانه قال هناك وفيه كلية النسبة والمركب منهما نظر ولا يخفى ان التحقيق مما ذكره هنا عدم كلية النسبة التي
هي مدلول الفعل واما [illegible] عدم كلية المركب منهما اي من المركب [illegible] النسبة فلا [illegible]
نسبة القيام المختص بالحدث في الزمان الماضي الى زيد [illegible] مدلول الفعل [illegible]
[illegible] الزمان جزئي [illegible] المركب من الزمان والحدث والنسبة [illegible]
[illegible] جزئية الاجزاء لا يستلزم جزئية الكل [illegible] النسبة التي [illegible]
[illegible] كليتها [illegible] نسبة الفعل [illegible] المشتق [illegible] ما ذكره هنا [illegible]
[illegible] نسبة الفعل [illegible] عدم كلية نسبة المشتق ويمكن ان يتكلف [illegible] فافهم [illegible] قوله
[illegible] بالفعل [illegible] غير مستقلا بالمفهومية وجزئي [illegible] الحروف [illegible] اللفظ
الموضوع لمتشخص بالوضع الكلي [illegible] كذلك [illegible] فلا يطلق [illegible] قوله اي ومعنى لا يكون في غيره
بالمعنى الذي ذكره [illegible] بالمفهوم [illegible] ولا يخفى [illegible] في غيره فالمعنى المطابقي [illegible]
ان [illegible] في غيره بالمعنى الذي ذكره [illegible] ما ذكره [illegible] لما كان مستلزما لذلك المعنى [illegible]
اولا على ذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا [illegible] على المعنى المجازي [illegible] المعنى المطابقي [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] مما ذكره [illegible] المذكور [illegible] بالحرف
[illegible] قوله بالمعنى الذي ذكره [illegible] للتطبيق على كلام [illegible]
[illegible] الشيخ ابن الحاجب [illegible] وانا اقول [illegible] قوله وهذا التحقيق [illegible] ما ذكره
[illegible] قوله [illegible] التعريف [illegible] المراد [illegible] وجه [illegible] ما ذكره
التحقيق [illegible] لو كان الخطاب [illegible] بالمعنى [illegible]
الكلام [illegible] لكن [illegible] ان المراد [illegible] الكلام الموجه [illegible] الكلام [illegible]

القرينة [illegible] الخطاب [illegible] الى تاويل القرينة بالدلالة [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] توجيه الكلام [illegible] لو كان [illegible] الكلام [illegible] فلا احتياج الى تاويل القرينة بالدلالة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] لو كان الخطاب [illegible] التوجيه [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] فلا وجه [illegible] القرينة جعل كلمة في [illegible]
[illegible] في كون القرينة [illegible]
[illegible] قوله واستغنى [illegible] في هذه العبارة [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] وجه كون [illegible] ان جعل في
[illegible] الخطاب [illegible] لو كان الخطاب بالمعنى
الذي [illegible] توجيه الكلام [illegible] لو كان [illegible] الكلام [illegible] فلا وجه [illegible]
[illegible] الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم قوله
[illegible] ما ذكره [illegible] فيما ذكر [illegible] القرينة الخطاب [illegible]
القرينة الخطاب [illegible] ما ذكره [illegible] للمبالغة [illegible]
[illegible] الكلام الموجه [illegible] ما ذكره [illegible] لو كان [illegible] التوجيه [illegible] القرينة
في الخطاب [illegible] الموصوف فافهم قوله اذ سبق زيد [illegible] زيد [illegible]
معنى الضمير [illegible] سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب [illegible] او غيره [illegible] على [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] راجع الى [illegible] زيد [illegible] راجع الى كلام
والضمير [illegible] او غيره راجع الى [illegible] كلام المتكلم والمخاطب [illegible] زيد ضرب [illegible]
[illegible] الضمير الراجع الى [illegible] المرجع [illegible] كلام المتكلم ولا في كلام [illegible]
[illegible] كلام ثالث قوله لا اجراء احكام الفاظ الموضوع [illegible] جعل [illegible]

لجعله كلمة بتعيين كونه اسما فانه لا يصح الخبر الا عن الاسم لا عن الفعل والحرف على ما لا يخفى ق فالاولى ان هذه الامور
لهذه المقامات اشارة بهذه الامور الى التكلم والخطاب وسبق الذكر واشارة بهذه المعاني الى معاني الضمير
المستتر من المخاطب والمتكلم والغائب ووجه وضوح القرينة في ضمير المخاطب او الجنس كون المنوي عبارة عما ذكرنا
... ان يكون القرينة في ضمير المخاطب والمتكلم والغائب [illegible] هذه المذكورات ولا يجب ان يكون القرينة
الخطاب مع ذلك المخاطب او التكلم او سبق الذكر فان هذه الامور على هذا التقدير نفس المراد منه ق بل
من المعرف بلام العهد يريد ان المعرف بلام العهد قد يكون قرينته في الخطاب كما في المثال المذكور وذلك
كاف للنقض ولم يرد ان قرينته دائما في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل المعرف بلام العهد اذ لا يخفى
في الخطاب قرينته بل يكون قرينته شهرته وارتفاع [illegible] فان [illegible] ان يكون المعهود [illegible] الى [illegible]
بناء على الشهرة امره وارتفاع قدره فافهم ق فلا ريب في [illegible] النقض [illegible] المفرد
على ما مر بعد قوله [illegible] قال [illegible] المراد اللفظ المفرد على ما
اعتيد [illegible] فلا يرد النقض بالمركب كلام العهد [illegible] المفرد [illegible] المفرد
حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما [illegible] ذكرنا
[illegible] التامل [illegible] بما ذكره [illegible] عن الانتقاض بالمعرف بلام العهد [illegible]
[illegible] ق [illegible] على ان مدار تقسيم اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع الافراد [illegible] في التنبيه الحادي عشر [illegible]
[illegible] اسما [illegible] الوضع التركيبي [illegible]
على ما [illegible] في التنبيه الحادي عشر [illegible]
العارض [illegible] ق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القرينة في [illegible] فان القرينة [illegible]

على ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا ق بل خارجة عن الكلام في [illegible] النسبة خارجة عن الكلام [illegible] فانه اما ان يريد بالنسبة
المعنى [illegible] بكون القرينة فيه عقلية بل المراد بالقرينة [illegible] الاشارة الحسية بالاعضاء والجوارح على ما
[illegible] بعض المحققين واما ما ذكره [illegible] فيمكن ان يقال المراد ان القرينة [illegible] الاشارة الحسية فقط او
[illegible] الوصف على ان الوصف لزيادة التوضيح لان [illegible] تعيين المدلول [illegible] النسبة
الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة بين الطرفين في الواقع على ما قيل انها الخبر [illegible]
الواقعي فالنسبة المتعلقة من الكلام والخارجية [illegible] على ما مر في بعض حواشي [illegible] التحقيق فكيف
[illegible] خروجها عن الكلام ولو [illegible] النسبة الواقعية عن الكلام [illegible] في الكلام الكاذب [illegible]
الكذب [illegible] الصدق [illegible] لا يخفى [illegible] او لا ان القرينة في [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] ثانيا ان القرينة النسبة الخارجية عن الصدق [illegible] فافهم ق
وقد عرفت [illegible] ما [illegible] في هذا المقام [illegible] بحثنا في هذا المقام [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الانتقاض بالمعرف بلام العهد فان القرينة قد يكون [illegible] الكلام [illegible]
الا قرينة الاضافة [illegible] قد يكون [illegible] الكلام فلا ينتقض تعريف الموصول [illegible]
قرينة في الكلام [illegible] في الجواب عن ذلك الانتقاض [illegible] مدار التقسيم الوضع الافرادي
[illegible] الموضوع بالوضع الافرادي [illegible] المعنى [illegible] في الاضافة العهدية
مدلول الوضع التركيبي ق [illegible] بلام التعريف وحرف النداء [illegible]
اللفظ [illegible] المعنى [illegible] بالقرينة [illegible] الجواب [illegible] مراده [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ الموضوع لذلك المعنى ولام التعريف وحرف النداء [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ الموضوع لمعين [illegible] فيه [illegible] مراده [illegible]
[illegible] فالقرينة [illegible] فافهم ق واما [illegible] حروف [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] فافهم
[illegible] ق قلت [illegible] وتعدد الحروف بتعدد الكلمات [illegible]

كالضرب والقتل فيما يكون بتعدد وقوعها في الكلام واعتبر وتعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات
وهل هذا الا تحكم ق ثم [illegible] عدم جعل الخاتمة [illegible] على ما ذ
كره فيما يتوقع [illegible] المقدمة مبتدا وما بعده من الالفاظ واقعة [illegible]
و [illegible] ارادة المعنى المصدري [illegible] الاول [illegible] حذف مضاف [illegible]
لا [illegible] في حذف المضاف [illegible] ارادة [illegible] قوله الاول [illegible]
المضاف [illegible] ما ذكرنا [illegible] ق واما [illegible] المراد [illegible] الالفاظ و
[illegible] فيكون المراد الاشتمال [illegible] على قوله واما [illegible]
اشتمال الخاتمة على التنبيهات [illegible] عبارة عن المعاني [illegible] الاشتمال [illegible]
كذلك [illegible] يكون الخاتمة عبارة عن المعاني على ما على في اول الكتاب [illegible]
هي عبارة عن المعاني في [illegible] جميعها [illegible] المذكور [illegible]
ان يجاب بان مراده ان الاشتمال [illegible] عبارة عن الالفاظ لا يكون الاشتمال [illegible]
جميعها بخلاف ما اذا كان [illegible] عبارة عن المعاني فانه على ذلك التقدير [illegible] الخاتمة عبارة عن الالفاظ
على ما جوزه في اول الكتاب [illegible] الاشتمال على جميعها [illegible] الدال على المد
لول [illegible] ق [illegible] المعارف [illegible] كلية [illegible]
على ما صرح به العلامة التفتازاني متعلق بقوله [illegible] السيد السند في حواشي [illegible]
[illegible] قدس سره في حواشي ذلك [illegible] فقدس سره في
هناك كلام [illegible] قال ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال
قدس سره [illegible] المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع [illegible] الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات [illegible] المعارف [illegible] ما ذكره [illegible] قدس سره بعد [illegible]
[illegible] جامع [illegible] افاده بعض الفضلاء [illegible] للمعنى وضعا واحدا

واحدا عاما الى آخره اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في شرح التلخيص المعرفة بما نقلناه [illegible]
لا يخفى ان ذلك يشمل العلم [illegible] وذكر بعد ذلك ان اللفظ الموضوع لمعين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ليستعمل في معين فيفهم من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا يشمل العلم [illegible] فيه
[illegible] ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين
سواء كان ذلك المعين [illegible] كما في العلم [illegible] الموضوع له كما في [illegible] المعارف ومراده بما ذكر [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] ليستعمل في معين [illegible] ق منتقض بالمعرف بلام الجنس
[illegible] ان [illegible] من حيث [illegible] التركيبي [illegible]
ان المعرف بلام [illegible] الوضع التركيبي وهذه الامور [illegible]
الماهية المأخوذة مع التعين [illegible] في اذهان المخاطبين [illegible] ان مراده بقوله [illegible]
لامور متعددة انه موضوع لامور متعددة [illegible] ولا ينفع [illegible]
في الدفع وذلك [illegible] النقض المذكور بما ذكره [illegible] فان المعرفة [illegible]
[illegible] اللفظ المفرد فلا ينتقض [illegible] التعريف [illegible] الوضع التركيبي وقد
اشرنا الى مثل هذا البحث فيما سبق واشرنا هناك [illegible] بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد
حقيقة او حكما والمعرف بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما ق ولا يرد ما افيد الا
[illegible] فلا يرد ما افيد [illegible] على ما [illegible] لا يذهب عليك ان [illegible] الموضوع له
لا [illegible] على السماع من الواضع [illegible] الوضع العام [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ذلك الوضع [illegible] وقوله [illegible]
لا يثبت بالعقل [illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible]
ذلك [illegible] الاستعمال فان الاستعمال [illegible] قرينة الوضع ق التنبيه الاول [illegible]
في [illegible] عبارة عن [illegible] العبارة

[illegible marginal glosses]

بحمل التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر المعنى التنبيه كما هو المرجوح ق مع انه علم من هذا التنبيه علم من التنبيه
هذا التنبيه الذي لم يجيء في بابه اعم مما سبق وقوله او مبنيا عطف على اظهارا وقوله على اختصار
تقسيم اي بغير دعاء تقسيم المحكي بذكر البعض بان يعلم ذلك البعض من تقسيم المحكي فقوله ولا يستفاد من
كلام غير المحكي ولان كلام المحكي في غير هذا التقسيم بخلاف غيره ذلك البعض من التنبيهات التي لم يجر
فيها بانها علمت مما سبق فانه يستفاد من كلام غيره ايضا بهذا و تعدد تقسيم المحكي بذلك
البعض ثم نظير عدد التنبيه كلام القوم كيف ومن ذلك البعض التنبيه الخامس وكذا التنبيه الرابع
مخصوص كلامه معلوم من كلام القوم بل صرح به في كلامهم ق المدلول ان التضمن لكونه لولا ان
لان المدلول التضمني الى الفاظ متعددة لا جرم يكون متعددة ق على ما حققناه في تنبيه العدم [illegible]
[illegible] عطف على قوله في الانتقال وقوله على ما يستفاد من كلام السيد المحقق اي كلام في ذلك
التنبيه وكذا الحال قوله وقد سبق تفصيله وقوله فلا يحتاج الى مستدرك على قوله لان تحصيل و تعدد
في حد ذاته يمكن من غير ضميمة وقوله فكيف لا يكون معاني في علم الكلام يكون الضمير المستتر فيه راجعا الى تلك
المعاني وقوله على خبر يكون والضمير في غيرها الى الادوات جزء على الى التلفت وكذا الضمير في تحصيله وراجعا الى
تلك المعاني فافهم ق من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمني والمطابقي وحاصله ان التلفت مشتركة
في ان ليس مدلولها المطابقي ولا التضمني معاني في غيرها فان اسماء الافعال اذ المدلول التضمني لا
[illegible] معنى في غيرها وقوله ومن غير احتياج الى تأويل اه الاظهر بالنظر الى ما قبله ان يقول من
غير احتياج الى اعتبار امر به في احتمال كون الضمائر حروفا وهو تأويل وقوله اه يعني ان ذلك هو الظاهر من كلام
المحقق وقوله لان تلك التلفت عبارة عما هي تحت الموضوع للمتشخص فيقتضي عدم كونها افعالا
موضوع له عند المحقق في انها يكون اسما او حرفا فلم يكن مدلولها في غيرها فيقتضي كونها اسما
لا حروفا لان الحروف مدلولها في غيرها ق الاشارة العقلية المعهودة اه اشارة الى ان الذهن في قوله الى
الاشارة العقلية للمعهود الخارجي اشارة الى المعهود العقلية التي سبقت في قوله او عقلية [illegible]

المدلول لا المجيء اذ لا يجيء الا في الاشياء المتشخصة ق لكانت اظهر في ارادة الموضوع اذ لا يقال في كلام
المحكي القرينة العقلية او الاشارة العقلية وقوله وكان اختار الى هذه كالحسية يحتمل معنيين
احدهما وهو المتبادر انه تعالى اختار لفظ الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كما ان
القرينة الحسية اشارة فيقتضي ان يكون القرينة الحسية اشارة ظاهرا في كلام المحكي [illegible]
ان القرينتان مشتركتان في الاقوام بالنسبة الى كلام المحقق المحكي وثانيهما وهو الخفي الغير المتبادر انه تعالى
اختار لفظ الاشارة اشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية اي كما ان اشارة الى ان القرينة الحسية [illegible]
اشارة وهذا المعنى وان كان غير متبادر من العبارة الا انه احسن ارادة اذ لا يرد عليه ما اوردنا
على المعنى الاول المتبادر [illegible] ق اذ قرينة التكلم الى الحصة بهذا مناف لما ذكره في تعريف الموضوع
من قوله بخلاف الحصة فانه لا يدل على ان المراد بالموضوع [illegible] ينتقل منها الى
المراد بالموضوع وبالجملة كلام المتعلق بقرينة الموضوع لا يخلو عن اضطراب فان ذكر اولا بان القرينة [illegible]
الحصة وذكر ثانيا قوله بخلاف الحصة اه وصرح ثالثا ههنا بان قرينة التكلم الا الحصة وقد ذكرنا
بعض ما يمكن دفع هذا التنافي به فتذكر ق ومنه ذكر بانه اذا جاز حصر التخصيص الكلي بانضمام كلي الى
حيث يحصر فرد كالشمس فانه كوكب نهاري يمحو ضياؤه الظلام فالحاصل ان ضم هذه القيود
[illegible] في فرد [illegible] الحصر [illegible] بعض الكليات الى بعض [illegible]
[illegible] باعتبار نفس مفهومه وحاصل منعه وقوله فلا حصر التشخص وحاصل الدفع [illegible]
[illegible]
من الانضمام غاية الامر الحصار في فرد وذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض [illegible]
المذكور فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه على جميع [illegible]
على ما قالوا من ان جميع الكليات [illegible] باعتبار نفس [illegible]
ذوي العقول [illegible]

بصيغة الجمع العقلاء اشارة الى ان الكلي باعتبار نفس مفهومه صادق على العقلاء ق وذلك يستلزم تجويز
اشتراك الجمع بين افراد كل منهما او كل ما يجوز اشتراكه بين افراد هو الكلي اما الكبرى فظاهر واما الصغرى
فلانه لما كان كل منهما صادقا على جميع افراد الاخر والجمع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون الجمع [illegible]
بين افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة [illegible]
او بالتامل ق ويمكن الدفع بان جميع الكليات مشتركة في الافراد الفرضية الا الجمع [illegible]
بظاهر [illegible]
وظاهر انه لم يكن كذا الافراد الحقيقية [illegible]
الافراد الحقيقية [illegible]
[illegible] العبارة المذكورة [illegible]
الفرضية [illegible] جميع الكليات مشتركة في الافراد الفرضية [illegible]
[illegible] عبارة عن الافراد الحقيقية [illegible]
جميع ما عدا تلك الافراد فان الكلي افراده الحقيقية [illegible]
من الافراد الفرضية [illegible] افراده الحقيقية [illegible]
جميع الكليات [illegible] على الافراد الفرضية فافهم [illegible]
يصدق عليها الكلي بمجرد الفرض [illegible]
في الافراد الفرضية [illegible]
[illegible]
وافراد الفرضية [illegible] جميع الكليات في تلك الافراد ظاهر [illegible] فان كليا [illegible]
لا يجري في التقييد بغير الوضع عدم جريان الدفع الاول في التقييد بغير الوضع ظاهر فان اشتراك
جميع الكليين بين افراد كل منهما [illegible] كليين [illegible]

المضاف والمضاف اليه مشترك بين افرادهما ولا يستقيم ذلك في التركيب المزجي ولا في المركب الاسنادي [illegible]
النسبة التامة الخبرية [illegible] واما الدفع الثالث فيه تفصيل لانه ان اريد انضمام [illegible] الى الاخر
لا يوجب خروج [illegible] من افراده [illegible] المركب منهما [illegible]
الى الاخر لا يوجب خروج [illegible] من افراد ذلك الاخر [illegible] بعض الافراد فيما ذكره بحث
بادنى تامل ق لا ينافي ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم اه هذا اشارة الى ما ذهب اليه بعض
المنطقيين من ان القضية الكلية [illegible] والطبيعية و
المهملة والجزئية [illegible] فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة
بالعموم [illegible]
[illegible] الرد على هذا البعض بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة [illegible]
[illegible] المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم وذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم [illegible]
[illegible] باعتبار العموم [illegible] في نفس [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] العقلية لا في خبر ولا في [illegible]
[illegible] على الطبيعة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] باعتبار [illegible] ق حتى جعل بعض [illegible] العقلية
الطبيعية داخلة في المحصورة [illegible] موضوع الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم
[illegible] ذكرنا [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] بعضها دون بعض [illegible] الطبيعة داخلة في المحصورة [illegible]
موضوعها مطلقا مقيدا بالعموم ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب واعلم ان [illegible]

الطبيعية والمهملة تحصل علي نفس الطبيعة الا ان في الطبيعة قد اخذت من حيث انها واحد بالوحدة

الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يصدق علي افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع ولذلك

لا يصح الحكم عليها بخصوص الشخصية والتعميم بل الشخصية كما يجري كلام الشيخ في هذا الكلام ويجري ان منشأ

ادخال الطبيعة في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع الطبيعية ق وفي استلزام

الدليل اه حاصله منع قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص فان ذلك وان لم يفد التشخص بغير وا

واسطة لكن يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى التشخص لحصول الموصول بسبب العلم بالصلة في الخارج

ذكر من الاسباب وحاصل الجواب منع ان مراد المحشي انه يجوز ذلك التقييد لا يفيد التشخص وذلك لا ينافي

افادته اياه بواسطة لكن لا يخفي انه يلزم من هذا الجواب ان يكون القرينة المعينة في الموصول مجموع الاشا

رة العقلية والمصاحب المذكور والظاهر من كلام المحشي اسناد المحرمية فيما سبق الى قرينة الموصول بعد

التجريد عن نسبتها بالاشارة العقلية فافهم ق من الامور المنفصلة بقالبها القرينة يعتمد عليها الحاكم

والمقيد الربعي بما ذكره بقوله والقرينة التي في الكلام علي تعيين صيغة الخطاب كقوله هذا الكلام

مع وعلي تعيين ضمير الغائب ذكر بغائه في الكلام ما يرجع اليه الضمير وقوله واضافة القرينة الى

الحال لاجل ملابسة الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب من قبيل اضافة المظروف الى الظرف

يوم فوز لاشتباه قرينة ضمير الغائب نعم انما هو اذ تنبها وقرينة كل من الضمير الاخيرين اي ضميري

المتكلم والمخاطب لكن ان الخطاب بالمعنى المصدري لا يكون قرينة بل القرينة الا الضمير المخاطب ومع المتكلم

يكون قرينة لضمير الغائب ايضا فافهم وقوله ولا يصح عطفه الا بتقدير اي لا يصح لان

المرجع الاظهر بالنظر الى سوق الكلام ان يجعل ضمير لانه راجعا الى قرينة ضمير الغائب في كتابه الى ان يجعل

راجعا الى لفظ الغائب وعلي التقديرين الضمير في قوله وقد يكون كليا راجع الى لفظ الغائب او الى

لفظ المرجع وقوله لما تختص بعد لعوده ولا يرد وفي بعض النسخ لما تختص وهو الظاهر في موضع التعليل

لقوله ولا يرد ق بيان لكون الموصول كليا قوله ما ذكر لان المشار اليه بقوله المحشي فلعل المفيد كليته

انما ينافي كون الموصول كليا كليا ولا ينافي كونه كليا جزئيا فلا يصح فلا يصح قوله فلعله الا كان جزئيا

بتذكير الضمير باعتبار الخبر والحذف المضاف اي لانه يسبق المرجع في الكلام وبالنظر الى سلامة العبارة والتعاضد التكلف

117

كلية الموصول في الجزء الا كليا علي ما يستفاد من تقرير النظر المذكور بقوله وفي استلزام الدليل

المذكور كون الاشارة العقلية غير مفيدة للتشخص نظر ق اي الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية

الاشارة ظاهر بالنظر الى ما قبله اه بقوله اي الموصول المعهود من ذكر الاشارة العقلية بقاله وقيل

كون الموصول بحيث ان عد كليا اشارة اه حاصل الجواب عما ذكره بقوله فلا يصح قوله فهذا لا كان جزئيا

وهذا كليا وتقريره ان ما ذكرت انما يرد علي المحشي لو كان مراده ما هو الظاهر من الجواب لكن مراده

ولهذا عد جزئيا وعد هذا كليا الا انه كلي حقيقة وانما عد جزئيا وعد هذا كليا اشا

رة الى التفاوت بينه وبين المضمر والاشارة في القرينة بان قرينتها وحدها تكفي لافادة

التشخص بخلاف قرينته فانها وحدها لا تفيد التشخص وان افادته مع ما يصاحبها لكن هذا

الفرق انما يصح بناء علي ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس الصلة لكن التحقيق ان قرينته الصلة

مع ما يصاحبها ولا يخفي ان ذلك المجموع يفيد التشخص وقوله انهم قسموا ما وضع لمشخص الى الاسم الذي

وضع لمشخص لا مطلقا ما وضع لمشخص فلا يرد النقض بالحرف لكن لا يبقى النقض باسم الاشارة

عليها بطن من التنبيه الثالث ق والظاهر ان المعتبر بالتنبيه اه حاصل كلامه ان الظاهر من كلام المحشي

ان المعتبر بالتنبيه العام الحاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم ونحو التقسيم الخير

لكم الاشارة والظاهر انه لم يكن كذلك بل المعتبر بالتنبيه نفي الفرق المذكور والفرق المذكور لا علم

بهما وقوله لانه علم بهذا من ابن بقاعدة لقوله والظاهر ان المعتبر بالتنبيه اه وحاصله ان المعتبر بالتنبيه

للتنبيه هو الامر المعلوم من ابن بقا والمعلوم من ابن بقا هو هذا اي الفرق المذكور والفرق المذكور

وفي بعض النسخ لانه علم بهذا من ابن بقا وعلي هذا يكون معنى الكلام ان المعتبر بالتنبيه نفي الفرق

المذكور والفرق المذكور لانه المعتبر بالتنبيه ان الفرق المذكور والفرق علم من هذا والظاهر

الى ان هكذا في هذا التنبيه حرج فيه بانه علم مما سبق كما في التنبيه الرابع والخامس وان رسول ق الا انه

خص ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره لمطلق الفرق بينهما ولا

لم يتم قوله الا ان تقسيم غيره معروف لهذا الفرق اذ تقسيم غيره لم يعرف لمطلق الفرق بينهما الا بوجه ما

سنتقل عن كثير من كتب الاصول من الفرق بينهما وقوله دون الفرق بين الثلاثة من تتمة التقييد

حاصل هذا الفرق لانه المعلوم من ابن بقا حاصل وقوله وحض ذلك الفرق بالتعرض انه تعرض لذلك الفرق

ولم يتعرض للفرق بين الثلاثة فعلل الاول بقوله لما ان تقسيم غيره معروف لهذا الفرق وعلل الثاني بقوله

دون الفرق بين الثلاثة وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم كما صرحت تعليلية علة لقوله دون

الفرق بين الثلاثة والمعنى انه لم يعرف تقسيم معروف للفرق بين الثلاثة فان ذلك الغير لم يذكر اسم الاشارة في

تقسيم وتعرف الفرق بين الثلاثة في التقسيم فرع ذكر الثلاثة في التقسيم عدم الفرق بينها وقد

كالحل ذلك لان تقسيم الغير قاصر بسبب عدم ذكر اسم الاشارة في تقسيم انه ذكر في كثير من كتب الاصول اه وحكم

انه لم يذكر في التقسيم المذكور في تلك الكتب اسم الاشارة وقوله دونه عدم حصول الفرق اي دون عدم حصول

الفرق بين الثلاثة في التقسيم ق بالعرض انما قال بالعرض لان الجزئية والكلية من صفات المعنى اولا وبالذات

ثم انما يوصف الالفاظ بهما ثانيا وبالعرض علي ما حقق في كتب المنطق والعلم والمضمر وتمام اللفظ

وقوله وقد عرفت معناه اي معنى دون في قول المحشي دون المشترك ق وتبادر من العبارة ان

الفرد راجع الى هذا اللفظ واصل التقسيم بري عن الفرد لا يجتمع علي الضمير ولم يتعرض ان المتبادر

من هذه العبارة ان كلا من اللفظ والتقسيم فلا غاية الامر ان الفرد التقسيم ناش من ورود اللفظ وحمله

ان بقا لان الاظهر بالنظر الى سابق ان يقال ظنا منهم ان ذلك انما يقتضي بقرينة الاشارة ومدلول

الضمير والعلم بالوضع فالا انه احد الامرين اما ان يقول في ابن بقا ورد تقسيم الجزئي الى الضمير في

اسم الاشارة او يقول بينهما ومدلول الضمير والعلم بالوضع ويمكن ان يقال وقد تقسيم الجزئي فيهما

ليصح علي ما هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام او اسقط العلم في قوله ظنا منهم اه اشارة الى ان منشأ حكم

بعد التقسيم المذكور وقد صاحب ذلك التقسيم بين الضمير واسم الاشارة بما ذكره من ان كلا منهما داخل

تحت الموضوع لمتشخص بالوضع العام ق فهم ان لفظ الضمير الغيبي من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ

118

اللفظ لا يخفي ما بين هذا القول وقوله ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة اه من التنافي فان

المفهوم من الاول عدم تحقق ضميمة من المستعمل حين اطلاق الضمير والمفهوم من الثاني تحقق

ضميمة من المستعمل حين الاطلاق اما الضميمة التي هي التي اطلقوا المتكلم فظاهر انه من المستعمل واما الضميمة

التي هي سبق المرجع فهو وان امكن ان يكون من المستعمل الا انه في الاول غالب فاعتبر بالاغلب ويمكن

دفع التنافي باخراج القول الاول عن الظاهر بان يقال اراد بقوله فهموا من لفظ الضمير الغيبي اه انهم

فهموا ان الغيبي حاصل من لفظ الضمير من غير ضميمة يقيده وقوله ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة الخ

وقوله ولم يفهموا منه بعينه الجزئي اي لم يفهموا التعيين وقوله من المستعمل متعلق بالضم

ونقلته بالاستعمال لكثير نفع ق انه جعل وفي بعض النسخ انهم جعلوه وعلي النسختين لا بد من

جر الكلام واخراجه عن الظاهر فالمعنى علي النسخة الاولى ظنهم انه اي اسم الاشارة جعله اه وعلي النسخة

الثانية يكون معنى قوله انهم جعلوه اه اي انهم ظنوا جعله وكذا قوله وقوله فلم يجعلوه مجازا فيه بل انهم

ظنوا ان العلم لم يجعلوا مجازا فيه ق ولا يخفي انه يستفاد من جعل تقسيم الضمير بالوضع اه قوله

يستفاد ذلك من تقسيم الجزئي الى الضمير فاذا من لا يقول بذلك الوضع لا يقول بكون الضمير جزئيا

فان الجزئي يقال للفظ الموضوع لمعنى جزئي وفيه بحث فان غاية ما يستفاد مما ذكره الشارح انهما

ذكروا تعطل عند المحشي لوضع الضمير الجزئي اما كون ذلك الوضع بواسطة الامر العام فلا يستفاد

من شيء منهما الا ان يقال لم يعلم من احد القول بوضع الضمير واخواته للجزئي بوضع خاص غير

عام ق فني العبارة مسامحة مستغلة بكلا التوجيهين ووجه المسامحة علي التوجيه الاول ان الموصوف

بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى ووصف المحشي الحرف به وعلي الثاني انه قال معنى وقال النحاة

الحرف ما دل علي معنى اه ما ذكره من انه لا يستقل بالمفهومية مع ان مراده ان معنى قول النحاة معنى في

غيره ذلك وقوله لكن الموجه غير خفي المعنى ب بتشديد الياء ايضا المراد اي لكن المراد علي كلا التوجيهين

غير خفي كما اشار اليه الشارح ق وقد اسقط فيما وجه الى الشارح اه اسقط في ذلك في بيان معنى الحرف في التقسيم

فارجع اليه ق اذ لا يرفع العناء اي المشقة واراد به الاشكال اي لا يرفع الاشكال عن تعريف الحرف بحيث
التقدير والعنار الوارد ق وان كان النسبة الخصوصية فاحتياج الى ذكر المتعلق لذلك لا
ط المذكور فيه ان انطال الاشتراط المذكور لكون معناها النسبة الخصوصية فان النسبة بين الشيئين
فقط تعقلها على تعقلهما ق لانه حصلت الدلالة ثم الفهم اي بعد ذكر المتعلق وهذا مبني على
ان ذكر المتعلق شرط مستلزم للمشروط والا فكيف يتم قوله لانه حصلت الدلالة ثم الفهم ق وقد
سبق منع عدم الاستقلال بالمفهومية حيث قال في تحقيق معنى الحرف بان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية
عدم الاستقلال الذاتي وعدم الاستقلال في معنى الحرف ليس لذاته بل لجزئه ق والاسماء المتضمنة
في الحروف كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الشرط وغيره كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام نحو كم وكيف
واين وايان ومتى الى غير ذلك وقوله ثم اشارة الى انه يمكن منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا
بل يجوز ان يكون حدثا مركبا من حدث ونسبة كما ذكره فيما سبق من ان الفيضان بمعنى سيلان الماء ويمكن
ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة والمركب من
المستقل وغير المستقل غير مستقل ق الا ان يقال الشارح ... الى انه يعاد الى صيغة هذا الجواب فان
... ما علم في التقسيم ان الحرف لفظ يكون معناه في غيره واما ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف فلم يعلم
التقسيم حتى يعلم ان معنى الاسم والفعل ليس في الغير فيستدل بالمفهومية ... ما ذكرنا فقوله ثم ان كون
اللفظ بحيث يكون معناه مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم ويمكن ان يدفع بان مراده ...
... الا ان يقال لكون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره لا يتحقق ... كون اللفظ الموضوع للمتخصص بالوضع
العام ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم ان كون اللفظ الموضوع لمتخصص بحيث يكون معناه في غيره لا يتحقق
الا في الحرف على ما عرفت به في هذا المستفاد انه من جملة اه ووجه استفادته من التقسيم انه
التعريف بحيث لا يكون منعكسا ق ... تعريف الحرف على ما ذكره الشارح فيما سبق يقتضي ان يكون كل ما يكون
غير مستقل بالمفهومية لا يكون حرفا فيكون اسما او فعلا ق وفيه ان المستفاد الى قوله ثم ان كون اللفظ

اللفظ اه رد على قوله للعهد بان قول المحشي بخلاف الاسم والفعل في حيز التنبيه وفيه ان ما في حيز
الشيء في حيز ذلك وقوله ثم ان كون اللفظ رد على قوله للعهد الا ان يقال اه وقد عرفت الجواب عنه
ولعل الجميع ما ذكرنا في هذا المقام امر بالتامل قوله الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق فان الاولى
خلاف الاولى فان كلا من الفعل والمشتق قسم ونقض بتعريف احد القسمين بالاخر انما يكون بدخول افراد الا
خر في تعريفه لا بدخول بعض الاخر فيه فالاولى ما ذكره المحشي ق واما بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم
بجعل ضميره للفعل او الحد تعرض في كون قول المحشي فانه اه لبيان الحد المستفاد من التقسيم وكذا في
كون لبيان مورد الحد المستفاد يعني النسبة لكن ضميره فانه للفعل او الحد ولم يتعرض في كون ذلك العقل
عدم الورود لذلك مع انه على ذلك التقدير ايضا الضمير اما للفعل او للحد ويمكن ان يجاب عنه بان
ان يبين انه على تقدير ان يكون العقل المذكور لبيان احد الحدين ضميره يصلح للرجوع الى كل من الفعل
والحد كما في كون ذلك العقل لبيان عدم الورود فان الضمير ايضا جاز رجوعه الى الفعل ورجوعه الى
الحد ق يكون قوله بجعل ضميره للفعل او الحد متعلقا بالبيانين ... اعني بيان عدم الورود و
بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وايضا يرد عليه ان مقابلة بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم
وبيان الحد المشتق وبيان حاصل ضارب بيان عدم الورود يقتضي ان هذا العقل من المحشي على تقدير كونه
لاحد البيانات الثلاثة ... بيان عدم الورود ... اذ لا يخفى حينئذ ذلك العقل عن بيان عدم
ورود لان قوله فانه ما دل اه لتعليل حكم للحال والحكم المطلوب تعليله بهذا ليس الا عدم الورود
وايضا يعلم بالضرورة ان كلا من البيانات الثلاثة يستلزم عدم الورود وبالعكس ... ان بيان عدم
الورود بذلك العقل لا يكون الا بيان احد الحدين او بيان حاصل ضارب ويمكن ان يتكلف في الجواب
عن هذا الايراد بان مراده ان معنى ... المحشي بهذا العقل اما بيان عدم الورود وان كان ذلك
البيان بهذا العقل لا يتحقق الا باحد البيانات الثلاثة واما احد البيانات الثلاثة وان كان لا يتحقق بدون
ذلك الا ببيان عدم الورود ق ويأبى عنه ذكره زمانا اي يأبى عن كون العقل المذكور بيان الحد المستفاد

... من التقسيم على ما يتخلص به الظان ... قوله ذلك لم يستفد ذلك من التقسيم ويمكن ان يجعل ضمير عنه لكون العقل
المذكور لاحد البيانين المذكورين اي يأبى عن كون العقل المذكور لاحد البيانين المذكورين ذكره زمانا
اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وكون العقل المذكور لاحد البيانين المذكورين يقتضي استفادة الزمان من التقسيم
فافهم ق وخبر الاباء المذكور في كل من البيانين الاتيين ايضا ق وان الانسب عطف على فاعل يأبى اعني
كونه زمانيا وقوله اذ المتبادر مما ذكر الخ علة للانسبية اقول حاصل ما ذكره المحشي هنا ما هو الانسب
عنده ق وحكم بكونه انسب فانه حاصل الكلام انك قد عرفت مما مر في التقسيم من الفرق بين الفعل والمشتق
ضاربا لا يرد على حد الفعل فان حد الفعل على ما علم من التقسيم ما دل على حدث اه ولا يرد عليه ضارب و
حاصل ما حكم بكونه انسب هذا على ما لا يخفى ويمكن ان يقال انه ما حكمنا عليه بانه حاصل كلام المحشي
كانه حاصل كلام الشارح ... حاصل من كلامه الشارح اوضح ولعل المصنف حكم بكون ما ذكره انسب
ولم يحكم بكونه الصواب ق واما بيان مورد حد الثاني ق وحاصله يقتضي هذا الفرق لا يخفى ان الانسب
يقتضي هذا الفرق ان يتعرض فيما سبق واما بيان الحد المستفاد من التقسيم فيقتضي هذا الفرق فان الحد
من التقسيم ليس على الفرق المذكور بل هو مقتضاه الا انه بالنظر الى قوله يقتضي هذا الفرق ان يتعرض الخ
وقوله يقتضي هذا الفرق باعتبار وحده المشتق اه وقوله وحده المشتق عطف على الفعل ق ثم ينبغي
ان ينبغي ان يتعرض فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع ليظهر انه بسبب عدم الورود يقتضي الفرق
اقول الظاهر مما ذكره انه لا يظهر بسبب عدم الورود مما ذكره المحشي مع انه يظهر منه ايضا فانه قوله فانه ما دل على
حدث ونسبة الى موضوع اه سبب عدم الورود ق لان مقتضى ظاهر قوله رجوع الى ضارب فان نظر الى رفع ما
يتوهم ... التامل الحقاق انه لا يرجع المحشي ههنا الى الفعل فلو كان الضمير للفعل او لحد الفعل لكان
الى مرجح بل يعارض ان الاظهر جعل الضمير للاقرب مع ان الكلام لا يمكن ان يخلو عن الاشارة الى
حد الفعل فانه لو كان الضمير للفعل او للحد لكان الحد مرجح ولو كان الضمير لضارب لكان المعنى
ان ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع والفعل يدل على ذلك فيستنبط منه حد الفعل وقوله الا

الا ان الشايع المتبادر منه مجرد نظر بدلالة دان يكون الكلام المجيد الشيء في امثال ما يذكر اكثر مما يعبر بها اولا
ولو اريد بمثل قوله ما دل وقوع ذلك العقل في مثل هذا الزمان فالشايع في تعبيره دون ما او ما في
مثل هذا الزمان يقتضي ان يقال فانه ضارب لا يدل على حدث بصيغة المضارع دون الماضي حتى يكون ما
او ما في تعبيره ق ولهذا رجح ما هو ... فيهما انسب ... قدس سره من الحواشي حيث كتب على قول
المحشي فانه ما دل اه الفعل اللفظ الدال على الحدث ونسبة الحدث وزمانه فتلك النسبة بخلاف المشتق فانه
يدل على الحدث المذكور وجعل ... الضمير المذكور للمشتق وما ذكره المشتق عنه دال على الحدث
المذكور بخلاف الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى الفاعل ... هذا الكلام ولا يخفى ان قوله وجعل ... ان يكون له
الضمير للمشتق بعد قوله اي الفعل اللفظ الدال اه يدل على ان هذا الاحتمال مرجح ومما يليق ان ينبه
عليه انه قدس سره لم يجعل ضميره لحاله دائرا بين الفعل وحده كما جعل الشارح كذلك ولعله قدس سره اختار تخصيص
الضمير بالفعل لانه على تقدير رجوعه الى الفعل يقع في قول المحشي فانه نوع ... فان الخبر الخ يجوز ما بعد
الضمير وظاهره يقتضي خلاف ذلك فافهم ق واما في قوله قدس سره قول المحشي فانه ما دل يعني اي الفعل اللفظ
الدال اشارة الى ان الزمان المدلول للفعل الواقع في التعريف غير معتبر في التعريف والعنم حدا بذلك
ق ولهذا في قوله ونسبة الى موضوع تكرار اه دفع لما يتجه على قول المحشي ونسبة الى موضوع ان ذكره
مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع ما نسب الى شيء بالقيام وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل
التكرار المذكور وحاصل الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المحشي بالحدث في قوله فانه
ما دل على حدث مفهوم لكن بما صدق عليه الحدث ولا يلزم من دلالة الفعل على ما يصدق عليه مفهوم
الحدث كالضرب مثلا الدلالة على النسبة حتى يلزم التكرار وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في
مفهوم الفعل اعتبار النسبة ... جواب بتقدير تسليم كون المراد بالحدث في قول المحشي مفهوم الحدث وفرض
بعد الجواب بمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض صحة ذلك لا يلزم
من اعتبار الحدث في مفهوم اعتبار النسبة اه وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظاهر ان

ان يقول اراده انه لا يلزم من اعتبار مفهوم الحدث في الفعل ومفهومه اعتبار النسبة فيه فان الحدث على ما
عن شرح المطالع ما قام بالشيء ومعناه ما نسب الى الشيء بالقيام ولا يلزم من اعتبار ما نسب الى الشيء بالقيام
في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه تامل وثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار
الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجرد الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله
اعني ما قام بالشيء فان الحدث مجرد معرفه وتفصيله ومعرفه ما قام بالشيء ولا يلزم من اعتبار المجرد اعتبار
المفصل فيه اذ لو اريد ان المعتبر في الماهية الا ان يقتضي المعرف مجرد الا انه يعان تفصيله عن المجرد التام
لم يعتبر فيها المفصل بعرفها وحدها ق ليعلم ان دلالة الفعل النسبة بطريق القيام لا الوقوع كتب
في الحاشية فيه ان تلك النكتة انما يتم لو كان لم يكن الموضوع مشتركا بين المجرد وما يقابل المجرد تامل
كلامه فيه ان القرينة قائمة على عدم ارادة المقابل كما في ... ما نسب الحدث في الفعل من الموضوع
عن الفاعل فقد يكون الموضوع ما يقابل المجرد كما في الاذن ... فيتم النكتة المذكورة لذكر الموضوع
اي ان الموضوع باي معنى كان لا يكون النسبة بطريق الوقوع والظاهر ... الشرح اذ ذكر الموضوع
للاشعار عن النسبة بطريق الوقوع ق لعدم كثير من التنبيهات الاكثر كما يتبين الرابع والثاني والثالث
والعاشر فان كلا منها لا تعلق بالاهم ... يظهر لك عند الرجوع اليها ويمكن ان يقال ان التنبيهات
المذكورة وان لم يكن لها تعلق بمعنى الجزء والاجزاء لكن يرجع ... من تلك التنبيهات ...
ولعل لهذا امر بالتامل ق اي يتبين ومنزيع الظاهر ان المراد اي يتبين به ومنزيعها وقوله لمنع الفصل
بقوله اردت او اكثر اي لمنع الفصل بقوله اردت على تقدير عطفه على قوله وقد عرفت من العرف اه او
لمنع الفصل باكثر من قوله اردت على تقدير عطفه على ما يأتي ق لعدم مقام الوصل بل المقام
للفصل لكمال الاتصال بين جملة اردت بهذا وبين جملة ... لكون الثانية بيانا للمثال
الذي يبدأ في قوله اردت بهذا ق فجملة دليلا معترضة على قوله معطوفة على محذوف اي حمل العطف دليلا
اه ولا يخفى ان هذا انما يتم ردا للوهم المذكور لو كان مراد الوهم عما بعد قوله اردت ...

من المذكور بعده والمقدر بعده لكن الظاهر ان مراده بالمذكور بعده بقرينة قوله والاظهر ... المعطوف
لا يلزم في تحقق ذلك المعطوف عليه المقدر حينئذ فافهم ق لان الاولى ... اي في التقسيم والظاهر ان الضمير
راجع الى القسم ويحتمل ان يرجع الى الفرق المذكور وقوله لا لمطلق اسم الجنس يحتمل العطف على الضمير
لا لان المبتنى فيما سبق مطلق اسم الجنس ويحتمل العطف على القسم لا يبنى مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وقد
وقد بين على الاول معناه انه بين فيما سبق ان المبين في تقسيم المصنف قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس حيث
قال هناك واسم الجنس قسيمه صاحب المفصل على علم الجنس ... ولا يخفى ان ما ذكره المصنف
في التقسيم في ... وعلى الثاني معناه انه بين فيما سبق ان الفرق ... المستفاد من التقسيم وقد بين ...
اسم الجنس وعلم الجنس لا بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس حيث قال هناك والقول بان الفرق ... اسم الجنس
اسم الجنس لا يرعون ... وينافيه ظاهر ... انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان ...
قد لا ينفع في الفرق بينهما هذا وقد علم ان ما ذكره المصنف من اسم الجنس في التقسيم انما ينفع في الفرق بين
قسم منه وعلم الجنس ق ولا يتجه ... دفع لما يقال ان المستفاد من ... هو ... الفرق بين
الجنس وعلم الجنس ... الفرق بين علم الجنس وبين المصدر ... وتبين فان ... علم جنس
التنبيه ان المصنف ... على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعي ان الفرق المستفاد من ...
على الفرق الذي ذكره المصنف هنا بل الحق ان ... بان يستفاد من ... الفرق بين علم الجنس والمصدر
... الا ان المصنف لم يبنه عليه اكتفاء بتنبيه ... من اشتراك العلة فان العلة للفرق المذكور
في المتن اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسم الجنس وتلك العلة متحققة في علم الجنس والمصدر ق والمعنى
عدم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس ... افراد علم الجنس والمعنى انه عدم الفرق بين افراد هذين
حين كالفرق بين اسامة ... افراد اسم الجنس وبين ... افراد علم الجنس في قوله فانه علم الجنس بانه علم جنس
مع قوله وعلم اي من التقسيم انه ... افراد المصدر وغيره ومنه ... دفع لما يكون
يقال كيف علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مع ان حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل الدفع

ان الحكم بان علم الجنس وضع لمعنى بجوهره مشتهر فكانه معلوم من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعا لمعنى
معلوم من التقسيم بل ... الاجابة ... الفرق المذكور الحجة حال علم الجنس ... المعلوم من التقسيم
بل العلم بحال اسم الجنس في التقسيم مع شهرة ... حال علم الجنس على خلافه يكفي في حصول الفرق المذكور من التقسيم
ق ما قيل ان التعيين اه لا يخفى ان ما قيل الظاهر مما افيد فان ... ما افيد ... اشتراط التعيين ... ذلك
خلاف الظاهر بل الظاهر ... لمعنى والتعيين ... ق وامثاله من المصدر وغيره اشارة الى انه كما علم من
التقسيم الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر وعلم الجنس وكذا بين المشتق وعلم الجنس هذا وقد ظهر من
ان الاظهر ... فيما سبق غاية انه علم الفرق بين المصدر وبينه بهذا وكذا بين المشتق وبينه كما ...
فيما بعد وان ... فيما بعد من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث والذات في الحدث ... والنسبة
بل قوله والحدث والحدث بالواو وعلى اي نسخة مجرد الذات اشارة الى اسم الجنس في مجرد الحدث اشارة
... الى المصدر وعلى الثانية الكلام ... عام اسم الجنس والمصدر ق كما يفيده كلامه ...
التعيين متعلق بالمعنى لا بالشيء واراد بما افيد ما ذكره بقوله كما ان ما افيد انه خارج عن المدلول ...
لا بد من دليل ووجه افادة ... ما ذكره اذ علم ... ان التعيين معتبر مع مدلول علم الجنس
فيستفاد منه ان عدم التعيين معتبر في مدلول مقابله اعني اسم الجنس فافهم وقوله بل المعنى غير معتبر معه التعيين
الظاهر انه معطوف على ما يستفاد من قوله لا يخفى انه يجعل عدم التعيين معتبرا ... فانه يستفاد منه اسم الجنس
ليس موضوعا للمعنى مع عدم التعيين فقال بل المعنى غير معتبر معه التعيين والاظهر انه يقول بل المعنى ...
معتبر معه التعيين ليكون معطوفا على ... ق او الى انه معنى غير مستقل ... الظاهر ...
بل كاد ان ... موجبا للتحصيل الحاصل فافهم ق اشارة الى انه الاضافة ... في تعريف
اسم الجنس ... لكن يجب ان ... ان الاضافة ليست للتعريف
الجنسي ... واصلها العهد الخارجي ... في تعريف الجنس ... باللام ...
في تعريف الجنس باللام والاضافة في تعريف ذلك ...

القول مبناه على ما اوهم بعض عبارات وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل في التعريف
باي اداة كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ... وذكره على سبيل
التمثيل انتهى ق وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل عرفت ذلك من قول المصنف في التقسيم والبعد
قوله والاداة ... ما معنى في غيره يعني بانضمام ذلك الغير اليه اذ المراد بكون المعنى في غيره عدم
استقلال المعنى فقوله بعد ذكرا ولا معنى انه مستقل بالمفهومية وذكر ظرفه ق اولا ... بهذا قوله متعلق
عما قبله اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم ولا يخفى ان الحمل قرينة ارادة المعنى اذ المبهم بالمعنى
الاصطلاحي لا يفيد الا بتكلف لا يخفى على من له ذوق ق وتوضيحه ان الصلة ... في الموصول
بكلا الشرطين على ما لا يخفى وقوله اذ الصلة انما يتم ربطها بالموصول ... الصلة من حيث تمامها
والمراد بتمامها ان يكونا معنى محصلا ... ولهذا المعنى اشترط العائد اي لاجل ان تمامها انما يكون
بربطها بالموصول اشترط العائد من الصلة الى الموصول ليرتبطا بالموصول ... العائد فتتم وقوله تعقل ...
كل الربط يتوقف على تعقل الموصول ... ذكر لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به فتعقل يتوقف
على تعقل كل منهما وقوله والا ... وان لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف تعقلهما على تعقل الموصول
من حيث انه معين لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه معين يتوقف على تعقل الصلة فقد
قال لا دراج المصير لفظ المعنى ... فائدة جليلة وهو دفع الدور ...
... والصلة باعتبار توقف تعقل كل منهما على الاخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام موقوف
عليه تعقل الصلة ومن حيث التعيين موقوف على تعقلها ق وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول
يعني ان منشأ الجعل المذكور ضعف النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول ... الصلة في
الموصول ... عليه ... بربطها به كما ... ق لا نتقاضه بهمزة لا
استفهام فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون المتعلق المذكور ق فان قيل الاعتراض
... الاعتراض ... الاعتذار عن الاعتراض ... التحرير الحاصل ...

فاياك للاستدلال والحاصل انه على التحذير عن الاعتذار وكونه اى الاعتراض بمرة الاسمعه

فتعاه ق ومعنى الموصول يتعين بشئ قائم بمعنى الموصول لعله اراد بقيمه ذكر انه اعنى الموصول يتوقف تعقله

على تعقله من الموصول الا انه ينافى ظاهر التحذير بقوله وباياك واما الجعل فقد لا يتعين على ما هو مختص فيه

انه يتعين بمعنى حاصل فى معنى الموصول قائم به فافهم ق اى كل فعل وكل حرف فيه بحكم لئلا يتوهم ان

الحكم بالاشتراك المذكور على مفهوميهما او على افرادهما فى الجملة بل على كل فرد من افرادكل منهما مع كل فرد

من افراد الاخر لا فرد من افراد الفعل يشترك مع كل فرد من افراد الحرف فى الدلالة المذكورة وبالعكس فعلى

كل من الاحتمالين يجوز ان كل فعل يشترك مع كل حرف وفى الدلالة المذكورة الا ان الاظهر ما ذكره الا

ق حتى يصح اى يكون مشتركا فيه لهما حتى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظاهر عبارة المصنف فلا يرد

ان اتحاد الفاعل وذيناق على ما هو المتبادر سيظهر لك فايدة قوله على ما هو المتبادر فى البحث الثالث ق

وجه ووجه غير قبح اى وجه كون المراد بالحق غير هذا المعنى لا يعهد المذكور فى قول المصنف ثابتا للغير وكمون على

بعوان يقال فيه استفادة الغير المذكور من الاعادة معه فاهم غير خفى وهو ما شترتيم من ان الاعادة

اى المعرفة تدل على ان المراد الاول ق والمراد تقييد النفى لا نفى التقييد اى المراد تقييد نفى الكون

الغير بالجهة المذكورة اعنى الثبوت للغير لا نفى تقييد اثبات الغير بالجهة المذكورة وحاصل المعنى

انتفى الاجل بهذه الجهة المذكورة اثبات الغير لا انه منتفى الا اثبات الاجل بهذه الجهة فان هذا المعنى

لا ينافى الاثبات من هذه الجهة للغير واذا كانت يجب ان يثبت له الغير من جهة اخرى ومن جهة لا خطر

و التكلم لا باعتبار كونه ثابتا للغير واذا تعرف حاله بل باعتبار ملاحظة بالاستقلال على ما مر جوابه

ابدال صالح فى التقسيم حقيقة بخ الحرف ق كما قال النحاة اى ذكر اللفظ اه لا يخفى ان ظاهره يوجب ان يكون

المعرفة والمعرفة عينه قول المصنف واصلا فالاظهر انه بقاد ذكر اللفظ مجرى عنها انه يثبت ان ذكر

معنا مما اثبت له غيره ق الا انا نتكلم اه اقول هنا جواب عن غير الحكم وهو ان كلاما فى نفى اثبات الغير

الذى دل على الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذكر اسم الفاعل بجهة الحدث الى الذات وهو

عبارة عما يمكن ان يقال لكلام البحث لا الغير من هذه الجهة لا يثبت

له الغير اصلا الا بهذه الجهة لا انه لا يكون العقد والحرف فاذا لم يثبت له

الغير معنا لا يثبت له اصلا اذ لا جهة لا غيرها يثبت له الغير من تلك الجهة فتامل حيدر

ليس يحكم عليه ومثبت له بل المثبت له مجموع معنى اسم الفاعل على انا لا نخفى الا ان محل قول المصنف لا يثبت له الغير

على خلاف المتبادر مما يشير اليه سيأتى فى البحث الثالث ق على انا لنا لا نخفى ان المتبادر اذ علاوة وقد

لا يقتضى ان يكون الجواب بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير وما هو الحاصل من هذه العبارة العدم الاستقلال

والثبوت للغير بذلك المعنى الجزئى المعنى الحرفى مطلقا وكذا فى المعنى المطابقى للفعل والمعنى التضمنى له الذى هو

النسبة وان كان الجزئى الحدث فكيف يتم قوله والمعنى الفعل والحرف ليس شيء منهما مجرد عن الثبوت للغير

بل ليس المعنى الحرفى بثبوت للغير بذلك المعنى ولا المعنى المطابقى للفعل ولا التضمنى له الذى هو النسبة ق وقال

هذا البحث منع التقريب فامتنع الخبر عنهما على ما هو حاصل قيد الشيخ ان كلا من البحث الاول والثالث

منع لقول المصنف ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له فلا يظهر

لجعلهما بحثين وجه الا ان يقال لما كان كل من البحثين منعا مستندا بسند اخر جعلهما بحثين ق ولا التجرد وان ما ان

للان كونه الى اخره حاصله ان الكلى لا يتعين لشئ من الحدث والزمان لان الاعتبار كونه كلا منهما ثابتا للغير

معقود بالافادة بالفعل وهو منتف فى هذه الحالة ابتداء لهما اما الاعتبار كون الحدث ثابتا للغير فى الفعل

فظ فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعين واما الاعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الحدث

ثابت للفاعل فى الزمان فكان الزمان ثابتا للفاعل ق فالاولى ان يقال بدل والاولى انه لا يظهر

التفريع ق ورد فى هذا البحث كالثالث منع لقول المصنف فامتنع الخبر عنهما ووجه جعلهما

بحثين مما مر فتذكر واراد بالدليل فى قوله ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما لكونهما ثابتا للغير

ق ووجه ترك تقييد الحكم او تقييد المحكوم به امتناع الخبر عنهما بعقد مستقلين فى معنييهما ق

بطريق ان جميع الالفاظ اه اراد جميع الالفاظ من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنها

فلا يرد على قوله بل مستقلا او مهملات ان الفعل والحرف حين استعمالهما فى معنييهما مما لا يصح الحكم

عليهما ق واما ثانيا فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ اه اشار بقوله بعد تسليم الى ان الجواب الثانى

عن البحث الاول على سبيل قانون المناظرة اذ البحث المذكور منع كما هو بطريق المنع كما فى الجواب

العيتر فى مفهوم الفعل الاصطلاحى وستطلع عليه وجه ذلك ق وجه كتابه اه اى صح ارادة المعنى

اللغوى من لفظ الفعل لحتاج الى مزيد التكلف فى الضمير الراجع اليه فى قوله فيخبر بان يعتبر الاستخدام

بان لفظ الفعل عبارة عن المعنى اللغوى ويجعل الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحى وانما يحتاج

الى هذا التكلف لان المقابل للحرف هو الفعل الاصطلاحى فلما جعل مقابلا للحرف فى قوله فيخبر به دون

الحرف حمل على المعنى الاصطلاحى وهو المحصل ما حكم فى التنبيه الرابع باشتراك الخبر عنهما واشتراكهما

فى ذلك فيكن ان يتوهم اشتراكهما فى امتناع الخبر بهما ايضا فازال ذلك التوهم فى هذا التنبيه بقوله

فيخبر به دون الحرف ويمكن ان يكون وجه التكلف جعل الضمير فى قوله فيخبر به للفعل اللغوى ويكون

جعله مقابلا للحرف بقوله دون الحرف باعتبار انه كون الفعل الاصطلاحى المقابل للحرف فردا به

انما هو باعتباره ق ويعنى انه كلى مضارع التعقيل على صيغة بناء الفاعل انه كلى معقول وفاعل قوله

انه على وجه اعتبر فى مفهومه قد يتحقق فى ذوات متعددة ق يرد عليه قوله فى جانب نسبته الى الخاص مشاهد

دلالة قوله كما فى جانب نسبته الى الخاص مبنيا على ان المراد بالتحقق القيام لا الصدق وحينئذ لا يخفى على

انه فى تفريع قوله كما في جانب نسبته الى الخاص مبنيا على ما قيد الصحة بل يصح انه لو لم يتحقق فى ذوات

متعددة لم يجز نسبته الى الخاص ق اذ من الافعال ما لا يتحقق الا فى ذات واحدة مثل الوجوب بالذات

نفى ومثل الخلق على المذهب الحق وقوله وفيه نظر نقل عن وجه النظر ان الحكم الجزئى لا يكفى بشغله

فى اثبات الحكم الكلى فينبغى ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئى

الحكم فى قوله قد يتحقق فى ذوات متعددة بناء على ان قد للجزئية والتقليل واراد بالحكم الكلى

الحكم فى قوله الفعل يدل لونه كليا واراد باستعمال الحكم الجزئى فى الحكم الكلى الاستدلال به عليه على ما انه

اليه بقوله يعنى انه كلى اه وبقوله فينبغى ان يؤخذ كليا حتى يصح الاستدلال وقوله بان يراد بالتحقق

التحقق جوازه اى جواز التحقق فى ذوات متعددة بالنظر الى مجرد مفهوم الحدث وملاحظة

ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه كما فى الوجوب والخلق فان النظر الى مجرد مفهومهما

معنى منهما لا يمنع التحقق فى ذوات متعددة وان كان الدلائل الخارجية تمنع ذلك وفيه بحث لان

الكلام على تقدير كون كلمة قد للجزئية ومع ذلك لا يفيد حمل التحقق على جوازه فى دفع النظر المذكور

الا ان يقال مراده بقوله بان يؤخذ كليا ان لا يحمل كلمة قد على الجزئية بل على التحقيق كما فى الوجه الثانى

المشار اليه بقوله او اشار الى تحقيق التحقق فى بيتم ما ذكره ق وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى

شئ ولا يخفى ان هذا داخل فى حيز التقرير المذكور مع انه لم يعترض لكنه فيما سبق بل لم يعترض الا ان نسبته الى

ضمير العبارة حدث خاص الا انه يتكلف ويقال تقريره ان المقصود بهذا يستلزم تقريره انه المقصود ذلك

ومع ذلك التكلف يخل لا يتم التفريع المذكور فى المتن فافهم ثم ايما ذكره المقيد من ان معنى الحرف يتحقق

فى امور لا يمنع فيما هو بصدده لانه ان اراد بتلك الامور طرفى النسبة التى هى معنى الحرف فتلك الامور

بمنزلة امر واحد يقوم معنى الحرف الذى هو معنى متخصص بهما معا وان اراد بهما امور التحقق معنى الحرف

فى كل منهما على حدة فذلك ممنوع كيف ومعنى الحرف متخصص بالتخصص الواحد لا يتعدد بمحال متعددة وا ما

قوله ويتحقق فيه امور فنقول اذ لا يمنع من تحقق امور فى شخص واحد الا انه لا دخل فيما هو بصدده

ق ووجه تفريع قوله فيخبر به اه حاصله انه متفرع على كونه كليا لا النفى الكلية استلزام الحمل لا استقلال

الموقوف عليه صحة الاخبار وفيه بحث ثم يصيد تفريع امرين متعاقبين على ما قبلهما بدون العطف

فالاظهر ان يقال ويخبر به بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف عليه على المفرع عليه بان يفرع الا

ولى على التحقق فى ذوات متعددة والثانى على الكلية ق ووجه تفريع قوله دون الحرف اه لا يخفى انه على

هذا يكون قوله اذ كمعناه مفهوما اه كالمستدرك اذ حاصل ذلك القول وحاصله عدم الاستقلال واحد فالا

اولى وجه بالنظر الى هذا ان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله الفعل يدل لونه كليا الى

قوله دون الحرف وحاصله ان الحرف يخالف الفعل فى ذلك المجموع اذ كمعناه مفهوم اه وقوله بما

يحصل له ويثبت له من الحصول والثبوت لان التحصيل والاثبات لا يلائمان قوله فلا يعقل اثباته لغيره

والمراد من الحصول والثبوت ما يتوقف تعقله عليه ويمكن ان يحمل من التحصيل والاثبات بان يجعل قوله

وقوله لا يمنع ذكرانا يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما اى لا يمنع عدم انتفاء تقييد
الالفاظ بالفعلية والحرفية حين عدم استعمالها فى المعانى الحقيقية او المجازية من يشمل تلك الالفاظ الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما وقوله لان عنوان الحكم اه اراد بعنوان الحكم عنوان الموضوع لما
بان يكون المراد بالحكم المحكوم عليه عنوان له المحكوم عليه او بان يكون الاضافة العنوان الى الحكم لادنى ملابسة اعنى ان
يكون الحكم عليه اتفاقا كما فى الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند المحققين كما ذكره بعض المحققين فى
شرح التهذيب كما فى المحصورة والمهملة او صورة كما هو المشهور فيهما اى فى المحصورة والمهملة فان المتبادر
ان الحكم فيهما حقيقة على الافراد وانما كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان عنوان الموضوع لا
يراد بكون افراده متصفة به حين الحكم عليه ولا حين ثبوت الحكم المحكوم به فالمراد بالحكم فى قوله ثبوت
الحكم المحكوم به على ما هو اصطلاح اهل الفن مثلا اذا حكمنا بان كل كاتب متحرك الاصابع لا يلزم ان تكون تلك
الافراد التى حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة بعنوان الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا حين ثبوت
تحرك الاصابع لها على ما هو مذهب الفارابى فى العقد وتحقيقه مذهب الشيخ وانما كان ذلك مذهبهم خلاف
ذلك على ما بين فى كتب الميزان وقوله لان المعتبر عرفية مستثنى من قوله لان عنوان الحكم لا يجب اه يعنى الا
ان يعتبر العقد عرفية فيجب اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت الحكم لان العرفية هى التى حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا
فلا جرم ثبوت دوام تحرك الاصابع يكون فى وقت اتصاف الموضوع بالكتابة واما حين الحكم فلا
يجب ذلك لان قولنا ما دام كاتبا ليس قيد الحكم بل هو قيد لثبوت المحمول اى دوام ثبوت المحمول فافهم فهو انه الا
مستثنى اى فى قوله الا ان يعتبر عرفية انما هو باعتبار قوله ولا حين ثبوت الحكم وقوله فعند التقييد اخرجهما اه يحيل
هذا اشارة الى اعتبار العرفية اى التقييد بالعرفية واعتبارها تقييد اخر غير التقييد فى الجواب الاول
اعنى تقييد الفعل والحرف بكونهما مستعملين فى معنييهما وحاصل التقييد انه ممتنع الخبر عنهما متصفين بصفتى
الفعل والحرف وهذا معنى العرفية وقوله اذ يحيل اشارة الى انتفاء اتصافهما بالفعلية والحرفية وان كان

كان حاصل الاحتمالين واحدا ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد التقييد بانه لا يكون المراد
النفى بما ان يكون هذا التقييد اخر غير التقييد فى الجواب الاول والثانى لو كان المراد بالمعنى فى التقييد
حيث قال مستعملين فى معنييهما الموضوع لهما ولو كان المراد به الاعم من المعنى الموضوع والمعنى المجازى
فمع مغايرة هذا التقييد للتقييد الاول الا انه حاصل بهذا التقييد باى احتمال من الاحتمالات الثلث
المذكورة انما يرجع الى كونهما مستعملين فى معناهما الاعم من الحقيقى والمجازى فافهم وقوله لا انه
يقال الاولوية ظاهرة لعدم وجه للاولوية اذ حمل المعنى فى التقييد الاول على المعنى الموضوع له ولا يخفى ان
التقييد بالاعم واحسن من التقييد بالموضوع له لان حين التقييد بالموضوع له يوهم الكلام انه لا يمتنع
الخبر عنهما حين استعمالهما فى المعنى المجازى وكيف لا مستلزم نفى الكلام ان يقال ان لا يخفى انه فهم
من قوله والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف
ان الافعال والحروف حينئذ متعددة فقال وكيف لا يجوز ان يكون لهما حيثيات متعددة فقال
وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء بالحيثيات المتعددة اما اللفظ الذى هو فعل واسم
فكلفظ يزيد حيث جاء فعلا مضارعا وعلما واما اللفظ الذى هو حرف واسم فكلفظ ما فانها جاء
حرف نفى وجاء اسما متضمنا معنى الاستفهام او معنى الشرط وقوله واختاره العلامة التفتازانى نظرا
الى المعنى اى يجعل الضمير فى اختاره الى كون الافعال والحروف باعتبار انفسهما اعلاما وبالنظر الى اللفظ
المرجع ان يجعل الى كون كثير من الالفاظ افعالا واسماء او حروفا واسماء وورد سيد المحققين اعتبار
الوضع الضمنى اه رد لقوله فلما احتيج الى البحث عنهما والتفتيش عن احوالهما وعدم وضع العقل
قد يبلغ بما ذكرنا مبلغا لا يكون انكاره اراد بما ذكرناه ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكره
بناء على التحقيق قدس سره اراد بالتحقيق ما ذكره بقوله والتحقيق الى ان ارادوا لان ذكر التحقيق
عنه قدس سره ومن ثمة رده المذكور بقوله وورد سيد المحققين قوله وثانيهما التحقيق انه يخبر
دون الحرف اى التحقيق ان الفعل الاصطلاحى يخبر به دون الحرف وليس الضمير فى انه راجع الى الحدث

لم يبق للاجل لا اصل للحصر والاثبات اى على الحصر ويثبت معنى الحرف للاجل دخله مراده الا فقوله على
حصل له بيان الموافقة للادخال فى التعليل يريد انه يكفى فى التعليل ان يقول اذ يحصل بالغير من غيره
وصنو ذلك الغير بحصول معنى الحرف وشذ انه بلا ذكر الحصر والثبوت بيانه للموافق فى هذا الدليل بعض
المباحث الباهرة انتفى المعنى المباحث التى والمباحث للافراد تلك المباحث من جهة كونه
الذى يستعمل والواردة ههنا من جهة كون متبينا الا يخفى ان جميع المباحث جار ههنا عند البحث لا
فتنبه فاحتيج الى تكلفات كثيرة وكلام لدفع الاشكالات عن على ما عرفت فيما بعد وما فى
قوله لما هو المشهور من اريد الوجه المشهور بان معنى الفعل كلى لا يقيس بثبوت ما يفيده لا بريهم
ثابت له ما فى قوله ما يفيده عبارة عن المعنى والضمير المستتر فى يفيد راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما
فعلم انما عبارة عن معنى الفعل والاظهر انه يقول لا يقيس بثبوت للامور التى ثابت له وجعل منصوب يفيده
راجعا الى معنى الفعل اى الحقيقى بثبوت ما يفيده معنى الفعل لما هو ثابت يوجب الاكتفاء بالتغاير للا
اعتبارى بين المفيد والمفاد وبالاجرا بهذا التنبيه بعبارة امرين بل يجرد اه بهذا الغاية لكان
كونه ليعان امرين مستقرا ما لكون كل من الامرين نعقلهما مستقلا حيث لا يكون احدهما نعقلهما قيد التركيب
على الاخر وذلك محل نظر كيف وهو نوع مع تطبيق التشبيه على ما هو المشهور جعل مقصود بهذا التنبيه
امرين الاول كلية مدلول الفعل والثانى كون الفعل مخبرا به دون الحرف مع انه جعل الامر الاول وسيلة
الى الثانى الا بين الحقوق الموجب تعريفه قوله فيخبر به ما يجوز مع اى صح الاخبار به فرع الاستقلال اذ
كلية المفهوم يستلزم الاستقلال اه فاذ نحوى اذ جعل الامر الاول وسيلة الى الثانى بناء على ان
ما عداه من المخصص الضمير موضوع لكل خاص اى اراد بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب وقد
نظم الطائفة فى سلك اراد بالطائفة ههنا قسم الضمير مثلا او قسم اسم الاشارة او قسم الموصول او قسم
الحرف الى غير ذلك واراد بنظمها فى سلك جعل مجموع الضمائر منتظما فى سلك التشخص مثلا دون
ان يكون بعضها مشخصا وبعضها كليا وكذا المراد بجعل مجموع افراد نوع واحد فى حكم مثلا

مثلا طرد افراد الضمير فى الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون بعضها مشخصا وبعضها كليا وبما ذكرنا
مقصوده قدس سره يعنى بما ذكرنا من ان الكلية دائرة بين الوجود والعدم يعنى يحتمل الحقيقة ويحتمل عدم
تحقق التصحيح ان مقصده قدس سره بالبحث فى قوله واما اذا كان المرجع اليه كليا عاما فيحتمل الكلية وجزئيته
بحث عدم ظهور حال الكلية وكونه دائرا بين الوجود والعدم وظهوره ببطلان ما ذكراه وقوله اذ ذلك يبتنى
ان يبتنى على احد اه اذ لا يخفى انا نعلم تلك الحيثية جزئى لا كلى فتأمل حتى يظهر ما ذكره من وجه الاولوية بالتأمل
ظاهر على النسخة التى فيها الكلية فقط فان عادة المؤلفين تزييف التى يعتورهم فيه نظر فالظاهر بناء
على تلك النسخة تزييف الكل ولما على النسخة التى فيها الكلية والجزئية فرد الكلية بالادنى تأمل
غير ظاهر بل يحتاج الى الدليل وبيان المقدمات كما فعل وفيما افيد ان هذا النظر لا يختص بضمير الغائب
بل يجرى فى اسماء الاشارة والموصول ايضا بل فى الحروف ايضا ولما كان بهذا فرقا بينهما اى لما كان فيما ذكره
المصنف من الفرق بين الحرف وتلك الاسماء بكلية المفهوم وجزئيته فرقا بينهما حسنا افرد الى العظيم
اشتهر من الفرق بينهما اخص بالذكر ولعل مما اشتهر من الفرق بينهما هو الفرق الحاصل من تعريف الاسم والحرف
بما عرفوه به فانهم عرفوا الاسم بما دل على معنى فى نفسه والحرف بما دل على معنى فى غيره وانما جعلنا قوله
جزئيين بمعنى ما هو من شأنه الا يخفى اذ ليس فى كلام بناء على النسخة التى رأيناها ما هو صريح فى الجعل المذكور
فلعل مراده بالجعل المذكور هو الجعل الحاصل فى ضمن قوله فيهما اى اخلاه فى قسم الجمهور لوكان فان
ذلك القول يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن كونهما كليا وجزئيا حقيقة فلما حكم فى ذلك القول
بكونهما كليين حقيقة يعلم ان جزئيتهما بطريق التأويل اى هما بمنزلة الجزئيين وقوله ولهذا صح
جعلهما وقوله كليين ايضا اى كما يصح جعلهما جزئيين ثم ان الظاهر ان يكون قوله ولهذا اشارة الى
جزئيين بمعنى ما هو من شأنهما والمعنى ولاجل ان المراد بكونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين صح جعلهما
كليين كما يصح جعلهما جزئيين ولا تنافى بينهما اذ الكلية تحقيقى والجزئية تأويلى ويمكن ان
يكون قوله ولهذا اشارة الى ان المعتبر فى الكلية والجزئية الوضع لا الافراد لا الاجزاء المعتبر فيها

الوضع الافرادي صح اتصافه ذو ووقوف بالكلية والجزئية معا ولا تنافي بينهما اذ التنافي بينهما
انما يكون في وضع واحد مع ان الكلية في الوضع الافرادي والجزئية في الوضع التركيبي اه التركيب الاضافي
ق والظاهر ان يقول وان كان استعماله جزئيا لانه لا احتياج الى التقييد بقوله في بعض الاوقات
وقوله لا لانه بناء على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا في الاستعمال ولا يكون كليا الحقيقي في الاستعمال اي لا
يستعمل كليا وقوله اذ ربما ادعى بعض الى توديته وقوله ويكون لا يتوهم والمستعمل فيه الحقيقي [illegible] بوضع
يعني كيف لا يتحقق التوهم المذكور ومنشا التوهم تحقق ذلك بان المعنى الكلي موضوع له فكذا المعنى الجزئي
فلا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر اذ لا ترجيح بقوله الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الا
فرادي وهو الكلي والجزئي موضوع له بالوضع التركيبي ق وما قررنا لك كلامه اندفع اعتراض المطول وقوله
احدهما يرد عليه ان المعنى لهما جزئيا في بعض الاوقات لا في جميعها وبسبب عارض لا بالوضع المعتبر والكلية
انما هي بحسب الوضع الافرادي وايضا قد تحقق انه مع كونهما جزئيا كونهما بمنزلة الجزئي وقوله
حتى يدفع ذلك التوهم قوله ذكر فاعل يدفع وقوله التوهم مفعوله اي حتى يدفع التقييد بالجزئي الاضافي
التوهم المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع فعلا مبنيا للمجهول وقوله ذلك التوهم في موضعه فاعل لاحتياجه الى
تقدير اي حتى يرتفع ذلك التوهم بتعبير الجزئي بالاضافي وقوله وثانيهما انه اندفع ذلك بجعل الجزئي في بعض
الاحيان بمنزلة وقوله وثانيهما ما افاده انه فهم ذكرنا من ان بالتقييد بقوله في الاوقات وجعل
الجزئيين بمنزلة جزئي وتمامها في الحاشية انه اندفع ذلك بجعل الجزئي في ذلك القول بعض ما يعم
بمنزلتهما والمراد بهما في قوله فلا يكون ان جزئيا ما هو جزئي حقيقي ق ووقوع بعض ما كان
بعضا اراد بوقوع بعضه ما كان بعض استعمال البعض في بعض اخر وقوله او ما يا التجوز كما لا استعمال
معنى الشجاع مجازا بمقتضى الوضع التركيبي كذو ووقوف الموضوعين بالوضع الافرادي للكلي
المستعملين بمقتضى الوضع التركيبي في الجزئي وقوله فيجعل غاية الرد وحاصل الكلام ان
استعمال بعض الافعال في معنى بعض اخر لا يجعل كونه بسببه ق كان معناهما واحد وهو المعنى [illegible]

المعنى المستعمل فيه ق فهذا التقييد بمنزلة الدليل على التقييد [illegible] وحاصله ان يقال ذو ووقوف
موضوعا كلي وان كانا لا يستعملان في بعض الاوقات الا في جزئي لكن استعمال بعض الالفاظ
بمعنى بعض لا يوجب اتحادهما في المعنى الحمد لله على الاتمام والصلوة على سيدنا محمد خير الانام
وعلى اله وصحبه الكرام

قد تولد [illegible]
ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
١٣٥٢